



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# المحاسن النصانية

# المحاسن النصانية

الشيخ حسين بحرانى آل عصفور

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المحاسن النفسيّة

كاتب:

حسين آل عصفور

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	المحاسن النفسيانه
٧	اشاره
٧	اشاره
٧	مقدمه:
٧	المسئله الثانيه: الرجوع لتقلید الأعلم الحى.
٧	اشاره
١٣	المقام الأول: إنه هل يشترط في الفقيه المذكور معرفته لكل الأحكام أم يكفي التجزى؟
١٥	المقام الثاني: إنه هل يراعي في ذلك النائب كونه فقيهاً جاماً لشروط الفتوى
١٧	المقام الثالث: إنه مع وجود ذلك الفقيه المستجمع لتلك الشرائط، لا يجوز لغيره من انحط عن رتبته تولى شيء من الأمور الحسابيه
٢٢	المسئله الثالثه: من يصلى خلف من لا يقتدى به هل يقرأ لنفسه
٢٩	المسئله الرابعه: العصير العنبي و التمرى.
٤٢	المسئله الخامسه: طبخ اللحم بالحصرم و العصير العنبي
٤٧	المسئله السابعة: هل يجزى غسل الجمعة و أمثاله عن الوضوء أم لا؟
٥٣	المسئله الثامنه: هل ترث الزوجه غير ذات الولد من الدور و العقار و الأشجار
٥٣	اشاره
٥٤	المقام الأول: في أن الممنوعه هي مطلق الزوجه أو غير ذات الولد خاصه
٥٩	المقام الثاني: في بيان ما تحرم منه ما تحرم ذات الحرمان
٦٥	بقى هنا أمور:
٦٥	الأول: أن الظاهر من الأخبار المتقدمه إن المراد بالمساكن و الأبنيه ما هو أعم مما يسكن بالفعل و غيره مما يصلح للسكن و غيره
٦٥	الثانى [في كيفية التقويم]
٦٦	الثالث: هل القيمه في الموضع المذكوره رخصه للورثه لتسهيل الأمر عليهم، أم عزيمه
٦٧	الرابع: إنه إذا اجتمعت ذات الولد و غيرها
٦٧	الخامس: إنه ذكر غير واحد، إن إطلاق محمول على ولد الصلب و في تعديته هناك إلى ولد الولد

٦٧	السادس: لو كان من المخلف ماء في أرض مملوكة
٦٨	المسألة التاسعة: إذا مات الزوج و ليس له وارث غير الزوجه ..
٧٣	المسألة العاشره: إذا ماتت الزوجه و عند الزوج حل و ملابس من مال له قد تصرفت فيه، فهى لمن؟ له أو لها؟
٨٧	المسألة الحادي عشره: من زنى بذات بعل أو ذات عده
٩٥	المسألة الثانية عشره: الاختلاف في فروع الدين جائز أم غير جائز
١٠٢	تعريف مركز

**اشاره**

نام کتاب: المحاسن النفسيّة موضوع: فقه استدلالي نویسنده: بحرانی، آل عصفور، حسين بن محمد تاريخ وفات مؤلف: ١٢١٦ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ١ تاريخ نشر: هـ ص: ١

**اشاره**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من جعل فتح منغلقات المسائل بمفاتيح السؤال، وأخذ على العلماء أن يعلموا الجهال قبل أن يأخذ عليهم ميثاق التعليم في الآزال.

ونصلى على مرجع العباد في الحرام والحلال محمد وآلته أشرفبني وآل، وبعد: فيقول راجي جود رب العيم حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم: أنه قد سألني بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين، الجامع بين رتبتي العلم والعمل، والمتجافى عن طريقه أهل الربيع والخطل، من قصر همته على استنباط الأحكام الشرعية من أخبار أهل الرساله وتنكب جاده الأهواء والأراء والجهاله عن مسائل قد عم بها البلوى وعجز الفضلاء عن طالعى يكتبون العجرى في مضمار بيانها المعول.

وحيث أن المسائل إجابته لدى من الفروض الالزمه وامتثال أمره من الحقوق الواجبه، وإن لم أكن أهلاً لذلك ولا حريراً سلوك هذه المسالك إخلاً للمثال المشهور والقول الشائع على مر الأعصار والدهور: لا يسقط الميسور بالمعسور، وقد رتبت على النحو الذي رتبه في السؤال، وقررت كل مسأله مسأله بما سمح لدى من الجواب والمقال وسميتها بعد بروزها إلى عالم الوجود وظهورها بين الأقلام والبناء في أجوبه المسائل الخراسانيه وبالله أستعين في نيل ذلك التوضيح والتبيين إنه خير موفق و معين.

**مقدمة:**

ص: ٢

**المسئلة الثانية: الرجوع لتقليد الأعلم الحى.**

**اشاره**

ثم قال سلمه الله تعالى: سؤال بطريق الإجمال.

يجب على المكلف الرجوع إلى الأعلم وللمتوسط والمتنهى معرفته سهل هين وللعامي والمبتدئ أمر مشكل غبي للعجز

ينتهى، لاختلاف العلماء، و تفرق الأهواء، و قوله الاختلاف، و كثرة الاختلاف و الواقع في الأعراض الناشئة عن أغراض، و فقد الإخلاص المثير للخلاف حيث قد صار الزمان معكوس و العلم مدروساً، و أهل الفضل و السعود متربون، و الذي يعرف طريق النقض و الإبرام، و من له قوه الترجيح و الاستدلال في الأحكام بعضهم يجهد في ذلك غاية الجهد و الاهتمام، حتى انتشر بسببه علم الهدایة، و خمدت نيران البدع و الغواية، كمولانا شيخ الإسلام، و علامه الأنام الشيخ محمد يوسف سلمه الله تعالى.

و بعضهم و إن له تلك القوه قصر عن تلك الطريقه، و تقاعده عن محصل تلك الحقيقه و اكتفى بالتقليد لعلماء السلف، و أفتى بالمشهور من أقوال الخلف، مع أن المتوسط من العوام بل أكثر بلاد الإسلام، رجعوا في كل مسألة إمام الجماعة و الجماعة سواء كان مجتهداً أو مقلداً أو عالماً، أو متعلماً، و يسألونهم عن المسائل، و بين من رجع إلى كتب العلماء الماضين فيما المتأخرین منهم ككتب الفاضل المجلسي، و المحدث العاملی، و الفقيه الكاشی برد الله مضاجعهم، و اعتمدوا على ما فهموا من تراجمهم و اكتفوا بذلك عن الرجوع إلى العالم الحى، و استتروا عن الشمس بالفیء، فكيف الخلاص من هذه الحیرة؟.

فارتقوا مداريج الأحاديث الساطعة، و أفرشوا قلوبنا بالدلائل القاطعة، و انزحوا من آبار الحكمه مياه المعرفه بدلائل غزيره و اغسلوا بها درن الشك و التلويع عنا و الحیره، و أرشدونا إلى واضح السبيل و بينوا الجواب بالتفصيل، لتفوزوا بالثواب الجزييل.

الجواب: و منه سبحانه استفاضه الصواب، الكلام في أن ظاهر هذا السؤال مبني على دعوى وجوب رجوع المكلفين إلى الأعلم بمسائل الدين كما عليه جماعة من الأصوليين و لم نقف لهم على دليل، سوى الظن و التخمين، و أما الاحتجاج عليه بقوله تعالى (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) و أمثلها، و بما روى في التهذيب مستنداً و الفقيه مرسلًا

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: من ألم قوماً، و فيهم من هو أعلم منه لم ينزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة

بحمل الإمامه فيه على ما يشمل هذا الفرد لصدقها عليه ففيه، إن الآيه لا دلاله فيها على ما ادعى بوجه من الوجه، لأن قصارى دلالتها تقديم من هو عالم على من ليس بعالم لعدم تساويهما لا الأعلم على العالم، على أن الذى جاء فى تفسيرها عن أهل الذكر عليهم السلام، إنها سبقت لبيان من له مرتبه الإمامه، و للرد على العامه خذلهم الله حيث قدموا من لا سابقه له فى العلم الذى هو عماد الإمامه، و أخروا من له السابقه فيه، باعترافهم لإجماعهم، و اتفاق روایاتهم على أن علياً عليه السلام أعلم الأمة بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، فجاءت الآيه فى تقريرهم و الرد عليهم، فلا تكون مما نحن فيه.

ص: ٣

و أما الخبر المذكور فالظاهر منه إراده الرئاسه العامه التي هي الإمامه بدليل قوله عليه السلام في آخر الخبر،

لم ينزل أمرهم في سفال إلى يوم القيمة

فإن المناسب لهذه المؤاخذه و التقرير هو هذا المعنى و إن كان قد احتمل فيه جماعة من علمائنا كالشيخ الطوسي و الصدوقي، و من حدا حدودهما إنه مما سبق لبيان إمامه الجماعة عند حصول الشاح كذا يدل عليه صحيح أبي عبيد الحداء، و على كل تقديم فلا دلاله فيه على شيء من تلك الدعوى مع أن التزامها مما يضيق على الناس به فسيح التفقه، وأخذ الأحكام الشرعية، فإن

مقتضى آية النفر، و آية فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ، و التعميم فيهما كما اعترف به غير واحد من محققى الأخباريين و المجتهدين.

و أما مقبوله عمر بن حنظله المروي بعده طرق أقواها الموثق حيث قال

الحكم ما حكم به أعدلهما، و أفقهما، و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما حكم به الآخر

فليست من هذا الباب، لأن صدورهما مؤذن بأن ذلك الترجيح بهذه الأوصاف إنما يصار إليه عند تعارض الفتوى و القضاة.

قال المحقق المحدث ملا محمد صالح المازندراني قدس الله روحه و تابع فتوحه، في شرح أصول الكافي، بعد قوله عليه السلام «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما» ما صورته: لا بد للحاكم أن يتصرف بالعدالة و الفقاہ و الصدق و الورع، فمن اتصف بهذه الصفات الأربع فهو أهل للحكومة، و منصوب من قبلهم عليهم السلام و من لم يتصرف بشيء منها أو بعضها لا يجوز له الحكم بين الناس، وإن تعدد المتصرف بها و قع الخلاف بينهما في الحكم و المستند ظاهر هذا الحديث يفيد تقديم من اتصف بالزيادة في جميعها، و تقديم من اتصف بالزيادة في بعضها على من اتصف بذلك النقصان في ذلك البعض بعينه مع تساويهما في الباقي لأن مناط الحكم هو غلبه الظن به و هي في المتصرف بالزيادة أقوى.

و أما إذا اتصف أحدهما بالزيادة في بعض و الآخر بالزيادة في بعض آخر فيه إشكال لتعارض الرجحان، و تقابل الزيادة و النقصان، و لا دلاله فيه على تقديم أحدهما على الآخر، و اعتبار الترتيب الذكرى بناء على أوليه المتقدم على المتأخر لا يفيد عدم ثبوت الأوليه.

وقال بعض الأصحاب: الأفقه يقدم على الأعدل لتشاركهما في أصل العدالة المانع من التهجم على المحارم، و تبقى زيادة الفقاہ الموجبه لزيادة غلبه الظن خاليه عن المعارض، و مع تساويهما في الفقاہ يقدم الأعدل لثبت الرجحان له.

ثم الظاهر إنه لا خلاف بين الأصحاب أن الزيادة بهذه الصفات تقتضي رجحان المتصرف بها، و أما أنها هل توجب تقديمها بحيث لا يجوز تقديم المتصرف بالنقصان عليه فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز تقديمها لاشراك الجميع في الأهلية.

ورد ذلك بأن اشتراكهم في أصل الأهلية بالنظر إلى أنفسهم لا يقتضي تساويهم بالنظر إلى الغير، و هل ذلك إلا عين التنازع؟ و الثاني: و هو الأشهر إنه يجب تقديمها لأن الظن بقوله أقوى و لدلالة ظاهر هذا الحديث و نظيره عليه، انتهى كلامه.

و إنما نقلناه بطوله لكثره فوائده في هذا المقام و محصوله، و إلا فصدره ينادي بما حققناه في هذه المقبوله.

و مثل هذا الكلام جاء في مرفوعه زراره المروي في كتاب غوالى الآلى، فلا تعلق لها بما نحن فيه بوجه، إذ تقرر هذا فالمستفاد من السنہ و الكتاب كآية النفر و سؤال أهل الذكر، و أخبار النيابة، و سيره خواص أصحابه إنه لا يشترط في تحقق الامتثال فيأخذ الأحكام مشافهه الإمام عليه السلام بل يكفي الأخذ عنه، ولو بواسطه في حضوره و غيبته إلى يوم القيمة، وقد تلحظ أيضاً أن أفراد الرعيه صنفان: ناقل، و منقول إليه، و مقلد و فقيه معتمد عليه، و يشترط في الفقيه أن يكون مقتضراً في الحكم على السنّه و الكتاب، معرفاً ذلك عن الأئمه الأطیاب بأن ناقلاً لأحكامهم و روایاتهم، منتظمًا في سلك أصحابهم و روایاتهم، عارفاً بمقدصدها و مغزاها، واقفاً على مرادها و معناها، مرتاباً في دياراتها، كاشفاً عن رموزها و إشاراتها، عرافاً بحدودها و طرائقها،

واقفاً على متشابهها ومحكمها، مبيناً لمجملها بمفصلها مقدماً لموضحها على مشكلها، كما نادت بذلك الأخبار، ونقطت به عنهم الآثار ..

ففي مقبوله ابن حنظله التي مرت

«و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنى قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله».

ص: ٤

و روى الكليني والكتشى والصادق والشيخ بأسانيد مختلفة معتبره عن الأئمة عليهم السلام إنهم قالوا

اعرموا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا.

و في بعضها،

اعرموا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فإننا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً، فقيل: أو يكون المؤمن محدثاً فقال: يكون مفهماً و المفهوم المحدث.

و روى الصادق في المعاني، وكذا الصفوانى في كتابه و النعمانى في غيبته

عن الصادق عليه السلام إنه قال: خبر تدريه خير من ألف حديث ترويه، و لا- يكون الرجل منكم فقهياً حتى يعرف معاريض كلامنا، و إن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهًا، لنا من الجميع المخرج.

و قد قدمنا روایات منقوله من كتاب المعانی في الجواب عن المسائل الأولى في هذا المعنى فراجعها.

و روى الكليني بإسناده الصحيح عن أحمد بن إسحاق

عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله قلت: من أعمال و عمن آخذ؟ و قول من أقبل؟ فقال: العمري ثقه فيما أدى إليك عنى فعني يؤدى، و ما قال لك عنى فعني يقول، فاسمع له و أطع فإنه ثقة المؤمنون.

قال: و

سألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري و ابنه ثقتان بما أدي إليك عنى فعني يؤديان، و ما قالا لك عنى فعني يقولان، فاسمع لهما و أطع فإنهما الثقتان المؤمنان

. الحديث

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن أبی خدیجہ قال

بعنی أبو عبد الله إلى أصحابنا فقال: قل لهم إنكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضهم بعضاً إلى السلطان الجائر.

و روی الصدوق مرسلًا قال

قال على عليه السلام: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: اللهم ارحم خلفائي ثلاثة، قيل يا رسول الله: و من خلفاؤك؟ قال الذين يأتون بعدى، يروون حديثى و سنتى.

و في كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه قال

سألت محمد بن عثمان العمري أنه يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك ..

إلى أن قال

و أما الحوادث الواقعه، فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم، و أنا حجه الله عليهم. و أما محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه، و عن أبيه من قبل فإنه ثقتي، و كتابه كتابي.

و في معانى الأخبار و العلل بإسناده إلى عبد الله المؤمن الانصارى قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أقوى ما يروون أن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم قال: «اختلاف أمتي رحمه»، فقال عليه السلام صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمه فاجتمعهم عذاب؟ فقال: ليس حيث تذهب و يذهبون، إنما أراد قول الله عز وجل (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فيتعلموا، ثم يرجعوا إلى قومهم، فيعلمونهم إنما أراد اختلافهم في البلدان، لا اختلافهم في دين الله إنما الدين واحد.

و في العلل بإسناده عن حمزه بن حمران قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه اقتصر، قلت: إن في شيعتكم قوماً يتحملون علومكم، و يبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر و الصله و الإكرام، فقال: ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذلك الذي يفتى من غير علم و لا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا.

محمد بن عمر الكشى فى كتاب الرجال بإسناده الصحيح إلى جمبل بن دراج، قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **بَشِّرُ الْمُخْتَيَّنَ بِالْجَنَّةِ**: بريد بن معاویه العجلی، وأبی بصیر لیث بن البختی المرادی، و محمد بن مسلم، و زرارہ بن أعين، أربعه نجباء أمنا الله على حلاله و حرامه، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوه و اندرست.

و في الصحيح عن شعیب العقرقوفی، قال

قلت لأبی عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشیء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدی، يعني أبا بصیر.

و فيه بإسناده على على بن المسيب الهمданی، قال

قلت للرضا عليه السلام: شقتی بعيده، و لست أصل إليک فی كل وقت، فمن آخذ معالم دینی منه؟ قال: من زکریا بن آدم القمی المأمون على الدين و الدنيا.

و فيه عن الکناسی قال

قال لى أبو عبد الله عليه السلام: أى شیء بلغنى عنکم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغنى أنکم قعدتم قاضیاً بالکناسه، قال: قلت نعم جعلت فداک، يقال له عروه القنا، و هو رجل له حظ من العقل نجتمع عنده، فتكلم، و نتساءل، ثم يرد ذلك إليکم، قال: لا بأس.

محمد بن الحسن فى كتاب الغیبه، بإسناده الصحيح إلى محمد بن صالح الهمدانی، قال

كتبت إلى صاحب الرمان عليه السلام أن أهل بيته يقرعونی بالحديث الذى روی عن آبائك عليهم السلام، أنهم قالوا: خدامنا و قواننا شرار خلق الله، فكتب عليه السلام و يحكم ما تقرءون ما قال الله (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا قُرَىٰ ظَاهِرَةً) فنحن والله القرى التي بارک فيها، و أنت القرى الظاهره.

أحمد بن على بن أبی طالب الطبرسی فى كتاب الاحتجاج عن أبی حمزه

عن أبی جعفر عليه السلام فى حديث أنه قال للحسن البصري: أخبرني عن القرى التي بارک الله فيها، و ذلك قول الله عز و جل لمن أقر فضلنا، حيث أمر الله أن يأتونا فقال (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا قُرَىٰ ظَاهِرَةً) و القرى الظاهره الرسل و النقله عنا إلى شيعتنا، و شيعتنا إلى شيعتنا، قوله و قدَرْنَا فِيهَا السَّيِّرَ، فالسیر مثل العلم يسیر به ليال و أيام مثلاً لما يسیر من العلم في الليالي و الأيام عنا إليهم في الحال و الحرام و الفرائض آمنين فيها إذا أخذوا من معدنها الذي أمروا أن يأخذوا عنه آمنين من الشک و الضلال ..

. الحديث

فظهر لك من هذه الروايات وأمثالها و هي بالغه حد الاستفاضه، وإن اقتصرنا على ذكر التعليل منها لا الاستغناء به فيما يأتي من الدعوى أنه متى تحقق الفقيه، و اتصف بالأمور المشترطه فيه، و اقتصر على محكم السنّه و الكتاب، و حبس نفسه على أحاديثهم في جميع الأبواب وجب على الرعيه قبول ما يلقيه من الأحكام، لأنه الخليفة بعد الإمام.

و من هنا وجب الرجوع إليهم، وإن الراد عليهم لا فرق بين حياته و لا مماته لما عرفت أنه من جمله نقله حديثهم و رواته فقوله كسائر الروايات المودعه في سائر الأصول بل في الكتب الأربعه، و لذلك كانت الأصحاب ترجع إلى فتاوى الفقيه على بن بابويه عند إعواز النصوص، و إن لم يرد هناك في تلك المسألة حكم بالخصوص.

ص: ٧

و أما من انحط عن هذه الطريقه، و جاوز أصحاب هذه السليقه بأن لا يكون معتمداً على هذا المدار بل يتعدى إلى الأصول المخترعه و الأنظار، فهو غير جائز التقليد حتى في الحياة فضلاً عن الممات، لإعلان الروايات بالمنع عن الأخذ عنه فضلاً عن الآيات.

وبهذا يظهر أن ما اشتهر بين متأخرى الأصوليين من الأصحاب من المنع من تقليد الميت مطلقاً من الأقوال المخترعه، و الآراء المبدعه، و حيث أن حججهم عليها موكوله إلى الأوهام، أو إجماع غير تمام أعرضنا عن ذكرها في هذا المقام.

نعم إن تحقيق شرائط ذلك الفقيه بمقتضى الروايات يتوقف على مقامات من التحقيق.

### المقام الأول: إنه هل يشرط في الفقيه المذكور معرفته لكل الأحكام أم يكفي التجزئ؟

فلا تجب معرفته أغلبها فضلاً عن جميعها، و لا وقوفه على أدله المسائل فروعها و أصولها، فالمشهور على الأول.

و عمدهم في ذلك مقبوله عمر بن حنظله، و صحيحه أبي خديجه اللتان مر ذكرهما في الأخبار التي أسلفناها، حيث قال في الأولى

روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا.

و في الثانية

اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا

، و مقتضى ذلك هو العموم لقضيه الإضافه في الجميع، فيقتضي أن النائب عنهم عليهم السلام يجب أن يكون مطلعاً على جميع أخبارهم، عارفاً بجميع أحكامهم.

قال الفاضل الخراساني في كفایته: و ظن بعض المتأخرین أنه يستفاد من روایه عمر بن حنظله المذکوره أن من روی حديث أهل الیت عليهم السلام و نظر فی حلالهم و حرامهم و عرفهما حاکم، و إن لم يكن مجتهداً فی الكل.

و فيه نظر، لأن ظاهر قوله عليه السلام و عرف أحكامنا العموم، فلا يكفي معرفته بعض الأحكام، انتهى.

و الظاهر أنه أشار بذلك البعض إلى المولى المحقق الأردبيلي طيب الله مرقده، فإنه قد صرخ في شرحه بذلك، و ما أورده رحمة الله من الاحتجاج عليه من إفاده الإضافه العموم مسلم، روایه جميع أحكامهم و الإحاطة بها مما يتذرع غالباً، و لا سيما في مثل هذه الأوقات التي اضمرحت فيها أكثر الأصول، و الاكتفاء في ذلك بروايه الكتب الأربع المشهورة غلط محض و تحكم صرف، لأن كثير من مدارك الأحكام الشرعية التي ظن جمله من المؤخرین عدم وجودها، و طعنوا على من قال بها بعدم وجود مستند لها موجود في غير هذه الكتب الأربع من كتب الصدوق.

و من هنا تصدى غائص البحار، و محدث الوسائل و أصرابهما لتدوين ما اشتغلت عليه الأصول الزائدة على الأربعه، على أن الإحاطة بما في الكتب الأربعه مما قصرت عنه أنظار جمله من فحول فقهائنا حتى طعنوا في بعض المسائل بعدم وجود المستند مع وجوده فيها كمسأله وضع التربه الحسينيه على مشرفها السلام على الميت في القبر.

ص: ٨

و مسأله استحباب الغسل عند لقاء كل إمام، و مسأله استحباب الأذان على الخلاء، و أمثال ذلك فظهر أن الإحاطة بأكثر أحكامهم فضلاً عن جميعها مما يتذرع.

فحينئذ الواجب إلغاء العموم في ذينك الخبرين بأن يراد من تلك الصيغه ما تيسر بحسب الإمکان أو القدر الوافر منها أو ما يتعلق بتلك الواقعه.

و يؤيد هذا ما مر من إطلاق الأدله، فالاعتماد على القول الثاني و هو القول بالتجزى، و إن لم يكن مشهوراً كما اعتمد الشیخان الأعظمان من مشايخنا في كتابيهما الدر النجفيه و إحياء العلوم الشرعية، و يؤيد هذا على اليقين أن ما وصل إلينا من ذلك على تقدير إحاطه نظرنا به لا يفي بجميع المدارك.

و قد سمعت في المسأله السابقة أن من الأحكام ما هو غير معلوم، بل هو واجب الرد إلى المعصوم كما تنادي به أخبار الإرجاء و التأثير، و لا ينبع مثل خبر.

ألا ترى إلى قوله في تلك المقبولة

إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل يُردد حكمه إلى الله و الرسول.

و معتبر ابن الطيار المروى في المحسن، قال

قال لي أبو جعفر عليه السلام: تخاصم الناس؟ قلت نعم، و لا. يسألونك عن شيء إلا قلت فيه؟ قال: نعم، قال: فأين باب الرد إذن؟

و صرخ منها في الدلاله مما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الصحيح عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام أنه قال

انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.

و المناقشه في هذا الحديث بجعل «من» بيانيه فلا يدل على التجزى، بل ما دلت عليه تلك المقبوله غير مقبوله لصراحتها في التبعيض المؤذن به أفراد لفظ شىء و تنكيره فلا يناسبه البيان بصيغه قضائنا المؤذن بالتعيم فحملها على البيان تكلف لا يحتاج إلى بيان، سيمما مع استفاضه الأخبار عليهم عليه السلام من أنهم قالوا

إن جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فهذا هو و ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، وإن حق الله على عباده أن يقولوا ما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون.

إلى غير ذلك من الأخبار المؤذن بالفتوى، والقول لكل ما يعلمه قليلاً كان أو كثيراً، إنكار التجزى إخلاداً إلى تلك المقبوله مما يوجب طرح هذه على أن من المعلوم أن مدار معاصرى الأئمه، و دأب أكابر الأئمه سيمما بعيد الشقة، و شديد المشقة كان على تحصيل حكم احتاجوا إليه، ثم العمل من سائر الرعيه عليه من غير تعرض لاستعلام غيره من الأحكام كما يشهد به متتبع طريقه أولئك الأعلام والله ولـي الاعتصام.

ص: ٩

## المقام الثاني: إنه هل يراعى في ذلك النائب كونه فقيهاً جاماً لشروط الفتوى

المقرره في موضعها، ولو في ذلك البعض الذي بلغه حيث إنه لا بد من معرفته لأحكامهم، و معرفه ما توقف عليها من العرض على كتاب الله العزيز و معرفه مذاهب العامة، و القواعد المقرره في وجوه الجمع، و معرفه العلوم المعتبره في الاجتهاد، أم يكفي مجرد الروايه.

المحققون من أصحابنا على الأول إخلاداً إلى تلك المقبوله و أمثالها المؤذن باشتراط المعرفه المتوقفه على هذه الشرائط كلها.

و المولى الفاضل الأردبيلي على الثاني لما تقدم في الأخبار من قولهم عليهم السلام

اعرفوا منازل الرجال على قدر روایاتهم عنـا.

و في التوقيع اليعقوبي الذي مر

و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا

، و أمثالها من الأخبار المؤذن بحصول تلك المرتبه بمجرد الروايه.

و كان القائلون بالأول قد ادعوا الإجماع على تلك الدعوى، و هو في غير محله و التحقيق في هذا المقام ما حرقه شيخانا الفاضلان من التفصيل، و الفرق بين وقتهما صلوات الله عليهما و بين وقتنا.

ففي الأول: يكتفى بمجرد سماع الرواية مشافهه، أو بواسطه، و على هذا كان على أصحابهم في زمانهم كما لا يخفى على المتبع.

و أما في مثل زماننا حيث اختلفت الأخبار الوارسله إلينا، و اشتبهت الدلالات لقيام الاحتمالات علينا، و فقدت قرائن المقامات، فلا بد من معرفة فهم ما يتوقف عليه فهم المعنى من العموم، و معرفة ما يتوقف عليه من الكتاب العزيز، و معرفة القواعد المقررة، و الضوابط المعتبرة، سيمما وجوه الجمع في مختلفات الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك السديار و لا بد مع جميع ذلك من القوه القدسية التي يتمكن بها من استنباط الأحكام، و هي المعتبر عنها بالملكه بين علمائنا الأعلام، و هي العمده في الباب، و إلا فما عداها مما ذكرنا صار سهل المأخذ بما حققه الأصحاب، و تلك بيده سبحانه يؤتيها من يشاء من عباده، و لا بد مع ذلك من الرياضه، باللازم على فعل الطاعات و العبادات و اجتناب المنهيات، و أعظمها عند الورع في الدين و الذين  
جاحدوا فينا لنهدينهم سببا و إن الله لمع المحسنين، و

قال مولانا أبو جعفر عليه السلام: إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسننه النبوى صلى الله عليه و آله و سلم.

وفي مصباح الشریعه

عن مولانا الصادق عليه السلام: لا تحل الفتيا ممن لا يستغنى من الله عز وجل بصفاء سره، و إخلاص عمله و علاقته، و برهان من ربه في كل حال، ألا فمن أفتى فقد حكم، و الحكم لا يصح إلا بإذن من الله و برهانه.

وفي الاحتجاج و تفسير مولانا العسكري عليه السلام

فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، و ذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشیعه لا جمیعهم، فإن من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فسقه العame فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً و لا كرامه.

ص: ١٠

قيل و منها أيضاً معرفه تفسير الآيات الأحكاميه التي تقرب من خمسائه آيه، و فيه نظر، لأن ما ذكرناه سابقاً من معرفه الأخبار کاف في البيان، لأن ما جاء في القرآن من الأحكام لا يجوز الاعتماد فيه على أقوال المفسرين، بل مرجعه إلى أخبار الأنبياء المعصومين، تفسيراً أو تأويلاً كما في تواتر عنهم عليهم السلام.

وفي التهذيب بسند صحيح عن عاصم بن حميد قال: حدثني مولى سلمان قال

سمعت علياً عليه السلام يقول: أيها الناس اتقوا الله، و لا تفتووا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد

قال قوله آل منه إلى غيره، وقد قال قوله غير موضعه فقام عبيده وعلقه و الأسود و أناس منهم فقالوا: يا أمير المؤمنين فما تصنع بما قد أخبرنا به في المصحف؟ قال: سئل عن ذلك علماء آل محمد

ولا يخفى صراحته في ذلك.

وأما ما ذكره جماعه من المتأخرین زیاده على ذلك من اشتراط مراعاه العلوم المنطقیه و أمثالها من العلوم التي لم تخرج من هذا الـبـیـت فهو من الاختراعات العامیـه، فلیـس المدار إلا على ما شرطـناه، و تلك الدعـوى يکـذـبـها مراجـعـه شـرـائـطـ الأخـبارـ و اللهـ العالمـ.

### المقام الثالث: إنه مع وجود ذلك الفقيه المستجتمع لتلك الشرائط، لا يجوز لغيره من انحط عن رتبته تولى شيء من الأمور الحسبيه

فضلاً عن الحكم و الفتوى، وإن تلبـسـ بـلـبـاسـ العـدـالـهـ وـ التـقـوـيـ، وـ أـمـاـ مـعـ فـقـدـ قـرـحـ جـمـلـهـ بـجـواـزـ تـوـلـيـهـ لـبعـضـ الـأـمـوـرـ الحـسـبـيـهـ.

أما الحكم و الفتوى فقد نقل جماعه منهم الإجماع على أنه لا يجوز تولى ذلك إلا لمن بلغ تلك الرتبه القصوى.

و من نقل هذا الإجماع المذكور المحدث ملا محسن الكاشي في كتاب المفاتيح في بحث القضاـءـ.

و الفاضل المحقق ملا محمد صالح المازندرانـيـ في شـرـحـ الأـصـوـلـ حيثـ قـالـ فـيـ شـرـحـ قولـهـ نـظـرـ فـيـ حـلـالـنـاـ وـ حـرـامـنـاـ: وـ هـذـاـ هوـ المـعـرـعـهـ بـالـجـامـعـ لـشـرـائـطـ الفتـوىـ، وـ الـحـكـومـهـ بـيـنـ النـاسـ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـمـنـ نـزـلـ عـنـ مـرـتـبـتـهـ تـصـدـىـ الـحـكـومـهـ، وـ إـنـ أـطـلـعـ عـلـىـ فـتـوىـ الـفـقـهـاءـ بـلـاـ خـلـافـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ.

و مثلهما الشهيد نور الله مرقدـهـ في قواعـدـهـ حيثـ قـالـ: يـجـوزـ لـلـآـحـادـ معـ تـعـذـرـ الـحـكـامـ تـوـلـيـهـ آـحـادـ التـصـرـفـاتـ الـحـكـيمـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـ سـاقـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: غـيرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـدـعـوـيـ، اـنـتـهـيـ.

و قال المحقق المدقق الشيخ على بن عبد العالـيـ نـورـ اللهـ مقـامـهـ العـالـيـ فـيـ حـاشـيـهـ الشـرـائـعـ: لـاـ كـلـامـ فـيـ أـنـ غـيرـ المـتـصـفـ بـالـأـوـصـافـ المـذـكـورـهـ التـيـ مـنـ جـمـلـهـ الـاجـتـهـادـ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـفـتـوىـ بـحـيثـ يـسـنـدـ الـفـتـوىـ إـلـىـ نـفـسـهـ.

ص: 11

و من بالـغـ فـيـ ذـلـكـ غـايـهـ الـمـبـالـغـهـ حتـىـ حـكـمـ بـضـمـانـ منـ يـتـولـيـ الـحـكـمـ منـ هـؤـلـاءـ الـقاـصـرـينـ عـنـ تـلـكـ الرـتـبـهـ لـلـأـمـوـالـ وـ الـدـمـاءـ الفـاضـلـ المـحـقـقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ جـمـهـورـ الـأـحـسـائـيـ قـدـسـ اللـهـ سـرـهـ فـيـ كـتـابـ قـبـسـ الـاـهـتـدـاءـ فـيـ آـدـابـ الـإـفـتـاءـ، وـ نـقـلـهـ عـنـ شـيـخـيـهـ الـجـلـيلـيـنـ الشـيـخـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـفـتـيـالـ النـجـفـيـ وـ الشـيـخـ زـيـنـ الدـيـنـ عـلـىـ بـنـ هـلـالـ الـجـزـائـريـ، وـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ قـدـ سـلـكـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ كـمـاـ فـيـ رـسـالـتـهـ التـيـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـمـنـعـ مـنـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ.

وـ بـالـجـملـهـ إـنـ كـثـيرـاـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ الـمـتـأـخـرـينـ قدـ نـقـلـواـ ذـلـكـ الـإـجـمـاعـ، فـظـهـرـ أـنـ اـتـفـاقـ هـؤـلـاءـ الـأـجـلـاءـ كـالـبـرـهـانـ عـلـىـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـيـ قدـ

وقفت على كلام لجمله من الفحول يشعر بالخلاف في ذلك، و جواز توليه الفقيه عند فقد الفقيه لمثل القضاة والفتوى.

فقد نقل جدي العلامه أبو الحسن الشیخ سليمان بن عبد الله البحراني طيب الله ماضجه في كتاب الفوائد النجفية عن الشیخ الصالح حسین بن الشیخ مفلح الصیمری اختیار الجواز فی رساله عملها فی المسائل، وقد نقل فيها ذلک عن الشیخ حسین بن منصور صاحب الحاوی فإنه قال، لو لم يوجد جامع الشرائط، جاز نصب فاقد بعضها مع عدالته لل الحاجه إلیه، انتهى.

ونقل أيضاً في الرساله المذکوره عن محرر العامه من کتب الشافعیه.

ونقل بعض مشايخنا أنه وجد على ظهر بعض الكتب بخط بعض الفضلاء ما هذه صورته: صوره ما نقل من خط الشیخ على بن هلال جواب الشیخ على بن قاسم هكذا: «إنه هل للعدل الإمامی، وإن لم يكن متصفاً بشرائط الاجتهاد الحكم بين الناس، و يجب العمل بما يقوله من صحة و إبطال في حال الغيبة، و عدم المجتهد ألم لا؟ الجواب: نعم الأمر كذلك له تنفيذ الأحكام، وقد نسب هذا المذهب للشیخ أحمد بن فهد و قد نقله عنه أيضاً المولی الأردبیلی فی شرح الإرشاد.

و أنت خبير بأن المنقول عن الشیخ على بن هلال فيما تقدم من کلام ابن أبي جمهور الأحسائی، فإن الشیخ المذکور من مشايخه مع احتمال فتواه بالقولین باعتبار وقتین.

و كيف كان فالظاهر ما عليه معظم من الأصحاب، فإنه هو المعتمد في هذا الباب، و ليس الإخلاص في ذلك إلى الإجماع بل إلى السنن و الكتاب.

فمن تلك الأخبار تلك المقبولة، و روايتا أبي خديجه، و مرسله الفقيه التي فيها

اللهم ارحم خلفائي

، و التوقيع اليعقوبي المروي في الإكمال، و ما ورد في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين على لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبی أو وصی نبی، أو شقی.

و خبر سليمان بن خالد المروي فيه، و في التهذيب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومه فإن الحكومه إنما هي للإمام العادل في المسلمين لنبی أو وصی نبی.

ص: ١٢

و هي كما ترى نص فيما ذهب إليه معظم لقضيه الحصر في ذلك، و لا- يلزم منه قصرها على المعصوم بمقتضى الحصر، لدخول الفقيه المستجتمع لشرطه في الصفة الثانية من المحصور فيه أعني وصی نبی لما تقدم في مرسله النهايه الشاهده يثبتات الخلافه لهم حيث سئل

من خلفاؤك قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي و سنتي

، ولما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه *غوالى الالاى* عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال

إذا رأيت العالم العامل بعلمه فقولوا له: مرحباً بوصى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و هي كما ترى نص في إثبات الوصاية له، و يؤيده ما ثبت في تلك المقبولة من أن الراد عليهم كالراد على الأئمة المعصومين.

و في صحيحه أبي بصير المروي في المحاسن قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم فقال: يا أبو محمد من رد فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و بالجملة أن ثبوت الوصاية و النياية لذلك الفقيه مما لا يحوم حوله شك و لا ارتياط فثبت وجه الحصر فيه.

إذا تقرر هذا كله ظهر لك أن هذا المنصب الجليل و الدخول في زمرة علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل قد سهل في هذه الأوقات و الأحيان، حتى أنه صار أيسراً مما تقدمه من الأزمان كأوائل الغيبة الكبرى، و زمان انقطاع السفراء.

فالفقيه في هذه الأعصار متمكن من الاطلاع على أضعاف ما كان مطلعاً عليه كل واحد من المحدثين في تلك الأزمان.

و كفاك شاهداً ما قيل أن الكليني لم يتفق له تأليف جامعه الكافي إلا في مدة عشرين سنة، فإن علماءنا المتقدمين و فضلاءنا المتأخرین قد كفونا مؤنة أكثر المقدمات، فجمعوا لنا الأخبار من كل الجهات و ألفوها بعد تفرق و شتات، و بذلوا جهدهم في تحقيق أحوالها، و صرفوا كدهم في البحث عن رجالها و رواتها، و شعبوا طرق الاستدلال في إنتاجها، و بينوا وجوه الجمع في استخراجها، فلم يبق لنا على ما قيل إلا الاطلاع على ما قرروه و الفكر فيما ألفوه و حرروه، و مع هذا تقاعد الناس عن هذا الشأن، و عكفوا على خراب ذلك البيان، و غرقوا نفوسهم عن تلك المراتب، و تقاعدوا عن الظفر بتلك المناصب، فانتهى الأمر إلى انسداد باب الصراط المصطفوی و قطع ذلك الطريق المرتضوى، فأنت إذا فتشت عن الفقيه في هذه الأعصار رأيته مقلداً لا لئ بالأخبار، فلا تسمع منه إلا قال فلان و قال فلان، من غير استمساك بحججه و لا برهان.

ص: ١٣

قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه و تابع فتوحه في رسالته المنع من تقليد الميت بعد أن بالغ في تسهيل أمر الاجتهاد، مشنعاً على من قال بجواز تقليد الموتى من علماء العباد أن الذي أوجب لمعتقدي جواز ذلك هذه الحيرة، و نزول هذه البليه و هو تقاعدهم عن تحصيل الحق و فتور عزيمتهم و انحطاط نفوسهم عن الغير على أصول الدين، و تحصيل تدارك اليقين، حتى آلت الحال إلى أن انتقض هذا البناء المبني، و انسد هذا الطريق النبوى، و اندرست معالم هذا الشأن بين أهل الإيمان، و صار كل منقرأ الشرائع، أو بعضها، أو ما زاد عليها في زماننا، و يتتصدر، و يفتى الناس في الأحكام و الأموال و الفروج و المواريث و الدماء، و لا يعلم أن ذلك غير معروف في مذهبنا، و لا يذهب إليه أحد من علمائنا.

ثم قال بعد كلام طويناه: و ما أقعدهم عن ذلك إلا ضعفهم و اعتقادهم أنه لا يتحقق المجتهد إلا إذا كان مثل العلامة و الشيخ نجم الدين و الشهيد رحمة الله تعالى، و من ضارعهم، و لم يدرروا أنه على مراتب لا تنتهي.

ثم قال: أين القلوب المستنطقة و الألباب المتهيئه، و النفوس المتوجهه؟ لتنوح على هذه المصيبة، و تكثر العويل على هذه الروايه التي لا يلحظها إلا المتقون، فإننا لله و إننا إليه راجعون.

فمن هنا اندرست الشريعة وإن ما أوجب هذه البلوى قله التقوى، فكيف لا توجه المؤاخذه، ونستحق نزول هذه البليه إن لم يتداركنا الله بفضله ورحمته.

وأعظم من هذا محنـه ما يتناوله كثـير من أهلـ العلم حيث يصرفون عمرـهم و يقضـون دهرـهم على تحصـيل عـلومـ الحـكمـهـ وـ المنـطقـهـ وـ الـفـلـسـفـهـ وـ الغـيرـهـ ماـ يـحـرـمـ لـذـاتـهـ، أوـ لـمـنـافـاتـهـ الـواـجـبـ علىـ وجـهـ لوـ صـرـفـواـ مـنـهـ جـزـءـاـ علىـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ الـذـىـ يـسـأـلـهـمـ اللهـ عنهـ سـؤـالـاـ حـيـثـاـ لـحـصـولـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ مـنـ عـلـمـ الدـيـنـ، وـ هـمـ يـحـسـبـونـ أـنـهـمـ يـحـسـنـونـ صـنـعـاـ، وـ قـدـ عـظـمـ الـخـطـبـ جـمـاعـهـ إـلـىـ الصـدـ مماـ اـعـتـرـبـناـهـ، فـجـعـلـوهـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ كـالـصـعـودـ إـلـىـ السـمـاءـ، أوـ كـنـقـطـ الـمـصـحـفـ لـلـأـعـمـىـ، وـ هـوـ وـهـمـ فـاسـدـ، وـ خـيـالـ كـاسـدـ مـنـشـأـهـ عـدـمـ الـمـعـاـشـهـ لـأـهـلـ الـكـمـالـ وـ التـقـاعـدـ عـنـ الـمـرـاجـعـهـ لـطـرـقـ الـاستـدـلـالـ، وـ قـلـهـ الـمـارـسـهـ لـمـدارـكـ الـأـحـكـامـ وـ عـدـمـ الـوقـوفـ عـلـىـ ماـ قـرـرـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، وـ عـدـمـ الـظـفـرـ الـوـافـيـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـشـرـعـيـهـ، وـ عـدـمـ اـسـتـخـرـاجـ تـلـكـ الدـرـرـ مـنـ بـعـارـ عـلـومـ الـإـلهـيـهـ.

قال شيخنا العلامه أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحرياني في كتاب العشره الكامله بعد نقل القولين المذكورين، و الإنصاف أن القولين على طرفى نقىض فى الإفراط والتفريط، وإن الاجتهاد المطلق نادر الواقع قليل التحقيق يحتاج تحصيله إلى استغراق أكثر العمر غالباً في الطلب، وليس هو من السهولة التي ذكرها الشهيد الثاني في شيء، و التعليق بأن السلف كفونا مئونته ضعيف فإنهم مختلفون في الفتوى جداً بحسب اختلاف إفهامهم وأنظارهم.

و مع هذا فهم غير منكورى الفضل على من تأخر عنهم، فقد قربوا البعيد و يسروا القريب و جمعوا الشتات و ألغوا الروايات، شكر الله سعيهم، و والى من حياض شراب الكوثر سقيهم.

۱۴:

و أما التجزي فهو كثير الأفراد منتشر الأعداد، و هو على مراتب غير متناهية كما أشار إليه شيخنا الشهيد الثاني متفاوت في القرب من المطلق و البعد منه على قدر تفاوتقوى الاستدلالية شده و ضعفها و زيادة، انتهي كلامه علت في الفردوس أقدامه.

و عندى أن كلام هذا الفاصل الجليل، و ما جنح إليه من التفصيل متوجه بالنسبة إلى ما قرروه من الاجتهاد، و خلائق فيما اعتبروه من القواعد الخارجية عن كلام أئمتنا الأمجاد إخلاًًا إلى شبكات العامة، و غفلة عما يترتب عليها من الفاسد و الطاغي.

المنسوخ، و نحو ذلك من الإحاطة بطرق الجمع.

و بالجمله إنه هو الذى لا تعلق لنظره بسوى ما يتعلق بالأخبار، حيث جعلها العمامد فى أحكامه و المدار.

و على هذا فالامر سهل بعد وجود تلك الأصول التى عليها مدارهم فى هذه الأعصار، كالكافى، و من لا يحضره الفقيه و التهذيب، و الاستبصار، و الوافى، و الوسائل العاملية، و البحار.

فإنهم شكر الله سعيهم فيما جمعوا و ألفوا و قرظوا مسامع من كان بعدهم و شنعوا قد سهلت بهم الطريق، و بهم خرجوا من ذلك المضيق.

و بالجمله فالتفقه فى زماننا لمن أدركته العنايه الإلهيه و انجست عليه تلك الأنوار القدسية سهل المأخذ و التفاؤل إلا لمن حجبته ذنوبه و غالته دون ذلك الغوايل، فكم رجل له ربط بالأخبار جيد الفهم فيها و إن لم يكن له ذلك الفضل، و لا قوه مجادله تلك الأفضل، بل كثيراً ما يفهم الإنسان حكم المسألة من أدلةها، و إن لم يتمكن من إثباته لو جادله خصمته، و ذلك باهتدائه إلى الحق من ربّه حيث توجه إلى تحصيله بقصد القربه إليه سبحانه لا- لغرض من الأغراض الباطلة، و لغايه من تلك الغايات العاطله. و في المستفيض عنهم عليهم السلام،

ليس العلم بكثره التعلم، و إنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد

، و عنده تنشق تلك الملکه المشار إليها و هي العمدہ في تلك الرتبه التي اعتمدنا عليها.

و أما المجتهد المطلق الذى ذكره فمن الظاهر عند ذوى الأذهان أنه لا- وجود له في الأعيان، و ذلك لما علم من السنہ و القرآن، إنه ما من واقعه إلا فيها خطاب شرعی، و لا قضیه إلا و فيها حکم قطعی، و إن كثيراً من ذلك بقى في زوايا الخفاء عند أهل الغباء، لسنا مكلفين حتى ينتهي إلينا خطابها، و ينفتح إلينا بابها، نسأل الله أن يسهل لنا تلك المطالب، و أن يزيل عنا ذلك المانع و الحاجب.

ص: ١٥

و أنت إذا لا- حظت هذه المقامات الثلاثه انكشف لك المطلوب من السؤال، و تبيّن لك حقيقة الأمر و الحال، و هو أن هذه الرتبه لا تجوز لمن أخذ علومه بطريق التقليد، و لم يسلك ذلك المنهج السديد، سواء كان تقليده للأخباريين أو المجتهدین، لانحطاطه عن تلك الرتبه، و حصول اليقين، و اعتماده على الظنون و التخمين، و لا ينفعه اعتماده على مؤلفات الأخبار، ككتب الكاشي، و مجموعات فاضل البحار بعد خلوّه عن تلك الملکه التي عليها المدار في الإيراد و الإصدار، فاعتمد ما قلناه في ذلك من التحقيق، و تجاف عن سلوك ذلك الطريق، فليس للعوام من التحقيق، و سوى تقليد ذلك الإمام سواء كانت مشافهه أو بواسطه من الثقات و الأعلام.

بقى هنا شيء و هو أنه لما ثبت أن المرجع في الأحكام هو ذلك الفقيه لا- غير فلا بد من طريق توصل إلى استعلامه بحيث ترجع إليه أرباب التقليد فتقول: أن تلك الطريق أما المعاشره التامة من كان مثله في العلم و العمل، أو بشهاده عدلين بذلك، أو

عرض فتاواه مع فتاوى من تكون له تلك القوه القدسية و الملكه العلميه أو عمل أهل العلم بأقواله و فتاويه، و ركون العارفين من أهل العداله إلى أوامرها و نواهيه.

و أما ما ذكره بعض الأصحاب تبعاً لمجتهدي بعض النصاب من الاكتفاء برؤيته متتصدرأ ناصباً نفسه للفتوى أو الحكم و إقبال الناس عليه فلا يخفى ما فيه من عظم المحن، والأمر الأكبر و الفتنه سيمما في هذا الزمان الأغبر، الذى عز فيه الورع و التقوى، حتى صار كالكبير الأحمر.

قال بعض متأخرى أصحابنا، و نعم ما قال، بعد أن ذكر ما ذكرناه: و لا عبره بإجماع العوام عليه بسؤالهم له فإن مدارهم الاعتماد على الأسمور الظاهريه، من ذلache اللسان، و عظم الجسمان، و إقبال السلطان، و كونه ابن فلان، و أخا فلان، وغير ذلك من الأسباب، و الاعتبارات الدنيوية، و عسى لا يعتقد عامي في عالم ورع ساكت غير متجر على الفتوى كونه عالماً أصلًا، و يجزم بكون رجل جاهل مدع للعلم مفت بكل ما يسأل عنه إنه أعلم أهل زمانه، خصوصاً إن انضم إليه رجحان من الجهات الدنيوية، و ذلك ظاهر و مشاهد في كل الأزمنه و جميع الأمكنه، انتهى كلامه.

و قال شيخنا الأعظم في كتاب الدرر النجفية: لقد تقاعدت الهمم في هذا الزمان عن نصره الدين المبين، و السعي في إحياء سنه سيد المرسلين، و تحصيل الأحكام على الوجه الذي ذكرناه في هذا المقام أو ذكره من تقدمنا من الأعلام، و قنعوا بما قنعت به منهم الجهل في هذا المجال، فتصدوا لهذا المنصب النبوى، فأكثروا من الفتيا في الأحكام و خبطوا خبط عشواء في موارد الحلال و الحرام، من غير معرفة لهم في ذلك بدليل، و لا وقوف على نهج السبيل، و تصدر للحكومة بين الناس من لم يبن في ذلك على أصل و لا أساس.

ص: ١٦

أَفَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يُشْعُرُونَ، فصاروا إذا أوردت على أحدهم القضية، هيأ لها حشوأ من المقال، و أردف الجواب عاجلاً بالسؤال من غير معرفة بصواب أو ضلال، و المتورع منهم الفاضل بزعمه بين العباد، إذا أوردت مسأله هيأ لها شرح اللمعة، أو المسالك، أو أحد شروح الإرشاد، و اعتمد الجواب منها، من غير لم بابتئاه على صحة أو فساد، آللُهُ أَذْنَ لَكُمْ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ؟ هذا مع أن أصحاب تلك الكتب متفقون على المنع من تقليد الأموات كما صرّحوا به في كتبهم الأصوليه، و الفروعية من مختصرات، و مطولات، ثم ذكر كلاماً طويلاً، ثم قال: و لا تجد ذلك أكثر منه في بلاد العجم التي قد آل أمرها إلى الأض محلال و العدم، و من أعظم البلاء الذي أوجب لها الانعدام بناء شريعتهم، و دينهم على من نصبه حاكم الجور من قاضٍ، وشيخ إسلام، و جعل بيده أزمـه الحالـ و الحرامـ، جرياً على طريقـه العـوامـ مع ما شـاعـ و مـلـأـ الأـصـقـاعـ و الأـسـمـاعـ مـنـ تـكـالـبـ جـاهـمـ عـلـىـ أـخـذـ الرـشـاءـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ مـنـ الجـهـلـ الذـيـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـنـامـ، وـ الـحـاـمـلـ لـهـمـ حـبـ الرـئـاسـهـ الذـيـ هوـ رـأـسـ كـلـ خـطـيـئـهـ، وـ مـفـتـاحـ كـلـ رـزـيـهـ وـ بـلـيـهـ، وـ الطـمـعـ فـيـ زـخـارـفـ هـذـهـ الـدـنـيـهـ، وـ قـدـ أـصـبـحـواـ تـضـحـ مـهـمـ الـأـمـوـالـ، وـ الـفـرـوجـ، وـ الـدـمـاءـ، وـ تـشـكـوـ مـنـهـمـ الشـرـيعـهـ إـلـىـ بـارـئـ الـأـرـضـ وـ السـمـاءـ.

و مع هذا ترى الجهل عاكفين عليهم عكوفاً، واقفين حولهم و بين أيديهم صفوفاً، مع أنه لو عزل أحد هم عن هذا المنصب المشئوم، بل كان قبل نصبه فيه كما هو ظاهر معلوم، لم تر له ذكراً بين الأنماط، و لم تعثر بمن يقلده في أظهر الظواهر من الأحكام،

فيما ويلهم كأنه لم تقرع إسماعهم تلك التقريرات القرآنية، والانذارات المخصوصية، ولم تع إفهامهم تلك التحذيرات القاصمة للظهور، بل فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ، وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ، انتهى كلامه.

و هو كلام في غايه الظهور، حقيق بأن يكتب بالنور على صفحات خوده الحور، ولا بالجبر على أوراق السطور.

و لعل السر في انتراع ذلك اللطف من بين أظهرهم، و خفاء ذلك النور من بين ديجورهم هو شيوخ المعاصرى و الفسوق، و تضييع الواجبات و الحقوق، و تصديق لما وعد به الحكيم في بيان أوصافها، أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا.

و قد روى ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن داود بن فرقـ قال

قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أبي كان يقول: إن الله لا يقبض العلم بعد ما يهبطه، ولكن يموت العلماء فتليهم الجفاه فيفضلون و يُفضلون.

و روى العاـمه في أصحـتهم بطرق مستفيضـه،

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنه قال: إن الله لا يقبض العالم انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهـاـلاـ، فأفـوا الناس من غير علم فضلـوا و أصلـوا.

فالحمد لله على ظهور الحق المبين و التباعد عن جوار أهل الظنون و التخمين، فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين، و أعبد ربـكـ حتى يأتيكـ اليـقـينـ، و الحـمدـ للـهـ ربـ العـالـمـينـ، و الصـلاـهـ و السـلامـ عـلـىـ مـحـمـدـ و آـلـهـ الطـاهـرـينـ.

ص: ١٧

### المسئـلةـ الثـالـثـةـ:ـ منـ يـصـلـىـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـقـنـدـىـ بـهـ هـلـ يـقـرـأـ لـنـفـسـهـ

ثم قال سلمـهـ اللهـ تعالىـ:ـ منـ يـصـلـىـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـقـنـدـىـ بـهـ هـلـ يـقـرـأـ لـنـفـسـهـ،ـ فـهـلـ هـذـاـ مـخـصـوصـ بـمـنـ يـصـلـىـ خـلـفـ الـمـخـالـفـ فـىـ التـقـيـهـ؟ـ أـمـ عـامـ لـمـنـ صـلـىـ خـلـفـ مـؤـالـفـ فـاسـقـ مـدارـاءـ،ـ وـ مـداـهـنـهـ؟ـ وـ هـلـ يـكـونـ ذـلـكـ الـحـكـمـ ثـابـتاـ فـىـ الـصـلاـهـ الـجـهـرـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ بـيـنـواـ لـنـ طـرـيقـ الـإـرـشـادـ لـتـفـوزـواـ فـىـ الـمـعـادـ بـجـوـائزـ رـبـ الـعـبـادـ.

الجواب: و منه سبحانه تحصـيلـ الصـوابـ.

الظاهر من كلام الأصحابـ هو عدم الفرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـصـلاـهـ خـلـفـ الـفـاسـقـ وـ سـائـرـ الـنـصـابـ،ـ وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ عـبـائـرـهـ مـعـلـهـ بـحـكـمـ الـمـخـالـفـ وـ حـدـهـ،ـ وـ لـكـنـ قـدـ صـرـحـ جـمـاعـهـ،ـ وـ أـطـلقـ آـخـرـونـ،ـ وـ كـلـاهـمـاـ مـؤـذـنـانـ بـالـمـساـواـهـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـمـمـنـ أـطـلقـ الـعـلـامـ الـحلـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـىـ كـتـابـ التـحرـيرـ،ـ وـ الـفـاضـلـ الـكـاشـىـ فـىـ الـمـفـاتـيحـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ عـنـوانـهـ فـىـ كـتـابـ الـوـافـىـ،ـ وـ كـذـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ عـنـوانـ رـحـمـهـ اللهـ فـىـ كـتـابـ التـحرـيرـ،ـ وـ الـفـاضـلـ الـكـاشـىـ فـىـ الـمـفـاتـيحـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ عـنـوانـهـ فـىـ كـتـابـ الـوـافـىـ،ـ وـ كـذـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ عـنـوانـ الـحـرـفـ الـوـسـائـلـ،ـ وـ أـمـاـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ جـاءـتـ فـىـ هـذـاـ الـبـابـ وـ إـنـ كـانـتـ فـىـ الـأـكـثـرـ وـارـدـهـ فـىـ الـصـلاـهـ خـلـفـ الـمـخـالـفـ وـ لـكـنـ قـدـ جـاءـ التـبـعـيـضـ إـطـلاقـاـ وـ تـخـصـيـصـاـ فـىـ ذـلـكـ الـفـردـ بـخـصـوصـهـ،ـ فـلـاـ تـوقـفـ حـيـنـئـذـ فـىـ الـمـساـواـهـ كـمـاـ وـقـعـ لـبعـضـ الـمـعاـصـرـينـ مـنـ مشـايـخـناـ غـفـلـهـ عـنـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ الـتـىـ سـنـشـيرـ إـلـيـهاـ وـ نـصـرـحـ.

فروى الشيخ الطوسي في التهذيب في الصحيح عن ابن يقطين قال

سألنا أبا الحسن عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدي بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس.

وفى حسنة الحلبي، بل صحيحته المروية فى الكافى، و التهذيب  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف من لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.

وقلت لأبي جعفر من لا أقتدى به فى الصلاه، قال: افرغ قبل أن يفرغ، فإنك فى حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءه واركع معه.  
وفى معتبر إسحاق عنمن

سائل أبا عبد الله عليه السلام: أصلى خلف من لا أقتدى به، فإذا فرغت من قراءاتى، ولم يفرغ هو؟ قال: سبح حتى يفرغ ، و هذه الأحاديث كلها كما ترى داله على تلك الدعوى، لأن ما فيها من صيغ العموم.

ولا يرد على هذا أنها عامة، وقد جاء فى عده أخبار تخصيص هذا الحكم بالمخالف، فيجب رجوع عمومها إلى خصوص تلك، فيسقط الاحتجاج بها، لأننا نقول لا يجب فى مثل هذه رد عامتها إلى خاصتها، لعدم التنافي بينهما، على أنه قد جاءت أخبار ناصحة على خصوص ذلك الفرد شاهده بالمساواه بينهما منكلا وجه فروى الشيخ الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد، قال  
سائلت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً

، وهو كما ترى نص في جواز القراءه خلف الفاسق، لأن غلط الكلام لما لم يوجب الفسوق مطلقاً لجواز كونه من باب النصيحة والأمر بالمعروف نهاد عن القراءه خلفه عند مجرد سماع الكلام الغليظ الذي هو أعم من العقوق، ثم أناظر جوازه بالعقوق الموجب للفسوق، لأنه من الكبائر بلا كلام.

ص: ١٨

و أما المناقشه في هذه الروايه باحتمال أن يراد بالعاق، والقاطع «الناصب» كما توهمه جماعه في تعليقاتهم على هذا الخبر فمما لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، لوضوح صدره، و إعلانه بأنه وارد في الإمامى دون غيره، و يدل على هذا صريحاً ما رواه الشيخ في التهذيب، وفي الصحيح عن إسماعيل الجعفى، و رواه الصدوق في الحسن عنه، قال

قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين، ولا يتبرأ من عدوه و هو يقول: هو أحب إلى مما أخالفه؟ فقال: هذا

مخلط، و هو عدوه لا تصل خلفه، و لا كرامه إلا أن تتقى.

و هذا وإن لم يكن نصاً، إلا أنه مؤيد لما قلناه، و أوضح منه دلاله على تلك الدعوى ما رواه الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن شبيه، قال

كُتِبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ أَسْأَلَهُ، عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلِّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ هُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيَنَ، أَوْ خَلْفَ مَنْ يَحْرُمُ الْمَسْحَ وَ هُوَ يَمْسِحُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَمِيعَكَ وَ إِيَّاهُ مَوْضِعُ فِلْمٍ تَجِدُ بَدَأًا مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذْنُ لِنَفْسِكَ وَ أَقْمُ، وَ إِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ

فَإِنَّهُ كَمَا تَرَى مُؤْذِنٌ بِجَوَازِ تِلْكَ الْقَدْوَةِ، وَ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ حَيْثُ قَالَ: وَ إِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ، يَعْنِي إِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَكْتَفَ بِالْتَسْبِيحِ عَمَّا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِكَ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ قِرَاءَتَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَ لَا يَتَمَاهَا، فَيَجْزِيهُ التَسْبِيحُ عَنِ تَامَاهَا، وَ يَدْلِي عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَهْذِيبِ مَرَسِّلًا

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَكُونُ خَلْفُ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَيُسْبِّحُ الْإِمَامَ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ إِذَا قَرَأَ أَمَّا الْكِتَابَ أَجْزَاءَ يَقْطَعُ، وَ يَرْكَعُ.

وَ ظَهُورُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى السُّبُقِ وَاضْطَرَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ الْاِكْتِفَاءُ عِنْ سُبُقِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِطْعِ لِلْقِرَاءَةِ.

وَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِالْتَسْبِيحِ، فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْجَابِ عَوْضًا عَنِ الْفَائِتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فِيهِ إِيَّادَنَ بِجَوَازِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ كَالصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالَفِ.

فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بِمَعْنَى اِنْصَاصِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، سِيمَا صَحِيحَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ الْمَسَاوَاهُ بَيْنَ ذِينَكَ الصَّنْفَيْنِ فِي أَحْكَامِ الْقَدْوَةِ، وَ قَدْ جَاءَتِ الْمَسَاوَاهُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا فِي الْفَتْوَىِ، وَ تَولِي مَنْصُبِ الْقَضَاءِ، وَ الْمَنْعُ مِنِ التَرَافُعِ إِلَيْهِمَا، كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا طَاغُوتٌ وَ قَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ).

فَرُوِيَ الطَّبْرَسِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ سُرهُ فِي كِتَابِ مَجْمُوعِ الْبَيَانِ، مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِنَا عَنِ السَّيِّدِيْنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ، إِنَّ الْمَعْنَى بِالْطَاغُوتِ كُلِّ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ حَكْمٍ حَكِيمٍ بِغَيْرِ قَوْلِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ طَاغُوتٌ

، وَ قَدْ تَقدَّمَ فِي جَوابِ السُّؤَالِ الثَّانِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ مِنِ الْاحْتِجاجِ، وَ تَفْسِيرِ الْعُسْكُرِيِّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ،

فَإِنَّمَا يَرَى رَكْبَ الْقَبَائِحِ وَ الْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ فَسَقِهِ الْعَامِهِ، فَلَا تَقْبِلُوهُ مِنْهُمْ عَنْ شَيْئًا وَ لَا كَرَامَهُ.

ص: ١٩

وَ بِالْجَمْلَهِ إِنَّكَ إِذَا تَأْمَلْتَ مَا جَاءَ فِي شَأنِ الْفَاسِقِينَ مِنْ عَلَمَائِنَا رَأَيْتَهُ دَالِّا عَلَى مَساوَاتِهِ لِقَضَاهِ الْمُخَالَفِينَ وَ عَلَمَائِهِمْ، حَتَّى فِي وَجْهِ التَّقْيِهِ مِنْهُمْ، وَ حِينَئِذٍ فَلَا مَجَالٌ لِلتَّوقُفِ فِي مَشْرُوعِهِ تِلْكَ الْقَدْوَةِ، وَ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنِ الْأَحْكَامِ.

نعم جاءت أخبار بالمنع من القدوه بمن هذا شأنه، فلا بد من الكلام و بيان وجه الجمع بينها وبين ما قدمنا.

فمنها: صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبيه، قال

قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارب الذنوب، و هو عارف بهذا الأمر، أصلى خلفه؟ قال: لا.

و مرسله

لا تصل خلف الغالى و إن كان يقول بقولك، و المجهول و المجاهر بالفسق و إن كان مقتضياً.

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً إلا أنه قال: ثلاثة لا تصل عليهم، و ذكر المجهول أولًا.

وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصل خلف من يبغى على الأذان و الصلاه بالناس أجراً، و لا تقبل شهادته.

و الأخبار بهذا المعنى كثيرة، و الظاهر أن النهى فيها ليس عن مطلق القدوه، بل عن القدوه الصادره عن وداد و اعتقاد أو غيرهما، إذا لم يكن ثمه تقيه فإن المسوغ للاقتداء بالفاسق هو التقيه لا غير كما يدل عليه الخبر الذى قدمته المروى عن إبراهيم بن شبيه حيث قال فيه

إن جمعك و إياهم موضع، فلم تجد بدأً من الصلاه ..

إلخ فيكون إطلاق غيره محمولاً عليه.

نعم، إنه فى هذا الحكم ربما يخالف الناصب، لمجىء الأخبار بأرجحية إظهار القدوه خلفهم على وجه كاد أن يبلغ حد الوجوب.

ففى صحيحه حفص بن البحرى المرويه فى الكافى و التهذيب و النهايه

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتد بهم مثل ما يحسب إذا كنت مع من تقتدى به.

ففى حسن الحلبى على ما فى الكافى عن أبي عبد الله عليه السلام، و صحيحه حماد

عنه عليه السلام، أنه قال: من صلى معهم فى الصف الأول كان كمن صلى خلف [\(١\)](#) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الصف الأول.

و فى مرسله الفقيه

عن الصادق عليه السلام إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك

، وفي خبر الأرجاني

عن أبي عبد الله عليه السلام إن من أتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسنااتهم.

و في خبر الشحام

عن الصادق عليه السلام أنه قال: يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم، و صلوا في مساجدهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و إن استطعتم أن تكونوا المؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريه، رحم الله جعفرأ، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، و إذا تركتم ذلك قالوا: فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه.

و الأخبار التي جاءت في هذا المعنى مما لا تحيط به أفلام المؤلفين، و ظهورها في المخالفه بينهما في هذا الحكم مما قد بلغ حد اليقين.

١- مع: نسخه.

ص: ٢٠

و بقى هنا شيء و هو أن الأخبار التي قدمناها المؤذنه بجواز القدوه و القراءه خلف ذينك الصنفين ناصه على تتحتم تلك القراءه خلفه في حال قراءته، ولو جهريه، و أن لا- إنصات عليه، لكن قد جاءت أخبار بإزائها معلنه بوجوب الإنصات خلفه في حال قراءته جهراً إذا سمعها من كان خلفه.

مثل صحيحه ابن وهب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوم القوم، و أنت لا ترضى به في صلاه يجهر فيها بالقراءه، فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قلت فإنه يشهد عليه بالشرك، فقال: إن عصى الله فأطاع الله، فرددت عليه فأبى أن يرخص لي قال: قلت له أصلى إذن في بيتي ثم أخرج قال: أنت و ذاك، و قال: إن علياً عليه السلام كان في صلاه الصبح فقرأ ابن الكوى و هو خلفه و لَقْدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيْجُبَطَنَ عَمْلُكَ وَ لَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، فأنصت على عليه السلام تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآيه، ثم عاد ابن الكوى فأنصت على عليه السلام أيضًا، ثم قال فاصبر إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفِنُونَ، ثم أتم السوره ثم رکع.

و موثقه بن بکير بن أعين قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النصاب يومنا، ما ذا تقول في الصلاه معه؟ فقال: أما إذا جهر فأنصت للقرآن، و استمع، ثم اركع و اسجد، و أنت لنفسك.

و خبر زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلى خلف الناصب، و لا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قراءته تجزيكم إذا سمعتها

، وهى كما ترى فى طرف النقىض لما قدمتنا، مخالفه لما عليه الطائفه من علمائنا، فإن ظاهرهم الإطباقي على وجوب القراءه و عدم وجود الأنصاب.

فحملها شيخ التهدىين على شده التقىه والخوف من القراءه وفيه وإن تم فى بعضها، لكن صحيحه بن وهب التى قدمناها الحاكىه لقضيه بن الكوى مما لا يتأتى فيها، لأن الإنصات وقع من على عليه السلام لقراءه ابن الكوى مع كونه عليه السلام إماماً و ذاك مأموراً، و ليس المحل بمحل القراءه، فلا يكون بمحل التقىه، على أن هذا الخبر قد رواه العياشى بعده طرق متضمن لهذة القضية، فلا يكون خبراً واحداً.

و أيضاً إن هذه الأخبار الأخيرة مؤيده بظاهر القرآن، كقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا).

لا يقال: إن صحيحه زراره المرويه في النهايه والتهدىب قد خصصت عموم الآيه حيث قال فيها

و إن كنت خلف إمام فلا تقرآن شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يعني في الفريضه خلف الإمام فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ.

ص: ٢١

و روى الطبرسى في مجمع البيان مرسلًا عنهم عليه السلام نحو ذلك، و روى أيضاً استحباب الإنصات في غير هذه الصوره، كما عليه المشهور من علمائنا.

لأننا نقول: إن هذه الصحيحه وإن كان التخصيص لعموم القرآن مع تأييدها بينك المرسلتين، لكن روى العياشى وغيره أخباراً مستنده عنهم عليهم السلام داله على وجوب الإنصات خلف الإمام و غيره، فيكون الآيه بمقتضها باقيه على العموم، مع احتمال أن قوله: يعني خلف الإمام في تلك الصحيحه من كلام الرواى على مقتضى ما ظهر له من المذاهب.

و كذلك ما حكاه الطبرسى بتلك المنزله لأن نقل الحديث بالمعنى، و كثيراً ما ينقل في ذلك التفسير أخباراً مرسله بالمعنى على مقتضى ما ظهر له، فظهور لك بمقتضى هذا التحقيق قوه الإشكال في التيام تلك الأخبار لظهور قوه التعارض من الجانبيين.

فالأولى عندي في الجمع بينها جعل العمل على الأخبار الداله على وجوب الإنصات حال سمعه القراءه الجهرية، وحمل تلك الأخبار الآمره بالقراءه على وقت فراغه كما تدل عليه قضيه ابن الكوى و لا ينافي تصريحهم عليه السلام في الأولى بالتنصيص على قراءته سمع أو لم يسمع، لأنها لم تكن داله على تعين قراءته في ذلك الوقت بعينه، بل ذلك التنصيص منهم عليهم السلام، للتنبيه على عدم الاكتفاء بقراءته، بل عليه أن يقرأ لنفسه إذا تمكنت من القراءه لنفسه.

و لكن في هذا الجمع شيء بعدم تماميته في جميعها لاـ أخبار أمر السابقه ما هو شاهد بقراءته في تلك الحال أيضاً، إلا أن الأخبار الأوله لما كانت مشهوره العمل مع كون هذا المصلى المظهر للقدوه متفرداً في الحقيقة، و لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب

كما هو معلوم من مذهبنا كان العمل عليها، و طرح ما خالفها أولى.

فانكشف لك بهذا التحقيق أمر السؤال، و ما احتوى عليه ذلك المقال، من الفروع والأحوال، إلا أن ما ذكره سلمه الله تعالى في السؤال من أن المحاباه والمداراه كافيه في جواز تلك القدوه، ليس كذلك، بل لا بد من التقيه الموجبه لذلك.

اللهم إلا أن تكون التقيه تحصل بتينك الحالتين، لأن أسبابها كثيرة في البين.

و الله العالم بالصواب، و إليه المرجع والمآب.

#### المسئله الرابعه: العصير العنبي والتمرى.

ثم قال سلمه الله، وأطال بقاه و جعل في مدارج العليا ارتقاء: إن العالم التقى المحدث العاملى رحمه الله، ذكر في الوسائل بباباً قال فيه: باب تحرير العصير العنبي و التمرى و غيرهما، فما مراده من غيرهما؟ هل هو الزبيب و الحصرم، أو جميع الفواكه رطباً و يابساً كالتين و نحوه، وهذا مما يؤدى إلى الحرج في الدين، و ما سمعنا بهذا قائلاً من الأولين و الآخرين؟.

ص: ٢٢

الجواب: و منه سبحانه إصابه الصواب: لا ريب و لا مبن في أن العباره محتمله لذينك الوجهين.

غير أن الأول هو المناسب لفتوى الطائفه، و ما عليه فقهاؤنا كافه، و الثاني هو الظاهر المذكوره إخلاصاً لما فهم من الأحاديث المشهوره.

و يؤيد الثاني عبارته قدس سره في كتابه بدايه الهدایه حيث قال: يحرم كل عصير على حتى يذهب ثلاثة، فيدخل من غير أن يتعرض لذكر العنبي و التمرى، و الزبيبي، و ما ذاك إلا لفهم التعميم من النصوص، و لكن لتحقيق هذين الاحتمالين يتوقف على تحقيق ما ذكروه في معنى العصير و حقائقه، و الكشف عن المأخذ في ذلك، و ذكر ما استند إليه المشهور، و اعتمد هنالك.

فنقول إن الأدله التي جاءت في هذا الباب منها عام في العصير بالنظر إلى الحقيقة اللغوية.

و منها خاص هو نص في العنبي، و منها خاص و هو ظاهر في الزبيبي، و منها خاص يدعى ظهوره في التمرى فمن الأول، صحيحه عبد الله بن سنان، على ما في التهذيب و حسناته على ما في الكافي

عن أبي عبد الله قال: سأله عن شرب العصير قال اشربه ما لم يغلى، فإذا غلا فلا تشربه، قال: قلت: جعلت فداك و أى شيء في الغليان قال: القلب.

و حسناته على ما في الكافي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى.

و موثقه ذريخ على ما في التهذيب و الكافي قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش أو غلى حرم.

و مرسله محمد بن الهيثم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن العصير يطبخ بالنار يغلى من ساعته فيسربه صاحبه قال: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه.

و حسنـه عبد الله بن سنان على ما في الكافي قال

قال أبو عبد الله عليه السلام: إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه فهو حلال.

و أما الثاني فأخباره كثيرة، ولنقتصر على البعض منها لعدم الحاجة إلى الإتيان على آخرها، إذ لا ريبه في تحريمـه للإطباق عليه.

فمنها صحيحـه بن أبي عفـور على ما في الكافي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الغلاء على الثلاث فهو حرام

و مرسلـته

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلا [\(١\)](#) على الثلاث أو قـيـه فهو حرام.

و خبر أبي بصير قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئـل عن الطلا قال: فإن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خـير.

---

١- الطلا: ما يطبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلاثة. من الواقـيـ.

ص: ٢٣

و صحيحـه ابن وهـب قال

سألـتـ أبا عبد الله عليه السلام البختـ، قال: إذا كان حلوـاً يخـضـبـ الإنـاءـ، و قال صـاحـبـهـ قد ذـهـبـ ثـلـاثـ و بـقـىـ ثـلـاثـهـ فـاـشـرـبـ.

و منها أخبار العلل المروـيهـ فيـ الكـافـيـ وـ كـاتـبـ العـلـلـ بـعـدـهـ أـسـانـيدـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـإـنـهـاـ كـلـهـاـ مـوـرـدـهـاـ العـصـيرـ العـنـبـ لـسـوقـهـاـ الـبـيـانـ عـلـهـ تـحـرـيمـهـ إـذـاـ غـلـىـ إـلـىـ أـنـ يـذـهـبـ ثـلـاثـهـ.

و أما الثالث فموثقة عمار السباطى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وصفه لى أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلاً، فقال: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثنا عشر رطلًا من ماء ثم تنقعه ليلاً، فإذا كان أيام الصيف، وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسخن قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماء الآخر فتصبه على الماء الأول، ثم تكيل كله فتنتظر كم الماء، ثم تكيل ثلثة فتطرحه في الإناء

، ثم ذكر حديثاً طويلاً حتى قال

ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث.

ومثله موثقته الأخرى، وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال

شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قرقر تصيني في معدتي، وقله استمرائي الطعام فقال لى لم لا تأخذ نبيذاً تشربه، ثم ذكر له أن يأخذ صاعاً من زبيب، وذكر عمله إلى أن قال: ثم اطبخ طبخاً رفياً حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة ..

الحديث.

ومرسله إسحاق بن عمار المروي في الكافي وكتاب طب الأئمة قال

شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع، وقلت له إن الطيب وصف لى شراباً، آخذ الزبيب، وأصب عليه الواحداثنين، ثم أصب عليه العسل.

ورواية زيد النرسى المروي في أصله قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء، ويوقد تحته، فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث، فإن النار قد أصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر يصب عليه الماء ثم يطبخ، ويصفى عنه الماء فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلسوه إلى الماء وصار حلواً بمنزله العصير، ثم نش من غير أن تصيبه النار، فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، ثم يرفع فيشرب منه السنن؟ قال: لا بأس به.

هذه جملة ما وقفت عليه من أخبار هذا الصنف.

عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث أنه سئل عن النصوح المعتق، كيف يصنع به، قال خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر.

ص: ٢٤

و حسنة زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نوحًا لما هبط من السفينه غرس أغراساً، و كان فيما غرس النخله، فجاء إبليس فقطعها، إلى أن قال: فقال نوح: فما دعاك إلى قلعها، فوالله ما غرست غرساً أحب إلى منها، فوالله لا أدعها حتى أغرسها، فقال إبليس: أنا والله لا أدعها حتى أقلعها، فقال له جبريل اجعل لها فيها نصيباً، قال: فجعل لها فيها الثالث فأبى أن يرضي، فجعل لها النصف فأبى أن يرضي، و أبي نوح أن يزيد، فقال له جبريل: أحسن يا رسول الله، فإن منك الإحسان، فعلم نوح أنه قد جعل لها عليها سلطاناً، فجعل لها نوح الثنين فقال أبو جعفر: فإذا أخذت عصيراً فطبوخته حتى يذهب الثنان نصيب الشيطان، فكل و اشرب.

ولم أثر لهم على دليل في التحرى سوى ما ذكرناه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن العصير المذكور في الأخبار الأئلة و إن كان بالنظر إلى معناه اللغوي عام في كل ما اعتصر إلا أن الأصحاب ما سوى الفاضل الحر المؤمن إليه في السؤال، و جدى الشيخ سليمان قدس الله سره في بعض أجوبه المسائل، و في رسالاته الصلاطية، و غيرها من فوائده و حواشيه، بل ربما ظهر من كلامه أن له رسالته أفرد لها في هذه المسألة على تخصيصه بالعنبي، مدعيين في ذلك الوضع الشرعي له فتكون تلك الكلية الثابته في تلك الصلاح نوعيه، لا جنسية.

و قد صرحت بذلك المولى المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد حيث قال: المشهور أن التحرير بالغليان مخصوص بالعصير العنبي، و لا خلاف في حليه عصير غير التمر و الرزيب، مثل عصير التفاح، و الرمان و إن غلى ما لم يكن مسكوناً، و كذلك سائر الربويات، و الأصل، و العمومات و حصر المحرمات مؤيدات، و يدل عليه أيضاً بعض الروايات، ثم قال بعد ذكر كلام طويل في مقام الاستدلال، و عدم دليل صالح للت祓، إلا ما من عموم العصير و الظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه، و المراد فيه العصير العنبي، كما يفهم من كلامهم، و من ظاهر الأخبار، و لهذا ما قال أحد بالعموم، إلا ما أخرجه الدليل، و ما استدل القائل بعدم إياحتهما بتلك العمومات، و ما استدل لديهما أيضاً فكان العصير عندهم مخصوص بالعنبي بالوضع الثاني، انتهى.

و ربما حدا حدوده في تلك الدعوى المحقق المجلسى في بحاره حيث قال بعد أن ذكر سؤالاً حاصله أن الروايات دالة على تحريم العصير بعد الغليان، و هي عامة، و مطلقه شامله لكل عصير خرج عند ما حل بالإجماع كعصير الرمان، و أشباهه، فيبقى عصير العنبر و التمر داخلين تحت العموم قلنا: مجھول الت祓 حققه لما ينفصل عنها ممنوع، إذ لا ينفصل منها شيء إلا بعد نقعهما في الماء يسمى عصيراً إلا مجازاً، بل هو نقع و ما ينفصل عن النقع بلا نقع فهو دبس، و لا يطلق عليه العصير، بل قيل قد يحصل القوى بعد تتبع الأخبار و كلام الأصحاب بشیوع استعمال العصير، و ربما يختص بالعنبر و يؤيده ما من المقنع و فقه الرضا عليه السلام. و ذكر الصدوق أيضاً حيث قال: و لها خمسه أسماء: العصير في الأخبار المطلقة، و إن كان مجازاً حذراً من

ارتکاب التخصیص الذى قد منع صحته جماعه من الأصوليين، فإن صدور مثل هذه الكلیه عنهم علیهم السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعیداً جداً.

ص: ٢٥

و في مسالك الشهید الثانى ما يقرب من ذلك و إن لم يكن بهذا التنصیص.

و بالجمله إن عبارات المشهور في هذا المقام طافحه بدعوى اختصاص العصیر العنبي، إما لكونه حقيقة شرعیه كما هو دعوى البعض و مجازاً مشهوراً ينصرف إليه عند الإطلاق.

فإن كثيراً من المجازات المشهورة ما يسلك بها مسالك الحقيقة، بل تغير الحقيقة في جانبها كالمجاز على ما صرخ به جماعه، منهم الفاضل ملا عبد الله البشروي في رسالته التي وضعها في الأصول، إلا أن هذين الدعويين لما كان غير متفق على ثبوتهما ناقش في ذلك جماعه من المحققين، منهم الفاضل الحر العاملی على ما يظهر منه صريحاً في العباره التي نقلناها عنه من كتاب البدايه.

و شيخنا العلامه جدی الشیخ سلیمان قال في بعض تحقیقاته على شرح الإرشاد للأردبیلی على قوله في هذا المقام: و الظاهر أنهما ليسا بداخلین في العصیر، مشیراً للزبیبی و التمری.

أقول: ليت شعری من أین كانت هذه الظاهريه، و لا شک في صدق العصیر علیها لغه، بل عرفاً، أو ما تسمعهم يقولون: العصیر العنبي .. و أيضاً فلا نزاع في صدقه علیهما لغه، و الأصل عدم النقل، و شهاده العرف بالاختصاص ممنوعه، انتهى.

و قد صرخ السيد المحقق السيد عبد الله الشوشتري في شرحه على نخبه الكاشی بنحو ذلك، بل ناقش فاضل البحار في تلك الأدله التي لمح إليها في کلامه على ذلك الاختصاص.

قال قدس الله سره في ذلك الشرح: دعوى اختصاص العصیر بالعنبي، فيحمل سور الروایه الأولى على عموم الأفراد دون الأنواع غير ثابته، و الاحتجاج يلزم التخصیص الكثير بإخراج أنواع الموضوع لو لا ذلك لأن دراجها جميعاً تحت الجنس، فلا بد من التزام وضع خاص حذراً من التزام ما منع منه أكثر المحققين بعد تسليمه ممنوع باحتمال أن يكون الوضع الخاص بإزاء الأنواع الثلاثة جمعاً دون الأول خاصاً، انتهى.

هذا خلاصه ما لهم من المناقشات و الدعاوى من الجانبيين، و الذى يظهر لى من تتبع الأخبار في هذا المضمار، هو اختصاص العصیر بالعنبي اختصاصاً شرعاً للأمور: منها صحيحه عبد الرحمن بن الحاج الموماً إليها في کلام فاضل البحار حيث قال فيها

قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: الخمر بن خمسه: العصیر من الكرم، و النقیع من الزبیب، و البتع من العسل، و المرز من الشعیر، و النبیذ من التمر.

مع ما يؤیده من الخبرین المرؤیین في المقنع، و الفقه الرضوی.

و الظاهر من مثل هذه العباره هو بيان الحقائق الشرعيه، كما أن ظاهرهم الإطباقي على أن النبيذ حقيقه شرعية في التمر.

ص: ٢٦

و قد عرفت من الخبر أن العباره فيما واحده، فحمل أحدهما على الحقيقة دون الآخر تحكم: و منها خبر زيد النرسى الذى مر ذكره فى أخبار الربيب حيث قال فيه: إذا أدت الحلاوه إلى الماء و صار حلوأً بمنزله العصير، فيكون عليه السلام قد حكم بأن الزبيب عند تأديه حلاوته إلى الماء بمنزله العصير، فيكون عليه السلام قد حكم بأن الزبيب عند تأديه حلاوته إلى الماء بمنزله العصير، فيكون العصير غيره.

فلو لا الوضع الخاص لكان فيه التشبيه غير جاد في محله، و ليس هذا مما يليق بكلام أهل العصمه عليهم السلام فتجب المغايره.

و منها التزام التعميم يستدعي القول بتحريم كل عصير سواء الثلاثه [\(١\)](#)، إلّا ما أخرجه الدليل كالربوبات والسكنجيين، و بعض العاقير المنصوصه.

و هذا مما لا يلتزم القول به أحد، و إن تراءى من عباره الحر في الوسائل و البدايـه، ولكن لا أظن أنه يلتزم لنقولهم الإجماع على تحليل ما سوى الثلاثه، و دعوى أن الإجماع المدى في هذا المقام لأن قبول الإجماع للتخصيص ممنوع عند هؤلاء الفضلاء، لتصريحهم في كتبهم و مؤلفاتهم بعدم حجيـه الإجماع لعدم تحققـه، و أنه شـهـرـه مـحـضـهـ، لا يعتمدـ عـلـيـهاـ فـلـاـ يـكـونـ مـعـتـمـداـ فـيـ التـخـصـيـصـ.

و لأن ذلك الوضع التحمل لم ينـقلـهـ أحدـ، و ليسـ منـ طـرـقـ مـعـرـفـهـ الـوـضـعـ الـاـحـتمـالـ، بلـ النـقـشـ إـمـاـ آـحـادـاـ أوـ تـواـتـرـاـ، فـلـاـ سـلامـهـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ إـلـاـ بـالـتـزـامـ تـخـصـيـصـ الـوـضـعـ بـالـعـصـيـرـ الـعـنـيـ.

فتكون هذه الأخبار التي أوردنـاـهاـ أـوـلـاـ مـسـاقـهـ لـبـيـانـ العـصـيـرـ الـعـنـيـ لـاـ غـيـرـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ تـلـزـمـواـ تـلـكـ القـاعـدـهـ مـنـ التـحـرـيمـ فـيـ كـلـ عـصـيـرـ وـ لـيـسـ فـلـيـسـ، فـيـكـونـ مـاـ وـقـعـ مـنـ الـحرـ غـفـلـهـ.

و التـسـدـيـدـ عـنـهـ وـ إـنـ أـمـكـنـ فـيـ عـنـوانـ الـوـسـائـلـ بـالـاـحـتمـالـ الـأـوـلـ الـمـوـمـأـ إـلـيـهـ فـيـ السـؤـالـ، إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ جـارـ فـيـ عـبـارـتـهـ فـيـ الـبـدـايـهـ، لـأـنـكـ لوـ حـمـلـتـ العـصـيـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـعـنـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـاـ سـوـاهـ حـلـلـاـ، كـمـاـ عـلـيـهـ طـائـفـهـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ، كـشـهـيدـ الـمـسـالـكـ، وـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ إـلـاـ النـادـرـ، إـلـاـ أـنـ فـتـواـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ، وـ مـاـ اـشـهـرـ نـقـلـهـ عـنـهـ يـدـافـعـهـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ يـكـونـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـبـدـايـهـ رـجـوـعـاـ عـنـ مـذـهـبـهـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ، وـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـ إـنـ كـانـ بـعـيـداـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ إـلـاـ أـنـهـ أـوـلـىـ مـنـ التـزـامـهـ قـاعـدـهـ التـحـرـيمـ فـيـ كـلـ عـصـيـرـ، إـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ الدـلـيلـ، فـيـكـونـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ فـيـ الـفـتوـيـ.

---

١- في العباره نقص ظاهر.

ص: ٢٧

لأن جدّى و إن وافقه في دعوى العموم بالنظر إلى إطلاق العصير في تلك الأخبار، إلا أن يدعى تقييدها بالثلاثة، لدعوى الإجماع على تحليل ما سواها من أنواع العصير.

ولكن عرفت ما يرد عليه في دعوى التخصيص بمثل هذا الإجماع.

إذا تقرر هذا و علمت أن أخبار العصير لا دلاله فيها على ما سوى العنب، فيكون تحريم الزبيسي ليس ناشئاً عنها، كما عليه جماعة منهم جدی في رسالته في الصلاه، وغيرها حيث قال في تلك الرساله: وفي إلحاقي الزبيسي به قول قوى، بل لا يبعد إلحاقي التمرى به، لصحيحه عبد الله بن سنان، وهى كما ترى نص فى استناده فى تحريمها إلى تلك الصحيحه المؤذنه بتحريم كل عصير .

و الذي ذهب إليه المشهور من علمائنا، هو التحليل، وهو الذي اختاره المجلسى في بحارة، والمولى الأردبili في شرح الإرشاد، وشهيد المسالك فيها، وهو الظاهر من الشهيد الأول في دروسه، إلا أن في استدلاله على ذلك نظراً ظاهراً يأتي بيانه.

و أما التحرير فقد نقله شهيد الدرس فيها عن بعض مشايخه المعاصرين وأسنده إلى بعض فضلاتنا المتقدمين، وقد عرف سابقاً أنه مذهب شيخنا الحر في الوسائل، و جدي الشيخ سليمان قدس سره في كثير من الفوائد وأجوبه بعض المسائل.

و ربما نقل عن العالّمه التوقف في ذلك، و عدم الجزم بشيء من ذينك المذهبين، إلاـ أن المفهوم من كتبه التي بأيدينا خصوصاً ما وقع له في أجويه السيد سعيد مهنا بن سنان هو الجزم بالتحليل، و كذا ذهب إلى التحرير على سبيل البنت السيد المحقق الأوّاه السيد عبد الله الشوشتري في شرح نخبة الكاشي، و لعل القائلين بالتحليل هو أصله الإباحة و عدم كونه عصيراً شرعاً، و لصحيحة أبي بصير، قال

كان أبو عبد الله تعجبه الرسالة.

قالوا: و هذا ظاهر في الحل، لأن الزبيه لا يذهب فيها ثلثا الزبيب كما لا يخفى، و ربما استدل شهيد الدرس على تلك الدعوى بدعوى ذهاب ثلثيه في حبه العنبي بالشمس لتجفيفه رأساً، و اقتفي أثره في هذا الاستدلال الشهيد الثاني من غير نقض لما يرد عليه مع أنه في الحقيقة لا وجہ لهذا الاستدلال، لأن غليان ماء العنب في حبه لا اعتداد به لعدم صدق العصير عليه فالأدلة العامة تقتضي حلها.

قال المحقق المولى الأردبيلي قدس الله سره: الظاهر اشتراط كونه معموراً فلو غلى ماء العنب في حبه، لم يصدق عليه أنه عصير غلي، ففي تحريمته تأمل، ولكن صرحووا به فتأمل.

والأصل، و العمومات، و حصر المحرمات دليل التحرير حتى يعلم الناقل، انتهى.

و ربما سرى كلام الشهيد و من حدا حدوه فى نفوس جماعه من معاصرى المجلسى، فاعتبروا أن غليان الماء فى الزبيب نفسه على النار، و نحوها و إن لم تؤد حلاوته إلى الماء يسيراً في التحرير.

قال الفاضل المجلسي، بعد أن نقل ذلك عمن نقلنا عنه، وتابعه بعض من لم يشم رائحة العلم والفقه من المعاصرين، و هو وهن على وهن، وربما يستدل لهم بخبر زيد النرسى، وقد عرفت حاله مع أنه يدل على التقىض من هذه الدعوى، إذ قصارى دلالاته إنما يحرم إذا أدت الحالمه إلى الماء، حتى يصير بمنزله العصير كما هو غير خفى على من تأمله، فالتمسك به أو هن من بيت العنكبوت، وإن له لأوهن البيوت، أو التعلق بسلامه الامير و هي من أعظم المحاذير.

و بالجمله أن هذا الاستدلال مما لا ينبعى الالتفات إليه، ولا التعويل عليه، إلا أن الذى ظهر لى من الأدله التى مرت آنفًا في القسم الثالث هو التحرير كما عليه أولئك الفحول من المتأخرین، لأن أصله العن، وقد عرفت عله التحرير فى أصله فيكون فى الفروع كذلك، ولا ينافى تخصيص العصير فى تلك الأخبار بالعن، لأننا لم نستند فى تحريره إليها، بل إلى ما دل منها على عله ذلك التحرير من مشاركه إبليس لنوح فيها. وأما موثقات الساباطى، وما ضاهاها، وإن لم تكن نصاً فى التحرير و لكن تصلح للتأييد لما دل منها على التحرير صريحًا كخبر زيد النرسى فإنه لا كلام فى دلالته.

و أما القدر فيه بضعف المستند و عدم الاعتماد على ذلك الأصل، ففي غير محله لما عرفت أنه من الأصول المعتمدة عندهم لكثره الأخبار المنقوله منه في الكتب الأربعه و غيرها، و نقول صاحب البحار.

و أما روایه النرسی فی و أن دلت على تحریر ماء الزیب بعد الغلیان أو النشیش و لكن إثبات هذا الحكم بمثل هذه الروایه مشکل لا وجه له بعد ما عرفت ذلك التحقیق الذي ذكرناه.

قال السيد عبد الله في شرح النخبة، و الطعن في أسانيد الروایات الخاصة، و ارتكاب التکالیف في تأویلها موقوف على وجود المعارض للخاص، و هو منقود، فليؤخذ بالذین و الاحتیاط للدین، و لدلاله خبر على ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) على ما مر حيث قال فيه

سألته عن الزیب هل يصلح أن يطیخ حتى یخرج طعمه ثم یؤخذ ذلك الماء فیطیخ حتى یده ثلاه و یبقى ثله

، و لا يرد أن تعليق الحل و الصلوح على ذهاب الثنین إنما وقع في کلام السائل على ما طعن به شهید المسالک و غيره، و كذا لا وجه للقدر في الاستدلال بها، بأنها إنما تدل على ذلك بالمفهوم، و هو ضعيف لا يصلح لإثبات هذا الحكم المخالف للأصل، لأنـه إنما يرد مثل هذا لو تفرد بها المستدل، و ليس فليـس، لما قد عرفت من الأدله المعتبره على أن دلاله المفهوم في مثلها من أقوى الحجـج عندـنا، على ما برهـن عليه في محلـه، معـ أنـ الأصل المـدعـى عدمـ مكافـتها لهـ عدمـ محـضـ، لا يـستـدلـ بهـ إلاـ علىـ الأـعدـامـ المحـضـهـ لـماـ ثـبتـ عـنـهـ عـبـارـهـ عـنـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ كـذـاـ، فـلاـ قـوـهـ لـهـ عـلـىـ مـعـارـضـهـ أـسـيرـ ذـلـيلـ منـ النـصـوصـ.

لكنـهمـ قدـسـ اللهـ أـروـاحـهـ يـعدـونـهـ منـ الأـدـلـهـ المـعـتـبـرـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ المـقـامـاتـ غـفـلـهـ عـنـ أـصـلـهـ.

فظهر لك من هذا الكلام سقوط حججه الأصل على الإباحة في الزبيب كما نقلناه عنهم.

وأما خبر أبي بصير الصحيح فلا ظهور له في الحل، لأن اشتهر الزبيبة في الطعام الذي لا يذهب ثالثاً الزبيب فيه، لا يجده نفعاً، إلا ثبت إرادته في الخبر، لأن كون هذا الطعام المشهور في هذا الزمان هو في زمانهم غير ثابت.

وأما المؤخذات على موثقات السباطي ونحوها من الأخبار المتقدمة بأنها لا دلالة لها على اشتراط ذهاب الثلثين في الحل باحتمال أن يكون ذلك الاشتراط لترتيب الانتفاع عند المعالجة به<sup>(١)</sup> كما يدل عليه المورد في ذلك الخبر، أو لبقاء مدة من الزمان غير أن يتطرق إليه التخمير، ونحو ذلك، فلا تكون فائدته إلا كباقي الأعمال المذكورة في الخمر، كالزق، وضع العسل عليه، والوضع في تنور سخن وأمثال ذلك وغير ضائره لما عرفت سابقاً أن العمده في هذا الاستدلال على غيرها، وإنما ذكرناها تأييداً، ولا شك في ظهورها في التأييد.

فظهر لك من هذا التحقيق قول القوم بالتحريم في الزبيبة كالعنبي المتفق عليه.

وأما الكلام في التمر فالمشهور فيه التحليل، بل ربما نقل عليه جماعة الإجماع، وهو في غير محله، فإن الظاهر من كلام المحقق رحمة الله في الشرائع في كتاب الحدود خلافه، وإن المسألة ليست إجماعية المدعى، بل الظاهر من الشهيد في الذكرى التحريم، لحكمه بنجاسته، وهو مستلزم للحكم بالتحريم، لما ثبت في خطابه من الملائم بين الحكمين، ومن هنا حرم جماعة من المتأخرین مثل الحر في الوسائل، وشيخنا سليمان بن عبد الله على رجحان في ذلك، وهو الظاهر أيضاً من السيد عبد الله الشوشتري في شرح النخبة، وأسنده إلى جملة من مشايخه الذين عاصرهم، وقارب زمانهم من العاملين بالأخبار.

وعندى أن القول بالإباحة هو المعتمد، لأن الدلالة التي على التحرير ثلاثة، الأول: تلك العمومات في أخبار العصير، وأنت قد عرفت انسلاخها عن الدلالة بما قد برهن عليه فيما مضى، والثاني: حسنة زراره التي مرّ ذكرها المروية عند أبي جعفر عليه السلام المتضمنة لغرس النخلة، ومشاركه نوح عليه السلام وإن ثلثتها لإبليس.

---

١- يظهر من العباره أن كلمه «المعاجله» أوفى من كلمه «المعالجه» والله أعلم.

ص: ٣٠

فإذا أخذت عصير فاطبخه حتى يذهب ثالثاً نصيب الشيطان، فكل و اشرب.

و هي إنما تدل لو اتفقت النسخ على نقلها بلفظ النخلة وليس كذلك.

فإن في كثير من النسخ المعتبره بدل النخلة الحيله أى الكرم حتى أن فاضل الواقى لم ينقلها في جامعه المذكور إلا كذلك.

فيكون لفظ النخله تصحيحاً فترجع إلى أخبار العنبي، فلا يكون مما نحن فيه.

ويؤيد هذا أن القضية بعينها قد رویت في العنبر على وجه ينفي جری تلك القضية في النخلة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: إن نوحًا على حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلما أراد أن يغرس العنبر، قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح: كذبت فقال إبليس: فما لى منها؟ فقال نوح: لك الثالثان، فمن هناك طاب الطلا [\(١\)](#) على الثالث.

وأوضح من هذه دلالة ما رواه في الكتاب المذكور بإسناده إلى وهب بن المنبه قال

لما خرج نوح من السفينه غرس قضباناً كانت معه من النخل والأعناب، وسائر الثمار، فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حيله العنبر، و كان آخر شئ أخرجه حيله العنبر، فلم يجدها نوح، و كان إبليس قد أخذها، فخباها، فنهض نوح عليه السلام، ليدخل السفينه، فيلتمسها

، إلى أن قال

قال له الملك: إن لك فيها شريكًا في عصيرها، فأحسن مشاركته، فقال: نعم، له السبع ولـى ستـه أسبوع، فقال له الملك أحسن فأنت محسن، فقال: له خمس، ولـى أربعـه أحـمـاسـ، فقال الملك أحسن فأنت محسن، فقال: له النصف ولـى النصفـ، فقال له أحسن فأنت محسن قال عليه السلام: لـى الثـلـثـ وـلـىـ الـثـلـاثـانـ، فـرـضـىـ، فـمـاـ كـانـ مـنـ فـوـقـ الثـلـثـ مـنـ طـبـخـهـ فـهـوـ حـظـهـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ الثـلـثـ فـمـاـ دـوـنـهـ فـهـوـ لـنـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ حـظـهـ، وـذـلـكـ الـحـلـالـ الطـيـبـ يـشـرـبـ مـنـهـ.

و هي كما ترى نص فيما ذكرناه من اختصاص تلك القصه بالعنبر و انتفائها عن النخله، فسقط الاحتجاج بها.

موثقه عمار المتقدمه فيها السؤال عن النضوح حلالاً، لأنـهـ فـيـ الـغـالـبـ يـكـونـ نـبـيـذـاـ، وـخـمـرـاـ إـذـ النـضـوحـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـهـ جـمـاعـهـ مـنـ أـهـلـ اللـغـهـ، وـعـرـفـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ، هوـ مـاءـ التـمـرـ، يـوـضـعـ فـيـ إـنـاءـ حـتـىـ يـصـيرـ خـمـرـاـ، ثـمـ يـوـضـعـ فـيـ أـشـيـاءـ مـنـ أـنـوـاعـ الـطـيـبـ فـتـجـعـلـهـ النـسـاءـ فـيـ رـءـوـسـهـاـ، وـرـبـماـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ تـخـمـيرـهـ، فـعـلـمـهـ [\(٢\)](#) عـلـيـهـ السـلـامـ عـمـلـاـ يـبـقـىـ مـعـهـ حـلـالـاـ، وـلـاـ يـصـيرـ خـمـرـاـ، فـلـاـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـ سـوـقـهـ إـعـطـاءـ قـاعـدـهـ فـيـ الـعـصـيرـ التـمـرـيـ عـنـدـ غـلـيانـهـ تـحـصـيـلـاـ لـحلـهـ، كـمـاـ زـعـمـهـ الـمـسـتـدـلـ بـلـ لـيـانـ ذـلـكـ الـفـردـ الـمـخـصـوصـ مـنـهـ، الـمـوـسـومـ بـالـنـضـوحـ لـحـلـ اـسـتـعـمـالـهـ لـلـنـسـاءـ وـغـيـرـهـمـ، فـلـاـ يـكـونـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـيـحـاـ مـاـ رـوـاهـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـهـذـيبـ.

١- الطلا ما يطيخ من عصير العنبر حتى يذهب ثلاثة، وقد تقدم ذلك.

٢- الظاهر أن كلامه «فعمله» بدلاً من «فعلمته» أوقف.

ص: ٣١

قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح، قال: يطيخ التمر حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة، ثم يتمشطن.

و ما في التهذيب و الكافي: عتيمه قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام، و عنده نساؤه قال: فشم رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قلت: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهرق في البالوعة.

و هل الأمر بإراقته بعد شمه من حيث صيرورته خمراً كما هو الغالب.

ولا يرد عليه خبر الواسطي، قال

دخلت الجويريه و كان [\(١\)](#) تحت عيسى بن موسى، على أبي عبد الله عليه السلام و كانت صالحه، فقالت: إنى أتطيب لزوجي فيجعل فى المشطه التى أمتشتط بها الخمر، وأجعله فى رأسى، قال: لا بأس

، لاحتمال أن يراد بالخمر [\(٢\)](#) ذكرته له و أخبرته بأنها تجعله فى رأسها ليس هو الخمر المحرم المعهود، بل ما يخمر من التمر و إن لم يبلغ حد الإسكار.

و من هنا حمله الشيخ فى التهذيب على طيخ التمرى الذى ثلثاه كما فى الخبر السابق و بالجمله إن التعليق بمثل هذا الخبر فى إثبات التحرير العصير التمرى مما لا-ينبغى، كما عرفت من عدم دلالته على ذلك، مع كونه من متفرقات عمار التي لم يروها غيره، فالتأسيس به مشكل.

و حيث قد ثبت بما ذكرنا تحرير العصير العنبى عند إمساسه النار، و غليانه، فيكون التحرير مترتبًا على هذين الأمرين.

أما الاشتداد المذكور في الكلام كثير من فقهائنا فلا أثر له في الأخبار، و المراد بالغليان هو القلب، كما تدل عليه روایه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغل، فإن غلى فلا تشربه قال: قلت جعلت فداك، أى شيء الغليان؟ قال: القلب.

و المراد كما فسره الأكثر، يصير أسفله أعلاه، و لعله هو المقصود أيضاً من النشيش في الأخبار، و فيما روى عن ذريع قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير و غلى حرم

، فإن النشيش هو صوت الماء، و غيره عند الغليان.

فعلى هذا يكون العطف في هذه الرواية تفسيرياً.

ويحتمل أن يكون المراد بالنشيش حاله مقارنته للغليان أو متقدمه عليه، فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للإشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر، أو عدم كفاية النشيش بدون الغليان، و ما وقع في بعض النسخ من التهذيب من لفظه «أو» بدل الواو، و مؤيد لعدم الانفكاك، فتكون للتخيير في اعتبار أي الطريقين شاء، لأن اعتبار أحدهما اعتبار الآخر كما هو مقتضى

وأما التعليق في تلك الصحاح على مجرد الإصابة بعنوان التأثير كما هو المراد وهي من جمه أسباب الغليان فتدل عليه دلالة السبب على المسبب.

- ١- يبدو أن إلهاق تاء التأنيث بالفعل أولى.
- ٢- يظهر أن اللام الموصول يعود على الخمر فيكون مذكراً.

ص: ٣٢

وأما ترتيب الحرمه على إصابه النار بخصوصها كما يتوهם من ظاهر الرواية فليس بمقصود لدلالة الروايات الكثيرة على ترتيبها على الغليان بنفسه من موجبات الحرمة.

قيل فالوجه في التخصيص المذكور اعتبار الرد الغالب، والخصوصي المذكور، فإن ذهاب الثلاثين هو غاية الحرمه مطلقاً فإنما يحرم غليانه بنفسه، إنما تكون غاية حرمتة هي الحليه بدون اعتبار ذهاب الثلاثين.

والظاهر أن كلاً من ذهاب [\(١\)](#) و الحليه كافيان في الحليه ما لم يصر مسکراً أو مع الإمكان فلا بد من الحليه، ولا ينفع ذهاب الثنين.

و الغالب عدم تحقق الحليه بدون الحرمه، وما وقع في الأخبار، وكلام الأصحاب من التخصيص فإنه مبني على الغالب.

قال ابن البراج في المذهب كل عصير لم يغل فإنه حلال استعماله على كل حال، والغليان معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان، فإن صار بعد ذلك خلاً، جاز استعماله، وإذا طبخ العصير على النار، وغلى ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله، فإن ذهب ثلثاه وبقى ثلثه جاز استعماله.

و حد ذلك أن يصير حلواً يخضب الإناء، انتهى.

ويدل على اعتبار ذلك التعميم في الغليان خبر زيد النرسى المتقدم حيث قال

ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم.

و حينئذ قد ثبت أن ذهاب الثلاثين بالغليان هو غاية تحريمها، فهل المعتبر فيهما التحقيق وزناً، أو كيلاً؟ فيه كلام لإطلاق كثير من النصوص، فالكل محتمل، بل الروايات في هذا متعارضه، وإن كان الأحوط اعتبار الوزن كما نصره المحقق الأردبيلي رحمه الله ولم يتفطن الأكثر للتفاوت بينهما، ولذا لم يتعرضوا لذلك، و معلوم أن نسبة الذاهب إلى الباقي من العصير المذكور مختلفه بالتجربة بحسب الكيل على مثل هذا الجزء، و بحسب الوزن و يمكن أن يستدل عليه أيضاً بما تفطن له بعض الأفضل من أن نقصان الوزن مسبب عن انقلاب بعض أجزاءه إلى الهواء، و معلوم أن المنقلب إلى الهواء من تلك الأجزاء هو الألطف فالألطف،

و إن اللطيف هو الأقل وزناً وأكثر حجماً من الكثيف مما ينقص من وزنه بالانقلاب، و يلزم أن يكون أقل مما ينقص من كيله به دائماً، على أن يكون نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر كمداخله بعض الأجزاء في قوله: بعض آخر، و دعوى أن تلك المداخلة لا تمكن فيها نحن فيه بناء على أن الحرارة الموجبة للتخلخل الذي هو ضدتها ساقطه بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمها افتتاح السدد المانع عنها و حصول الفرج المعد لها مع ما يمكن هناك من أن يكون في الأجزاء قوه نفور في بعضها قوه جذب و قبض.

#### ١- الظاهر أن كلمه «الثلاثين» محدوفه أو ساقطه سهواً.

ص: ٣٣

و بالجمله أنه قد تبين أن ذهاب الثلاثين في العصير المذكور من حيث الكيل و الحجم يتحقق قبل ذهابهما في من حيث الوزن، فيتحمل ها هنا أن يكون المعيار للثلث و الثلاثين بحسب الكيل لكونه معروفاً بين الناس في أمثال ذلك، و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعة، و القِدْرِ و أمثالهما من الأدوات الدائرة و استغناؤه عن ميزان صحيح، أو قبان مجريب، لا يطمئن به إلا بعد تقويمات و تدقيرات لا يهتدى إليها أكثر الناس، و ليسر تخمينهم لكتلته من الذهب و باقي بحسن البصر أيضاً بدون احتياج إلى آله أصلأ، و يدل عليه روایه عقبه بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنبر فصب عليه عشرين رطلاً من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً و بقى عشره أرطال أ يصلح شرب تلك العشريه أم لا؟ فقال ما يطبخ على ثلثه فهو حلال حيث اعتبر فيها الأرطال

والرطل يطلق غالباً على الكيل لا- الوزن كما حققه جماعه منهم المجلسى رحمه الله في رساله الأوزان، و يؤيده الروايات المتقدمة في كيفية الشراب الحلال التي رواها السباطى و غيره.

و إذا تقرر هذا فيتحمل اعتبار اليقين في الحل بعد حصول سبب التحرير يقيناً، و هو لا يحصل إلا بيقين ذهابهما و تحقيق اليقين بذهاب ثلاثي العصير مطلقاً، موقوف على فناء الثلاثين بحسب الوزن، و قبل أن يتحقق ذلك يكون الحال مشكوكاً فيها التعارض في الذهب و عدم الذهب بحسب الصور و الحقيقة، فلا ترفع الحرمه اليقينيه الموقوفه على الذهب على الوجه المذكور و من هنا جعلنا هذا هو الطريق الأحوط، و إن كان للمناقشة في هذا كله مجال واسع، فاعتبار التخيير في كل من الطريقين متوجه توسيعه للأمه و سهوله و تحفيضاً عليهم كما هو مقتضى «أتتكم بالشريعة السمحه السهله، و مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» مضافاً إلى ما ذكرناه من أن كل من الطريقين منصوص عليه في أخبارهم و قد قدمنا ما يدل على اعتبار الكيل، و أما ما يدل على اعتبار الوزن فخبر ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونيقي و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة، و يبقى ثلاثة.

فإن اعتبار الوزن في هذه الرواية واضح بدليل ذكره الدوانيق في مقام الاستعلام غير أن في هذا شيءٌ، و هو دلالته على أنه لا يعتبر في ذهاب الثنين المشروع في التحليل كونه بالغليان، لأنه عليه السلام قال كما ترى: حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة، وقد حكم بذهاب الثنين بالتبريد والغليان معاً، و ذلك واضح فإن البرودة مما قد يترب علىها التجفيف فتحتتحقق بها هنا ذهاب الثنين، وكل هذا توسعه من الأعلى عباده، وقد تقدم خبر ابن أبي يعقوب الله المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه دلاله على اعتبار الوزن حيث قال فيه

إذا زاد الطلا على الثلث أوقيه فهو حرام

لأن المعنى أ زاد على الثلث بقدر أوقيه، و هي سبعه مثاقيل و أربعون درهماً.

ص: ٣٤

و هذا إما كناية عن القله أو مبني على أنه إذا كان أقل من أوقيه يذهب بالهواء، و يمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلاً فإن الرطل إحدى و تسعون مثقالاً و نصف سده سبعه و نصف و نصف سدس.

و قد ورد في الخبر المتقدم أن نصف السدس يذهب بالتبريد والهواء، فظهر لك بهذا التحقيق، و ما تقدمه قوله اعتبار التخمير في التقدير بهما لما تقدم من العلل، و لقله التفاوت بينهما و حصول الفرض الذي هو عدم التغيير، و الفساد بالبقاء زماناً طويلاً لكل منهما كما أن الشارع خير في الكراي بين التقدير بالأسبار والأرطال، و في مسافة القصر بين سير يوم والأميال، و في الديه بين ألف دينار و عشره آلاف درهم، مع حصول التفاوتات الكثيرة في النسبة بينهما باختلاف الأزمان والأحوال و لعله السر في خلو كلام القدماء و المتأخرین من العلماء الأخیار و من تعین أحدهما و إن كان طریق الاحتیاط قد علمته في الوزن و الله العالم.

#### المآل الخامس: طبخ اللحم بالحصرم والعصیر العنی

ثم قال سلمه الله تعالى: وقد ذكر رحمة الله بباباً قال فيه: باب طبخ اللحم بالحصرم والعصیر العنی، و ذكر فيه حدیثاً يدل على الإباحة حينئذ، ولكن بعض تلامذته قال: العصیر الذي لا يجوز لنا أكله إذا غلى حتى يذهب ثلثه هو ما كان عصيراً وحده، فمتى طرحتنا فيه اللحم و نحوه يجوز لنا أكله مستدلاً بما في هذا الباب.

فقلت له هذا مخصوص بالحصرم والعصیر العنی، لأن الراوى سأله عن هذين لا غير.

فأجابه الإمام بما يرفع الإبهام عنهم، فقال: السؤال وقع عن هذا و حكمه عام.

فالملتمس من جنابكم أن تغوصوا لنا لآلی الأخبار من بحار الآثار و تجيئونا بما يشد الفقار، و يرفع عننا الشمار.

الجواب: و منه سبحانه إفاضه الصواب، لا كلام و لا ارتياط إن أخبار المعصومين التي قدمناها، و ما جاء في هذا الباب عن الأنبياء الأنجب شامله بعمومها لهذا الفرد الذي وقع فيه النزاع، و إن كان بحسب الظاهر مما انعقد عليه الإجماع إذ لم نقف على خلاف بين علماءنا، في أن الكلية المحققة في مثل صحيحه عبد الله بن سنان التي مرت آنفأ، و مضمونها كل عصير مسته النار فهو حرام،

و كذا الكلية الظاهرة في غيرها من الأخبار منطبقه على جميع أفراد العنب و ثمر الكرم عند عصره، إذ الكلية إنما هي بالنظر إلى تعدد الأقسام من هذه الجهة، و اعتبار مراتبه من الحصر إلى أن ينتهي، أو بالنظر إلى كونه عصيراً محضاً أو قد خالطه غيره، و أما ما يتوهمن اختصاص الكلية و أنه مخصوص بالبالغ دون غيره من سائر المراتب فلا ينبغي الإصغاء إليه، و لا التعریج عليه و إن توهمه بعض مشايخنا المعاصرین لنصل أهل اللغة و العرف على الشمول في العنب و أنه صادر على ثمر الكرم في كل مراتبه.

ص: ٣٥

قال في القاموس: و الحصرم أول العنب ما دام أخضر، و أما الأخبار فقد عرفت ما ظهر من تلك الكلية منها، فإنها إنما تتحقق بالنظر إلى تلك المراتب و إلا طارت كليتها مقداره كالشمس، و هو مما لم ينل أحد من علمائنا على أن الأخبار التي تضمنت عله التحرير بالغليان حتى يذهب الثناء مؤذنه بالتعيم لما عرفت من أن السبب هو كون الثلاثين حظ إبليس، فلا يحل إلا بذهابه، و يدل عليه صريحاً ما رواه في الكافي بإسناده إلى إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث و الزرع، و طرح غرساً من غروس الجن فأعطاه النخل و الأعناب و الزيتون و الرمان، فغرسه ليكون لعقبه و ذريته، و أكل هو من ثمارها، فقال له إبليس لعنه الله يا آدم هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض كنت فيها قبلك، فقال: ائذن لي أكل منها فأبى آدم عليه السلام أن يطعمه، فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام و قال لحوى: إنه قد أجهد في الجوع و العطش فقالت له حوى بما الذي تريده، فقال أريد أن تذيقني من هذه الشمار فقالت حوى: إن آدم عهد إلى ألا أطعمك شيئاً من هذا الغرس، لأنه من الجن، و لا ينبغي أن تأكل منه شيئاً فقال لها: فاعصري في كفى شيئاً منه، فأبى عليه فقال: ذريني أمسنه و لا آكله، فأخذت عنقوداً من عنب فأعطيته فمسنه و لم يأكل منه لما كانت حوى قد أكدت عليه، فلما ذهب بعضه جذبه حوى من فيه فأوحى الله تعالى إلى آدم أن العنب قد مسنه عدوى و عدوك إبليس لعنه الله و قد حرمت عليك من عصيتك ما خالطه نفس إبليس لعنه الله، فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحوى حتى مص العنب، ولو أكلها لحرمت الكرمه من أولها إلى آخرها، و جميع ثمرها و ما يخرج منها ..

. الحديث

و قد تقدم في حديث العلل، و هو خبر وهب بن منه، و فيه مما كان فوق الثالث من طبخها فلإبليس فهو حظه، و ما كان من الثالث مما دونه فهو لنوح عليه السلام و هو حفظه و ذلك الحلال الطيب يشرب منه.

و الضمير في طبخها عائد إلى الحبلة التي هي الكرم، فيدخل ثمرها بقول مطلق في ذلك الحكم كما هو مقتضى التعليل، و بالجملة أن الأخبار التي جاءت في هذا الباب كلها مؤذنه بالتعيم.

و أما الخبر الذي ذكره الحر رحمه الله في هذا الباب المخصوص فهو ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب المسائل لمحمد بن علي بن عيسى قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زياد، و موسى بن محمد بن علي ابن عيسى قال

كتب إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا طيخ يجعل فيه الحصرم و ربما جعل فيه العصير من العنب و إنما هو لحم يطبخ به، و قد روى عنهم عليهم السلام في العصير إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة، و أن الذي يجعل في القدر

من العصير بتلك المتنزه وقد اجتبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا في ذلك، فكتب عليه السلام بخطه لا بأس بذلك.

ص: ٣٦

هذا ما ذكره في الوسائل، وفي كتاب الجامع ليعيي بن سعيد قال

كتب محمد بن علي بن عيسى إلى علي بن محمد الهادى عليه السلام: جعلت فداك عندنا طبيخ  
، وذكر نحوه، والظاهر أنه الخبر الأول بعينه.

وإنما وقع فيه نوع تصرف حيث أنه عبر هنا عن الكاتب بالظاهر، و هناك بالضمير، وفي المكتوب إليه بالعكس.

وأما ذكره سلمه الله تعالى، وعزاه إلى بعض تلامذته من إشعار هذا الخبر بالحل في العصير العنبي والحصرم الذي هو نوع من العصير العنبي إذا مازجه غيره مما ليس بعصير، وأنه لا يحرم إلا إذا غلى منفرداً فليس من متفرقات هذا القائل، بل قد صرخ به جماعة من المحدثين، أن ظاهر الحر على ذلك.

قال غائص البحار، ومستخرج درر الأفكار المحقق المجلسى في بحاره عند كلامه على هذه الرواية، و هذه الرواية تدل على أنه إذا صب العصير في الماء و غلى الجميع لا يحرم، ولا يتشرط في حله ذهاب الثلثين، ولم أر قائلًا به من الأصحاب.

والظاهر أن نفي القائل في كلامه إنما هو بالنظر إلى من تقدمه من الأصحاب لما عرفت من الإطباق على اعتبار الكلية في هذا الباب، وقد صرّح بمثل ما صرّح به المجلسى محمد هادى في شرحه على المفاتيح، إلا أنه قد صرّح أيضًا لمعارضته لخبر عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام الذي مر ذكره آنفًا، حيث قال فيه

في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنبر فصب عليه عشرين رطلاً من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ قال: ما طبخ على ثلاثة فهو حلال

، وإعلانه بما ذكره ظاهر فيكون اعتبار تلك القاعدة في الممزوج بغير مظاهره، وإن تلك الكلية لا تخصيص فيها، وقد صرّح بذلك المحقق يعيي بن سعيد الحلبي في جامعه.

قال قدس الله سره في كتابه المذكور: لا بأس أن تجمع بين عشرة أرطال عصير، وبين عشرين رطلاً ماء ثم يغلى حتى يبقى عشرة في محل، انتهى و هو كما ترى نص في ذلك، وقد حدا حدوده جماعة في دعوى تلك الظاهرية في الخبر مثل الفاضل الحر في وسائله، والمحدث المجلسى في بحاره، وشارح المفاتيح المذكور كما سمعت، والمحقق الأول السيد عبد الله على ذلك كما هو مقتضى تلك الكلية المحققة والظاهر فيها.

و مثل هذا الخبر في الدلالة على ذلك خبر على بن جعفر الذي مر في بيان حكم الربيب حيث قال فيه بعد سؤاله عن الربيب: هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة ثم يرفع و يشرب منه السنّة قال: لا بأس.

فإن تقريره عليه السلام حجه كما قدمنا البحث عنه في هذا الخبر، وكذا أخبر زيد النرسى الذى مر آنفًا حيث قال فيه

قلت فالزبيب يلقى فى القدر يصب عليه الماء ثم يطبخ، ويصفى عنه المال قال: كذلك هو سوء، إذا أدت الحلاوه إلى الماء صار حلوًا بمتزله العصير ثم نشى من غير أن تصيبه النار فقد حرم.

و كذلك إذا أصابته النار كالمستقل مما لا كلام فيه إلا أنه يرد عليها شيء، وهو أن تلك القاعدة التي تضمنتها تلك الأخبار المتقدمة في بيان طريق حله أعني ذهاب الثنين ظاهرها أن الذهاب هو ثلثا العصير نفسه دونما ممزاجه، وأنه لا يكفي الذهاب في المجموع، و يؤيده أخبار العلل، لأن حظ إبليس إنما هو في العصير فيما ممزاجه، و مقتضى هذه الأخبار الدالة على الممزاجة يغير أن حكم الماء حكم العصير عند الشارع، وأنه ذهاب ثلثي المجموع.

و كلام القدماء من الأصحاب في هذا المقام غير منقح، إلا ما عرفته من كلام صاحب الجامع حيث قد صرّح بذلك، و كأنه اعتبر أن الأخبار مقيدة لعموم تلك القاعدة حيث أن هذه خاصه و تلك عامه، و مقتضى الجمع إرجاؤها إليها و حملها عليها، وقد ذهب إلى هذا جماعه منهم الفاضل المجلسي، و المحقق السيد عبد الله في الشرح المذكور، حتى أنه قدس الله سره عد ذلك من الحيل الشرعية. و ربما ناقش بعض المحققين من المعاصرين لشيخنا المجلسي على ما نقل عنه في بحاره في دلالة روایه أبي خالد على ذلك حيث قال: أكتفى عليه السلام في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلية في هذا الباب، و سلوك هذه الطريق عن الجواب غالباً إنما هو لأحد أمرئين إما لظهور اندراج الصوره المسئول عنها في موضوع تلك القاعدة، كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته فأجيب بأن كل شيء ظاهر ما لم تعلم نجاسته.

و إما لظهور عدم اندراجها فيه، كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملائم للنجاسه فأجيب بأن الماء إذا بلغ كراراً لم يحمل خبثاً، وهذا الجواب يتحمل أن يكون من قبيل الثاني معللاً بظهور أن الذهاب من الماء للطافه أكثر من الذهاب من العصير مع أن مفاد القاعدة الكلية على طريق الروايات أن المعتمد ذهاب ثلثي العصير، كروايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن العصير إذا طبخ فيذهب ثلاثة و يبقى ثالثه، فإن الظاهر كون الموصول في قوله: ما طبخ على ثلاثة عباره عنه لا عن كل شيء أو كل مائع، انتهى كلامه.

و هو دقيق متين بالنظر إلى اعتبار عموم أخبار تلك القاعدة.

لكنه بعيد بالنظر إلى ظاهر الخبر المذكور، فإن الظاهر منه كما علمت تنزيل الماء في هذا المقام بمتزله العصير، و الاكتفاء بذهاب ثلثي المجموع منها مع اعتقاده بخبر علي بن جعفر، و زيد النرسى، و من هنا قال بعض الساده المحققين بعد ذكره لتلك المناقشه إن كلام هذا الفاضل تشكيك لا يلتفت إليه إذ يعد الخلط المذكور إما أن يصدق على المجموع أنه عصير، فعلى الأول يكفي فيه ذهاب الثنين، و هو نظير ما لو سئل عن الماء الكثير الملائم للنجاسه وأجيب بما ذكر في ظهور اندراج الصوره المسئول عنها في مناط الحكم.

و على الثاني لا يشترط فيه ذهاب الثنين لأنما يشترط في العصير وفيه دعوى تخصيص قاعده العصير حال غليانه بما إذا كان عصيراً محضاً كما نقله سلمه الله تعالى عن بعض تلامذة الحر بل هو الظاهر من الحر نفسه، وقد عرفت من الأخبار الأخيرة ما ينافي ذلك.

اللهم إلا أن يقال بالفرق بين ممازجه الماء محضاً وبين ممازجه غيره كاللحم و شبهه، فليس ذلك الماء محضاً وبين ممازجه غيره كاللحم و شبهه، فليس ذلك بعيد، ولعل السر فيبقاء التسمية مع الماء دون غيره على ما يظهر من كلام هذا السيد المحقق في الإياد و ربما يجاب عن خبر السرائر بما حققه المجلسى في بحارة من احتمال كون العصير المصبوب فيه قليلاً لا يضمحل فيه فلا يسمى عصيراً حينئذ بخلاف ما فرض في الأخبار الأخيرة المشعره بظهوره، و كثرته، و لا يخلو من قوه، و ربما أجيبي عنه أيضاً بأن نفي البأس فيه إنما توجه إلى الحصرم دون العصير.

وفي نظر، لأن الحصرم كما عرفت عنه وصول مائته إلى الماء و حصول حموضته فيه يدخل في العصير، لما حققناه من إطلاق عصير العنب على شمره الكرم في جميع مراتبها، إلا أن يدعى في هذا عدم وصول مائته، و حموضته إلى الماء، فلا يصدق عليه العصير، لكنه يعيد إرادته من الخبر لإيدانه بالتوقف عن أكله و شربه، و ما ذاك إلا لتأديبه حموضته إلى الماء، و صيورته بمنزلة العصير، وكذا الجواب عنه، بأن نفي الأساس إنما توجه إلى الاجتناب و التوقف أى لا يأس بذلك التوقف و لا اجتناب له لدخوله في قاعده التحرير، و عدّ حصول قاعده التحليل فيه لا يخلو من نظر، لما فيه من الألغاز و الإبهام و التعميم، و مخالفه الظاهر.

٣٩:

وأما حمله على أن المراد لا بأس بذلك الطعام لأن مما طبخه المسلم العارف فلا يحيث عن حكم عصيره الواقعي، بل يبني على أصل التحليل فيما عمله لما جاء في الأخبار من التصریح بذلك مثل خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب، لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله؟ فقال: إن كان مسلماً عارفاً فما شرب ما أتاكم به إلا أن تتكلمه

، وهذا الحديث مروي في كتاب علي بن جعفر من الصحيح، وإن كان في قرب الإسناد طريقه من الضعيف، ولكن عموماً عليه بين علمائنا و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إلى البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا أشربه، وإن كان ممن لا يستحل فأشربه

و ظاهره كما ترى الاكتفاء في صاحب الشراب معرفه أنه لا- يستحل شرب المسكر، وإن لم يكن من أصحابنا فيكون في المسلم العارف غير المستحل بالطريق الأولى، فيأبه ظاهر الخبر، لأنه يكون ذلك الشراب عنده وإنه مما خالطه العصير، والحضرم على وجه قد يثبت سبب التحرير فيه ولم يثبت ما يوجه له التحليل أعني ذهاب ثلثيه، فلا يكون من باب ما دل عليه خبر على بن جعفر، وبالجمله أن هذه المحامل، و التأويلات لا- تخلو من وصمه التكلف سوى ما ذهبتنا إليه أولًا من الفرق في العصير بين مازج وغيره.

و ما نقلناه آنفًا عن المجلسى رحمة الله من حمل خبر السرائر على قليل العصير، وأنه لاضمحلاته في ذلك الطعام، لا يصدق عليه أنه عصير، ولكن ما اعتبرناه أقوى إلا أن يبقى في المقام إشكال و هو أن خبر السرائر حيث إنه خبر واحد، و طريقه غير نقى لا يصلح لتخفيض تلك القاعدة المؤسسة بالصحاح بأخبار العلل المساقة للتحريم، مع أن ذلك الخبر لا يخلو من تشابه في الجملة لعدد تلك الاحتمالات فيه، وإن أكثرها غير جليه الظهور، إلا أنه بذلك لا يخلو من وصمه الخفاء، فإثبات الحكم بمثله مشكل جداً، فالاحتياط في مثل هذه المسألة هو اعتبار تلك القاعدة في العصير مطلقاً كما عليه الأكثر و أنه لا فرق فيه بين العنبى و الزبى، بل متى غلى شئ منهما بالنار أو بغيرها ثبت التحريم إلى أن يحصل ما يزيله، و هو ذهاب ثلثيه، سواء كان بنفسه، أو ممزوجاً بغيره، و سواء كان قليلاً أو كثيراً، و سواء خالطه اللحم و الماء أو غيرهما، و الله العالم بالصواب، و إليه المرجع و المأب، و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

### المسألة السابعة: هل يجزى غسل الجمعة وأمثاله عن الوضوء أم لا؟

ثم قال حفظه الله تعالى: هل الوضوء قبل غسل الجمعة و سائر الأغسال غير الجنابة مستحب عندكم أم لا؟

الجواب: و منه سبحانه استمداد الصواب الظاهر من أكثر الأصحاب هو بدعويه الوضوء مع الجنابة في غيرها من أغسال الحى، القول باللزوم والإيجاب.

ص: ٤٠

و ذهب الشيخ في كتاب الأخبار إلى استحبابه مع الجنابة و في غيره حتى في غسل الأموات، على اللزوم والإيجاب كما عليه الأصحاب.

و أخبار الأئمّة الغرر أكثرها ناطق بالبدعويه في الجنابة و في غيره حتى في التعرض لها و لا لما جاء بإزالتها لأنها لا تعلق بها بالسؤال على كل حال.

و أما في غيرها من الأغسال فالأكثر منها دال على نفي الإيجاب بل هو شاهد بدعويه البعدية متعارض في رجحان القبليه، إلا أن الظاهر منها نفي الوجوب كما هو مرتضى المرتضى و مختار الفاضل بن إدريس و لنشر إلى حجتهم على التفصيل و نذكر ما ظهر لدينا من الدليل فنقول: احتج الأكثرون على الإيجاب فيما سوى الجنابة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا) أي اغسلوا فإنهم منه بقريره المقابلة.

و بمرسل بن أبي عمير، وقد رواه شيخ التهذيبين تاره بطريق صحيح إلى ابن أبي عمير عن رجل صح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

و أخرى عنه بطريق صحيح عن حماد بن عثمان أو غيره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة.

و عزا العلامه في المختلف الروايه بالطريق الثاني إلى حماد وحده و جعلها من الحسن، و قلده في ذلك شهيد الذكرى.

و أنت قد عرفت أن الراوى هو حماد أو غيره، وأن الطريق إليه صحيح لا۔ حسن كما اعترف به هو نفسه في وضوء الميت من المختلف و احتمال أن يكون لحماد خبر حسن غير المذكور في التهذيبين بعيد جداً، إذ لم نظفر عليه في شيء من الأصول ولا نقله ناقل غير من أخذه بواهمه فالحق أنه من توهاته وقد جرى له في كتبه أكثر من ذلك.

وروايه على بن اليقطين

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن تغسل للجمعه فتوضاً ثم اغتسل.

و احتج الشيخ على إضافه غسل الميت لها في ذلك الحكم بعموم المرسل المتقدم و خصوص أخبار الميت .. كصحيحه حرير  
قال

أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاه.

و مرسل أبي خيشه

عنه عليه السلام قال: إنه أمرني أن أغسله إذ توفي

، إلى أن قال

تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاه.

و خبر عبد الله بن حيدر قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال: تطرح عليه خرقه ثم تغسل فرجه ثم توضئه.

ص: ٤١

و خبرين مشتملين على ذكر التوضئه بالأشنان أو بما فيه سدر بعد عصر البطن و غمزه أعرضنا عنهما في هذا المقام، لإعلامهما بغسل المخرج دون الوضوء الشرعي فلا يكونان من هذا الباب.

و خدش هذا الاستدلال: أما الآيه فتدفع بأن التقيد و التفصيل فيها إن اقتضى قطع شركه الوضوء للطهاره المفسره بالأغسال فيمن كان جنباً اقتضى قطع مشاركتها فيمن لم يكن جنباً فيلزم نفي الغسل عنمن ليس بجنب و إن كان حائضاً أو نفساء و إن لم يقتضي قطع الشركه فلا يمتنع بظاهر الآيه مشاركه الوضوء للغسل إلا أن يقال بنفيه معه جوازاً وجوباً بدليل خارجي فيكون نفيها في غيره أيضاً جاء بدليل خارجي كما سبّرنا عليه بل الأولى في الآيه أن يقال أن ظاهرها إن الجنب مأمور بالاغتسال و غيره مأمور بالوضوء و امثال كل منهما ما أمر به يقتضي الإجزاء و ما سوى ذلك صير إليه بدليل خارجي.

إن الوضوء فريضه وإن غسل الجنابة فريضه وما سواه من الأغسال منه

إلا أنه حيث ورد عنهم عليهم السلام على ما في التهذيب والعياشى عن ابن بكر عن الصادق عليه السلام تفسير القيام فيها بالقيام من النوم وجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثاً أصغر إن جعلنا ذكر النوم فيها تمثيلاً والمحدث بالنوم إن خصصناها بموردها فلا تدل على أن من كان محدثاً حدثاً أكبر أو حدثاً غير النوم مأمور فيها بشيء من الوضوء، لا منفرداً ولا مع ضميمه الغسل وإنما استفید من دليل خارجي وللبحث في ذلك مجال واسع، إلا أن الحاصل أن الآية لا دلاله فيها على الشمول والعموم كما بنى عليه الاستدلال ومع تسليمه فهـ مخصوصـ بما نوردهـ من خصوصـ أهلـ الخصوصـ الدالـهـ علىـ أنـ المـعـتـسـلـ مـطـلـقاًـ لاـ وـضـوءـ عـلـيـهـ.

وأما الروايتان فمع إرسال الأولى وعدم دلالتها على الوجوب وضعف سند الثانية واحتراصها بالجمعـهـ موافقـتانـ لـعامـهـ العامـهـ علىـ ماـ يـظـهـرـ منـ عـلـامـهـ المـنـتـهـىـ فـيـتـجـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ.

على أن هذه الأدلة على تقدير سلامتها لاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـضـوءـ فـيـ غـسـلـ الـمـيـتـ وـاـخـتـصـاصـهـ بـالـحـيـ،ـ بلـ المرـسـلـ كـمـاـ عـرـفـتـ يـنـادـيـ بـالـعـمـومـ فـأـنـىـ لـهـمـ وـالـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ فـيـ غـسـلـ الـحـيـ وـإـغـاءـ دـلـالـتـهـ فـيـ الـمـيـتـ،ـ كـمـاـ وـقـعـ لـلـفـاضـلـينـ وـثـانـىـ الشـهـيدـينـ مـاـ هـذـاـ إـلـاـ تـحـكـمـ فـيـ الـبـيـنـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ الـآـيـهـ وـخـبـرـ بـنـ يـقطـيـنـ لـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـلـاـ ضـيـرـ فـيـهـ،ـ إـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ قـدـ أـعـلـنـتـ بـوـجـوـبـهـ وـهـيـ وـارـدـهـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ غـيرـهـ إـذـ لـاـ يـشـرـطـ الـإـتـيـانـ بـالـأـحـكـامـ كـلـهـاـ فـيـ خـبـرـ وـاحـدـ بـلـ يـكـفـيـ وـجـودـ جـمـيعـهـاـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ أـحـادـيـهـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.

ص: ٤٢

وـ لـاـ يـقـالـ لـمـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ حـكـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـهـ أـنـهـ مـنـاقـضـ لـمـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ خـلـوـهـاـ عـمـاـ يـنـافـيـهـاـ مـعـ أـنـ ذـلـكـ بـعـينـهـ وـارـدـ عـلـيـهـمـ فـيـ أـخـبـارـ الـحـيـ فـإـنـهـاـ مـعـ اـسـتـفـاضـتـهـاـ بـلـ تـوـاتـرـهـاـ مـعـ أـنـهـاـ خـالـيـهـ عـنـ ذـكـرـ الـوـضـوءـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ مـاـ يـشـعـرـ لـاـ تـصـرـيـحاـ وـلـاـ تـلوـحـاـ فـكـيـفـ التـجـشـمـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ فـيـهـ وـالـتـوـقـفـ فـيـ الـمـيـتـ.

ماـ هـذـاـ إـلـاـ غـفـلـهـ شـدـيـدـهـ فـلـوـ عـكـسـ الـأـمـرـ لـكـانـ صـوـابـاـ.

نعمـ أـنـ أـخـبـارـ وـضـوءـ الـمـيـتـ مـعـ ضـعـفـهـاـ مـاـ سـوـىـ صـحـيـحـهـ حـرـيـزـ فـيـهـ اـحـتمـالـ الـاسـتـحـبـابـ قـائـمـ لـخـلـوـ كـثـيرـ مـنـ أـخـبـارـ الـغـسـلـ الـمـيـتـ مـعـ أـنـهـاـ قـدـ جـاءـتـ مـعـ مـقـامـ الـبـيـانـ،ـ عـلـىـ أـنـ أـخـبـارـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـمـيـتـ موـافـقـهـ لـلـعـامـهـ فـيـتـجـهـ فـيـهـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـهـ فـتـطـرـحـ لـتـلـكـ الـقـاعـدـهـ الـكـلـيـهـ.

وـ فـيـ صـحـيـحـهـ يـعـقـوبـ بـنـ يـقطـيـنـ قـالـ

سـأـلـتـ الـعـبـدـ الـصـالـحـ عـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ أـفـيـهـ وـضـوءـ أـمـ لـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ غـسـلـ الـمـيـتـ تـبـدـأـ بـمـرـاقـفـهـ فـيـغـسـلـ بـالـحـرـضـ ثـمـ يـغـسـلـ وـجـهـ وـرـأـسـهـ بـالـسـدـرـ

إلى أن قال

ثم يغسل الذى غسله من قبل أن يكفنه ثم إذا كفنه اغتسل

إيماء إلى ذلك فإن إعراضه عليه السلام عن الوضوء مع كونه هو المسئول عنه و إجابته بما يدل على نفيه تلوياً حيث ابتدأ بذكر الغسل مثنىً بالتكفين غير متعرض لذكر الوضوء في مقام التبيين فهو كالتصريح في ذلك. و احتاج النافون للوجوب فيها بأمور منها: أن يقال كلما أجزأاً مطلق الغسل عن الجنابه أجزأاً عن الوضوء والمقدم حق لما ثبت في الأخبار الكبيره من إجزاء مطلق الغسل عن الجنابه فالثانى مثله.

و بيان الملازمه إن أريد باللازم إجزاء مطلق الغسل عن الوضوء على الإطلاق، أى في حال سبب وجوب الجنابه، و عدمه، إذ ليس إجزاء مطلق الغسل عن الوضوء في جميع أوضاع إجزائه عن غسل الجنابه، و ليس وضع عدم سبب الجنابه من تلك الأوضاع، إذ الإجزاء عن شىء فرع وجوده الموقوف على وجود سببه، و إن أريد إجزاؤه عنه مقيداً بحال وجود سبب غسل الجنابه فهو أخص من الدعوى، أو يمكن إصلاحه بتغيير بيان الملازمه، فيقال: كلما أجزأاً مطلق الغسل عن غسل الجنابه، لو جامعه كان مجزيًّا عن الوضوء لو جامعه، لأن المعنى المتقدم رفعه لحدث يرتفع برفعه ماء الوضوء رافعه، فلا يحتاج إلى الوضوء، و هو معنى التالى، أو لأن الإجزء عن الأقوى يقتضى الإجزاء عن الأضعف.

وفيما معاً تأمل لعدم ظهورهما من الملازمه، فالأولى الإعراض عن مثل هذه الاستدلالات بالكليه، و الرجوع في ذلك إلى الأخبار المعصوميه.

و منها: الأخبار التي أشرنا إليها كصححه بن مسلم

عن الباقر عليه السلام، قال: الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أظهر من الغسل.

موثقه عمار

عن الصادق عليه السلام في الرجل اغتسل من الجنابه أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ قال: لا ليس عليه شىء قبل ولا بعد، قد أجزأاه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ليس عليها وضوء قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل.

ص: ٤٣

و روایه إبراهیم بن محمد عن الہادی علیہ السلام انه کتب إلیه محمد بن عبد الرحمن الهمدانی،

يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة، فكتب لا وضوء للصلوة في يوم الجمعة ولا في غيره.

و خبر حماد بن عثمان عن رجل

عن الصادق عليه السلام في الرجل يغسل يوم الجمعة أو غير ذلك، أ يجزيه عن الوضوء؟ فقال عليه السلام: و أى وضعه أطهر من الغسل؟

و غير ذلك من الروايات الكثيرة.

و منها: أخبار ذات الدماء الثلاثة فإنها مع استفاضتها، بل تواترها معنى واضحه الدلالة، ظاهره المقاله في السقوط لا محالة، لورودها في مقام البيان المقتصى لذكره له، لو كان له ثمه أثر ووجب، بل لو كان راجحاً فيها لتضمنها الغسل، و الغسل بعده و مقابلته لل موضوع في بعضها.

فُقیٰ صحیحہ زرارہ

فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداه بغسل والظهر والعصر بغسل.

و في صحيحه عبد الله بن سنان

أن المستحاضه تغسل عند صلاة الظهر والعصر، و تغسل عند المغرب، و تصلى المغرب والعشاء ثم تغسل عند الصبح و تصلى.

و في صحيحه حسين الصنف

و إن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل، و لتصل

و في صحيحه معاويه بن عمار

فإذا جازت أيامها، ورأى الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ..

الإمام

و إن كان الدم لا يشفى الكرسف توضّأ و صلت كل صلاة بوضوء.

و ف م و ث ق ه ز د ا د

و تصلب، كـ صلاه بوضوء ما لم ينفد الدم فإذا نفـد الدم اغتسلت و صلت.

و مثل ذلك في الأخبار كثير جداً، وكذا الأخبار التي جاءت في الأغسال المنسنونه، فإنه لا تعرض فيها لل موضوع بوجهه، بل في بعضها الأمر بالصلوة بعدها كأخبار أغسال الصلاة المرغب فيها مثل صلاة الحوائج، و نحوها، لأمرها يأيقاع تلك الصلوات بعده غير فضلاً.

و منها ما جاء في الأخبار من أن غسل الحيض والميت والجمعه كغسل الجنابه، وأما ما يقال من أن المراد بالغسل في تلك الأخبار الأوله هو غسل الجنابه، فمع كونه دعوى لا دليل عليها يدفعه أن لا خصوصيه لغسل الجنابه في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال، إذ ليس السبب إلا شمول الغسل لكل البدن، و اختصاص الوضوء ببعض دون بعض، فهو وضوء و زياده.

كيف لا- وقد ورد التعليل به في غسل الجمعه على ما مر في خبر حماد بن عثمان و كذا دعوى سقوطه في الأغسال الواجبه والمندوبه المشار إليها في مقام الاحتجاج إنما وقع اعتماداً على شيوخ تلك القاعده بينهم عليهم السلام من أن كل غسل قبله وضوء الجنابه.

ص: ٤٤

ففيها أنه مع تفرد مرسله بن أبي عمير به و عدم منافاتها المدعى بإمكان إراده الاستحباب منها و معارضتها لما أسلفناه من الأخبار غير مسموعه لعدم ثبوت تلك الشهره، كما عرفت.

و بالجمله أن الأخبار الكثيره متفقه المعنى في سقوط الوضوء مع مطلق الغسل من غير معارضه ظاهره فيها، بل ربما ظهر من بعضها عدم المشروعيه رأساً لا، ما دل على مشروعيته معه موافق للعامه كما عرفت فتعين طرحه فتبقى تلك الأخبار سالمه عن المعارض.

وفي مرفوع محمد بن يحيى

الوضوء قبل الغسل و بعده بدنه

على أن من أبعد البعيد عدم تعرضهم له في أخبار البيان مع رجحانه، فالبدعيه مطلقاً لا تخلو من قوه كما عليه الكاشي في الوافي و شيخنا الأعظم في الأحياء حيث حملـاـ ما دلـاـ على ثبوته على التقيه و ظاهر أصحابنا قبلهم الإطلاق على المشروعيه في غسل الحيض كما ذكرنا، و إن كان اختلفوا في تحتم القبلية و عدمه و المشهور عندهم العدم لقولهم عليهم السلام في المرسل المتقدم في إحدى الروايتين فيه كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه، و أما الروايه الأخرى كما عرفت فكل غسل قبله وضوء و قوله في روایه على بن يقطين

و توپأ ثم اغسل

، فهما محمولان عندهم على الاستحباب فلذلك قالوا مع ذلك باستحباب التقديم.

مع أنك قد عرفت أن المرسل واحد و إنما الاختلاف جاء في روايته فعلـلـ فيه تصحيف قبله فيحصر الصواب في القبلية على أنه مطلقاً و غيره مقيد فيجب رده إليه، فالحق إذن على تقدير اعتباره مع الغسل فيما سوى الجنابه فتعين فيه القبلية.

ففي روایه عبد الله بن سليمان قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعه.

و خبر سليمان بن خالد

عن أبي جعفر عليه السلام: الوضوء بعد الغسل بدعه.

و في كتاب المعتبر المحقق مع نقله ذلك في معتبره كما ترى جحد على جواز التأخير.

و ربما جمع جماعه من المحققين بين مستند المشهور وبين ما ذكرناه من أخبار السقوط بالاستحباب، كما عليه فاضل الحياضن والخامائين، و ارتضاه شيخنا في بعض أجوبه مسائله، و فاضل الوسائل و هو إن كان لا يخلو من قوه حيث إن ما أوردناه من الأخبار أكثرها صريح في نفي الإيجاب، فلا ينافي الاستحباب مع ما فيه من السلامه من وصمه طرح الأخبار عند إمكان الجمع في هذا الباب.

و على هذا فيكون مرفوعه محمد بن يحيى المذكوره آنفاً جملتين، لاـ جمله وحده، على أن الأغسال محصوره في القبل، و البعديه ثابتة في البدعيه، أو يحمل على أن الغسل فيه هو غسل الجنابه.

ص: ٤٥

لكن عرفت أن من الأخبار التي مر ذكرها خصوصاً أخبار البيان قد خلت عن ذكره رأساً بعيد أن يدخل بذلك الذكر مع الرجحان، وسيما قد ثبت أن ما دلّ عليه مطابق للتقيه، إلا أن لنا في هذا المقام جمعاً ليس بعيد، و هو حمل ما دلّ منها على الوضوء مطلقاً أو عاماً على غسل الجمعة خاصه، فقصاراه أن الاستحباب مقصور عليه.

و يؤيده ما في الكافي مرسلاً عنهم عليهم السلام

إنه ليس شيء فيه وضوء إلا غسل الجنابه، فإنه قبله وضوء

، و يكون فيما سواه منفياً و بدعه قبلًا و بعداً.

و بالجمله أن الاحتياط في الدين و الخروج من العهده بيقين، هو الاقتصار في الأغسال كلها، ما سوى الجمعة، على الغسل وحده، و في الجمعة يأتي بالوضوء قبله، و على هذا كان عملنا.

و نسأل الله تعالى الخلاص من خطئنا و زللنا و الله العالم بالصواب و إليه المرجع و المآب.

### السؤال الثامن: هل ترث الزوجة غير ذات الولد من الدور و العقار و الأشجار

اشارة

ثم قال: و هل الزوجة غير ذات الولد ترث من الدور و العقار و الأشجار أم لا؟

الجواب: و منه سبحانه استفاضه الصواب.

إن الذي ظهر لنا من تبع ما جاء في هذه المسألة من الأقوال والأدلة إنها من المسائل المشكلة والفروع المهمة المعطلة لأنها مما خولف فيها ظاهر القرآن و عمومات أخبار أئمتنا عليهم السلام الدالين بتلك الدلاله على أن الزوجين يرث كل واحد من صاحبه كسائر الوارث النسبى والكلاله مما تركه في البيان من متوكاته وأمواله و حيث إن الأكثر من علمائنا قد أخرج الزوجه من هذه القاعده على ما سيأتي وأثبت لها حكمًا خاصًا فيكون حكمها مما انفرد به الطائفه المحققه فسيلها سيل الحياة.

إلا أن ابن الجنيد من علمائنا خالف فيها و جعلها كغيرها من الورثه، والأدله سيأتي بيانها لكن قال بعض الفضلاء في هذا المقام و هو يعني بن الجنيد سابق للإجماع و مسبوق به.

ثم إنهم اختلفوا رضوان الله عليهم في تلك الزوجه الممنوعه من التعميم وفيما تمنع منه لاختلاف الأخبار والأنظار و كثر النقض و الرد في هذا المضمار كما هو غير خفي على من جاس خلال هذه الديار و التقط جنى هذه الشمار فالبحث إذاً يقع في مقامين:

### المقام الأول: في أن الممنوعه هي مطلق الزوجه أو غير ذات الولد خاصه

فظاهر شيخنا المفید و مرتضی المرتضی فی الانتصار و شیخ الطائفه فی الاستبصار و النفی أبي الصلاح و هو صريح کلام ابن إدريس هو الأول و هو المعتمد عندی و عليه المعمول لعموم ما دلّ على منعها فإنه لا۔ کلام فی أن ذلك العموم مستفاد من أخبارهم عليهم السلام و هي مستفیضه فی هذا الباب .. فمنها: حسنہ الفضلاء الخمسه زراره و بريد و بكير و فضیل و محمد بن مسلم ما فی الكافی من رواه

عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهمما السلام، إن المرأة لا۔ ترث من تركه زوجها من تربه دار و لا أرض إلا أن تقوم الطوب و الخشب فتعطى رباعها أو ثمنها إن كان ولد قيمه الطوب و الخشب و الجذوع.

و حسنہ زراره بل صحيحته و ابن مسلم قال

لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً.

و صحيحه زراره على ما فی الكافی و التهذیب

عن أبي جعفر عليه السلام، إن المرأة لا۔ ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً، و ترث المال و الفرش و الثياب و متعه البيت مما ترك و يقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب و تعطى حقها منه.

ص: ٤٦

و صحيحه بن مسلم على ما فی الكافی قال

قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب و لا۔ ترث من الربع شيئاً قال: قلت: كيف ترث من الفرع و لا ترث من الربع

شيئاً؟ فقال لى: ليس لها منهم نسب ترثه إنما هي دخيل عليهم فترت من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسيبها.

و مثلها صحيحه بن رزين المروي في قرب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي حسنة ميسره على ما في الفقيه و روایته على ما في الكافي و التهذيب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن النساء ما لهن من الميراث قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال: قلت: فالنبات لهن نصيبيهن منه قال: قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هكذا لثلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدتها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم.

و منها في الأصول الثلاثة كما نقلنا إلا أنها في الفقيه والعلل الثواب بدل النبات فيهما.

و روایه محمد بن مسلم على ما في الكافي و التهذيب

عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً ..

و في طريقها الأول العبيدي عن يونس.

و فيه وفي الثاني محمد بن حمران فضعفها على الطريقين واضح فعد العلام في المختلف لها من الصحيح غفله كما هو عادته.

و صحيحه زراره و ابن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء والطوب و تعطى ثمنها أو رباعها وإنما ذلك لثلا يتزوجن و يفسدن على أهل المواريث مواريثهم.

و خبر يزيد الصائغ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن النساء، هل يرثن من الأرض قال لا و لكن يرثن قيمة البناء قال: قلت إن الناس لا يرضون بذلك فقال إذا وليناهم فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يرضوا ضربناهم بالسيف.

و موثقه حماد على ما في الفقيه الضعيف و على ما في الكافي و التهذيب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعلوا للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم.

و زاد في الفقيه والطوب والطوابيق المطبوخة من الأجر.

و خبر عبد الملك بن أعين

عن أحد هما عليهما السلام، قال: ليس للنساء من الدور و العقار شيءٌ.

ص: ٤٧

و صحيحه زراره على ما في الفقيه الموثقه على ما في التهذيب، و خبر طربال بن رجا

عن أبي عبد الله عليه السلام إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً، و ترث من المال و الرقيق و الثياب و متعة البيت مما ترك و يقوم النقض و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه.

و روایه محمد بن مسلم و زراره

عن أبي جعفر عليه السلام إن النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء.

و صحيحه الأحوال على ما في الفقيه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً و يرثن قيمه البناء و الشجر و النخل

، يعني بالبناء الدور و إنما عنى من النساء الزوجة، و خبر عبد الملك على ما في البصائر لمحمد بن الحسن الصفار قال

دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شيءٌ فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خط على عليه السلام بيده و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و خبر محمد بن سنان على ما في الفقيه و التهذيب و العلل و العيون بأسانيد متعددة

عن الرضا عليه السلام قال: كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، عله المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمه الطوب و النقض، لأن العقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرأة قد يجوز أن يقطع ما بينه و بينها من العصمه و يجوز تغييرها و تبديلها و ليس الولد و الوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منها و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره إذا شبهها و كان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات و القيام ..

و خبر الواسطي قال

قلت لزاره إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار و لا أرض، إلا أن يقوم البناء و الجذوع فتعطى نصيتها من قيمه البناء فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار، قال زراره: هذا مما لا شك فيه ..

و خبر يزيد الصائغ، قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً و لكن لهن قيمه الطوب و الخشب قال: فقلت إن النساء لا يأخذن بهذا فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا و إلا ضربناهم بالسيف.

فهذه الأخبار مع كثرتها و صحتها و تعددها فى الأصول و صراحتها قد دلت على التعيم فى النساء أعنى الأزواج مطلقاً من غير أن يكون لها في المعارضه و ما يكفيها و لا يريد أن فى بعضها ذكر المرأة مطلقاً و فى بعضها ذكر النساء كذلك لما عرفت أن فى كثير منها تقيداً و تخصيصاً لها بالزوج، ك الصحيحه الأحوال و صحيحه الفضل، و فى بعضها تعليل ذلك الحكم مشعراً بالاختصاص، فلا مناص عن العمل بها، سيما وقد جاءت معلمه بما تقتضيه الحکمة.

ص: ٤٨

و قال بعض الأفضل فى هذا المقام قد علل الأئمه عليهم السلام و الأصحاب ذلك لو أنه لو ورثن من الربع أعنى الدور و المساقن لأدى إلى الإضرار بأقرباء الميت إذ لا حجر عليها في الترويج.

و ربما تزوجت بمن كان ينافس المتوفى أو يغطبه أو يحسده فينتقل ذلك على أهله و عشيرته، فعدل بها عن ذلك إلى أجمل الوجوه، و هذا التعليل مما تقتضيه الحکمة و مستبعدة كالمستهزي بالشرع.

و الظاهر أن هذه مناسبه ظاهره يفهمها الإنسان كأمثالها من التعليلات الكثيرة و أنه لا يعتبر فيها عدم الإطراد و الانعكاس فتأمل.

و قد يكون فيها حکمه بالغه غير ذلك لا يصل إليها فهمنا و ما ذكر إلا كما ذكر سائر الأحكام.

و بالجمله أنه إذا ثبت الحکم من المعصومين عليهم السلام فلا استبعاد و لا يحتاج إلى فهم العلة و هو ظاهر، و إنما الكلام في ثبوت ذلك و أنت تعلم أيضاً أن هذه الحکمه إنما تقتضي الحرمان من عين تلك الأمور لا من قيمتها انتهى كلامه.

و هو كلام متين قد أحاط بأطراف الأدله و لا يريد عليها أنها مخالفه لظاهر الكتاب و عمومات بعض أخبار أئمتنا الأنجبات، كما هو مستمسك ابن الجنيد من الأصحاب كقوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ) و في أخرى (فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) و لا شك أن ما الموصوله داله على العموم لما ثبت في الأصول أن الموصول من صيغه.

و صحيحه ابن أبي يعفور و أبي العباس البقباق المروي في التهذيب و العقبه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته و أرضها من التربه شيئاً أو يكون في ذلك بمنزله المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت.

و حسن البقباق قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأه ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء و إن ماتت فهي كذلك.

و خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثل لما تقرر أن عموم القرآن مما يخصه الخبر الصحيح عنهم عليهم السلام.

و قد عرفت تكثير ذلك الأخبار و صحتها فلا ضير في التخصيص بها لعموم الكتاب على أن العموم في الكتاب مما قد يناقش فيه

لأنه مبني على كون ما موصوله لمنع احتمال أن تكون موصوفة بمعنى شيء فيكون الكتاب مطلقاً لا عموم فيه والمطلق من الكتاب يرد إلى تقييد السنة بلا كلام.

ص: ٤٩

وأما تلك الأخبار التي ذكرناها المطابقة لظاهر الآية فهي في نفسها مع قلتها وضعفها عن المقاومه، لأنهم عليهم السلام قد استفاض عنهم في مقبوله بن حنظله وغيرها خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر ومقتضى ذلك المستفيض أن الترجيح بالشهرة مقدم على الترجح بموافقه الكتاب، على أنك قد عرفت ما في موافقه الكتاب لتلك الأخبار العامة من المناقشه فيكون الكتاب مجمداً غير مطابق لها لتنصيصها دونه على العموم مطابقه لمذاهب العامة عامة، فيجب طرحها لذلك فتكون الأخبار التي عملنا عليها لا معارض لها فيتوجه لها الأخذ بها.

ومن هنا عمل عليها جمله من مشايخنا المتأخرين من المعاصرین.

واما الثاني أعني اختصاص الحرمان بغير الولد منه فعليه الأكثر من علمائنا سيمما المتأخرین إخلاداً، لصحیحه ابن أذینه المقطوعه في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع، لأنها معضله، وما تقدم عام أو مجلمل فيجب حمله عليها مراعاه للقواعد، وأنه فيه الجمع بين ما صرنا له من الأخبار، وبين ما تمسك به ابن الجنيد الذي مر ذكره، من صحیحه ابن أبي يعفور وحسن البقداق، وخبر أبي الجارود ويحمل الأول على من ليس لها ولد منه، والثاني على من لها ولد وأن فيه نوع سلامه لعموم الكتاب، والأخبار في الجمله لصيروه التخصيص فيهما أفل.

وفي أنك قد عرفت أن العمده في ذلك هو صحیحه ابن أذینه بزعمهم وهي في الحقيقة لا صحة فيها ولا صراحه بل ولا ظاهريه لها في تمام المطلوب لكونها مقطوعه وظاهرها أنها فتوى لابن أذينه إذ لم يستدها أحد من المعصومين بلفظ الظاهر ولا المضمر، بل هي معلنه بأنها قول من عند نفسه كسائر فتاوى الرواه، ولا يجدينا نفعاً كونه ثقه لأن ذلك نافع في مقام الروايه إلا الفتوى سيمما إذا كانت الأخبار التي بأيدينا على المخالفين لا كما عرفت.

وليس سبيلها سائر المقطوعات و المراسيل حتى يقال إن الظاهر من مثله عدم النقل عن غير إمام معصوم و ليست بصريحة في الزوجات أيضاً وإن كان الظاهر منها ذلك.

ولا في الإعطاء من كل ما ترك ولا من كل ما فيه النزاع إذ لا تعرض لها لسوى الرابع، ولا تصريح فيها يكون الولد منه.

ولا يكون المعنى من الرابع عينه فاحتمال أن يكون من القيمه قائم ولا تنصيص فيها على حكم غير ذات الولد حتى يقال أنها مفصله كما ادعى مع أن حمل عمومات الآيات والأخبار على هذا التفصيل بعيد جداً يمكن فهمه إذ تخصيصها بذات الولد مع عبده من ساحه اللفظ تبقى غير ذات الولد بغير فرض في كتاب الله تعالى وقد أطبقوا على أنها ذات فرض فيه والأخبار بذلك متواتره وإن حملته على ذلك التفصيل صار من باب الألغاز و التعميمه.

ص: ٥٠

و حاشا أن يكون مثل ذلك كلام الجليل.

و أما دعوى السأم الاخبار به و حصول الجمع منه فهى ممنوعه، لأن صحيحة بن أبي يعفور و البقباق نص فى مساواه الزوج للزوجة فى الميراث فمن أبعد البعيد تخصيصها بفرد مخصوص مع أن السؤال وقع فيها عن مطلق الزوجة فكيف يتأتى الجواب منه عليه السلام بفرد غير معين.

والظاهر مع إراده الغير عنده عليه السلام على أن هذا الحمل لا يمكن ارتکابه فى مثل حسن البقباق و روايه أبي الجارود اللتين مر ذكرهما بصراحتهم فى غير ذات الولد لتنقيصهما على أن موت الزوج قد وقع قبل الدخول بها فلا تكون ذات ولد منه مع صراحتهما كما عرفت فى عدم الحرمان.

و أيضاً أن الأخبار التى هى معتمدنا أكثرها مما اشتمل على عمل الحكم و هي نص فى التع溟 لأن الاحتراز عن إدخال الضرر على الورثه بإدخال الأجانب عليهم و كون الزوجة فرعاً دخلياً بغير نسب فلا ترث إلا من الفرع، جاز فى كل زوجه سواء كانت ذات ولد أم لا، و إلا بطل مقتضى الحكم الصادره من الحكم.

و بالجمله أن التعلق بهذه المقطوعه، المقطوع بعدم دلالتها لما قلنا و ترك تلك الأخبار مع تعددها و تكثرها و اشتهرارها بين الرواه و عدم مخالفتها في التحقيق لظاهر القرآن و اشتئار العمل عليها عند القدماء و عدم مخالفتها لشيء من الروايات إلا ما جاء موافقاً للتقييئ مشكل جداً.

والعجب من فاضل الوسائل و من حذا حذوه مع اعتمادهم على الأخبار فى أكثر المسائل قد قلدوا أولئك المتأخرین فى تلك الدعوى و كل ذلك لحسن الظن بهم في العمل و الفتوى.

و أعجب من هذا كله أخذ الصدوق بهذا المذهب مع كونه إمام الروايه و شيخ التهذيب و إن كان ذلك فيه إلا أنه رجع عنه في الاستبصار و اعتمد ما قلناه إخلاداً لتلك الأخبار و هو في محله.

فظهر لك أن الاعتماد عندنا على الحرمان كل زوجه و الله العالم.

## المقام الثاني: في بيان ما تحرم منه ذات الحرمان

و للأصحاب رضوان الله عليهم اختلاف و أنظار لاختلاف هاتيك الأدله و الأخبار، فالمشهور على حرمانها من نفس الأرض عيناً و قيمه سواء كانت بياضاً أو مشغوله بزرع أو بناء أو شجر أو غيرها من أبنيتها و آلاتها عيناً قيمه.

ص: ٥١

و هو مذهب الشيخ في الفقيه و تلميذه القاضي و ابن حمزه و أبي الصلاح من القدماء، و المحقق في الشرائع و العلامه في المختلف و الشهيد الأول في اللمعه، و جماعه من المتأخرین كالعلامه في القواعد و الشهيد في الدراس، و عليهم متاخر و المتأخرین بل مشايخنا المعاصرین على حرمانها مما ذكر مع إضافه النخل و الشجر إلى الآلات في الحرمان عيناً لا قيمه، بل ربما

ادعى بعض المتأخرین أن المشهور علی هذا و أنه لا خلاف بين هؤلاء القائلين وبين أولئك المذکورین.

و فيه نظر فإن عباراتهم تأبى ذلك على ما صرخ به شهيد المسالك و المفید و ابن إدريس، و المحقق في النافع، و صاحب كشف الروض على حرمانها من الرباع خاصته و هي الدور و المساكن دون البساتين و الضياع.

و تعطى قيمة الآلات والأبنيه من الأولين، والمرتضى على اختصاص الحرمان بعين الربع دون قيمة.

والمعتمد عندى هو الثاني لإعلان تلك المستفيضة بذلك التعميم بل لخصوص صحيحة الأحوال فى التخليل والشجر، فلا حاجة إلى ارتكاب ما ارتكبه بعض المتأخرین فيما من ابن الحكم فيما بذلك إنما وقع الحالاً بالآلات من الأبنية لعله منصوصه هي إدخال الضرر على الوارث لو ورثت من أعيانها لأن ذلك قياس لا نقول به فلا اعتماد على سوى تلك الصحيحة المشار إليها: والعجب من شهيد المسالك حيث قد نقل في هذا المقام روايه مرسله داله على ما دلت عليه تلك الصحيحة، بل الظاهر منها أنها هي نفسها نقلها من بعض الكتب الاستدلالية، ولم يتفق له الوقوف على سندتها الصحيح، كما في الفقيه متوقف في العمل بها لإرسالها، ودعم الاطلاع على سندتها وليس هذا في الحقيقة بعيد منهم، فإن عادتهم رضوان الله عليهم نقل الأخبار من الكتب الاستدلالية للعلامة وأضرابه من غير تتبع لأصولهم الأربعه فضلاً عن غيرها.

و ليس الحكم مختصاً بتلك الآلات المذكورة في الروايات التي ذكرناها فإن الاقتصاد عليها إنما وقع تمثيلاً كما حققه بعض المحققين من علمائنا.

قال: قدس الله سره على ما نقله المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد ليس مرادهم بالآلات ما ذكر في الروايات من الطوب والخشب والقصب والشجر بل جميع ما أثبت في البناء من الأبواب والألواح ونحو ذلك وإن لم يكن جميع ذلك آله مذكوره في الروايات إلا أنه مفهوم من سوقها وحرمان منه ثابت بالدليل والتوريث الثابت بالبرهان من عينها مما يؤدى إلى الضرر وتخريب البناء فيجعل من القيمة كالمذكورات منها، انتهى.

٥٢:

و هو كلام متين إذ لا إشكال في أن احتمال الأخبار على ما ذكر منها إنما وقع تمثيلاً كما ذكرناه لاقترانها بتلك العلل العامة من إدخالضرر بذلك على الورثة ومن كونها دخيلاً و فرعاً فنياسبها الميراث من الفرع دون الأصل ولا يرد على هذا المذهب، اختلاف تلك المستفيضة في المحروم منه لأنك إذا تأملتها سيمانا ما اشتمل على التعليل منها ظهر لك أنها متفقة المضامين والمتومن في ذلك الحكم و المضمون إلا أن ما تضمن منها للحرمان من نفس التربية والأرض مطلقاً نص في التعميم.

و من هنا وجب الحكم بمنعها منها عيناً و قيمة لقول أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حسنة الفضلاء الخمسة،

إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربه دار و أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب

فإنه الظاهر منه أن أرضاً عطف على تربة دار المضاف مطلقاً، وحيث إن الأرض تطلق على نفس التربة، وعليها، وعلى ما وقع فيها من أنسنة وأشجار ونحوها، واستثنى منها قمه الآلات والأنسنة بناءً على الإطلاق الثاني.

و كذا لو جعلتها عطفاً على المضاف إليه أعني دار أى تربه أرض اتجه لها ذلك الحرمان، من مطلقها عيناً و قيمه، لأن الإضافه إما يانيه أو غيرها، وعلى كل التقديررين فالتعيم منها واضح.

و أما ما ادعاه المولى الأردبيلي في شرحه على الإرشاد من احتمال أن تكون نصاً في كل أرض في الخبر المذكور عطف على المضاف على معنى الإضافه أى أو أرض دار فلا تكون نصاً في كل أرض و عقار بل في أرض للدار خاصه.

والإتيان بأو و إما للشك من الرواى أو أن العاطف هو الواو و الألف قبلها زيدت سهواً و إن العطف تفسيري، فتكلف مستغنى عنه بل الظاهر منه هو التعيم لدلالة كثير من الأخبار على ذلك مما تقدم، مثل روايه زراره، و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لقوله فيها

النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً

، و خبر ميسر

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمه الطوب و البناء و الخشب، فأما الأرض و العقارات، فلا ميراث لهن فيه

، و خبر زراره

عن أبي جعفر عليه السلام: إن النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربه الأرض و لا أرض.

و قال في آخرها أيضاً كما مر،

فأما التربه فلا تعطى شيئاً من الأرض، و لا تربه دار.

و خبر يزيد الصائغ

عن أبي عبد الله عليه السلام و فيه عن النساء، هل يرثن الأرض؟ فقال: لا.

ص: ٥٣

و موثق زراره

عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى

، و صحيحه الأحوال الشاهده بحرمانها من مطلق العقار حيث قال فيها: قال

سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً

و كذا ما جرى مجرها فى الدلاله على حرمانها منه مطلقاً فإن العقار فى كلام أهل اللغة شامل للأرض و لما فيها من الأبنية و نحوها .. و حيث إن آلات الأبنية و الأشجار و نحوهما مما اقتضى من النص حرمانها من العين دون القيمه وقع ذلك التفصيل فيها، و إلا كان حقها لحرمان فيها مطلقاً كالارض نظراً إلى ما ذكرناه من التعيم فى أخبار العقارات و الضياع باستثناء قيمه تلك الأشياء نظراً إلى ذلك التفصيل.

و بما عرفت من صراحه صحيحه الأحوال فى حكم الشجر و أنها بمتزنه آلات الأبنية فى تعلق الحرمان عيناً لا قيمه .. بطل ما تمسك به القول الأول فى أن الأخبار إنما جاء فيها المترعرض لآلات الأبنية دون الشجر و النخيل و إنما الحكم فيها وقع قياساً على الآلات الجامع و هو إدخال الضرر على الورثة و أمثاله من التعليات التي مر ذكرها، و هذا ناشئ عن الغفله عن تلك الصحيحه التي هي نص فى حكم الشجر و النخيل و هي كما عرفت مرويه فى الفقيه و هي بمرأى منه و بمسمع ..

ولكن قد أطلعناك على السبب فى ذلك بما ظهر من أخبار الحرمان فى العقارات مطلقاً مضافاً إلى الرابع فى كثير منها، ظهر ضعف أخيña المفيد و من حدا حدوده من قصرهم الحرمان على الدور و المساكن دون غيرها إخلاداً إلى روایه محمد بن مسلم المتقدمه و غيرها مما اقتصر فيها على ذكر الرابع! مثل ضعيفه يزيد الصائغ التي مر ذكرها و فيها قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً.

و خبر محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً.

و خبره الآخر حيث قال فيه، و لا نرث من الرابع شيئاً، و أمثالها كثيره فإنها ظاهره فى الحرمان من الرابع و هى الدور و المساكن غير مترعرضه لغيرها فيكون ذلك هو المقتضى و ما سواه مشكوك فيه و الأخذ بالتيقن و الاقتصار عليه لدينا فى تحصيص عموم الكتاب و السنّه به بخلاف المشكوك فيه فإنه لا قبول له لذلك التخصيص ليقينه ذلك العموم دونه.

و فيه أن خبر بن مسلم ما ذكر فى الأخبار و إن كان فيه الاقتصار على ما ذكر و لكن لا على وجه الحصر حتى يكون فيه نفي ما سواه.

ص: ٥٤

مع أن الذى ذكرناه من الأخبار، و فيها، أولئك الروايه بعينها نص فى تعيم الحرمان فى الأرضين مطلقاً و العقارات و الضياع و الأبنية على وجه لا- ترث إلا- من قيمه آلاتها دون عينها و لا كلام عند أهل اللغة فى شمول العقار لنحو البساتين و المساكن و الدور و الخانات و الحوانيت و أمثالها.

قال فى القاموس: العقار: الضياع.

و فى الصحيح العقار بالفتح: الضياع و النخيل.

و قال الهروى: العقار: الأصل يقال لفلان عقار أى أصل.

قال و منه الحديث من باع داراً أو عقاراً أى أصل.

قال و منه الحديث من باع داراً أو عقاراً ولا كلام فى تنصيص هذه العبارات على التعميم والشمول لمثل البساتين ولا داعى لحمل مطلقها على مقيدتها و إرجاعها عامتها إلى خاصتها لعدم المنافاه بينها، على أن قصارى دلالة ما تمسكوا به من المفهوم والظاهر أنه من باب مفهوم الوصف.

و من هنا قال شيخ الطائفه فى مقام الرد عليهم: إن خبر الصائع لا يدل على أن لهم من الأرض نصياً إلا من جهه دليل الخطاب، و ذلك يترك للدليل و ظاهر كلامه أنهم إنما استندوا في ذلك إلى دليل الخطاب، أعني دلالة المفهوم الوصفى وهو مما يلغى عند دلالة المتنطق على خلافه، و فيه من القوه ما لا يخفى كما عرفت من تصريح تلك الأخبار بالمنع من إعطائهما من الأرض بين مطلقاً، و كذلك من العقارات الشامله لكل أرض مشغوله و غيرها عدا ما استثنى من قيمه آلات بنائهما و ظهور المتنطق فى ذلك واضح فلا يلاحظ ذلك المفهوم الضعيف، على أن التحقيق أن دلالة ذلك الخبر و نحوه على عدم حرمانها من سوى الرابع، إنما هو بمفهوم اللقب وليس بدليل واضح بل ولو سلم كونه من باب مفهوم الوصف فهو كذلك.

كما حققه ذلك المولى الأردبىلى، و ربما انكشف لك من دلالة تلك الأحاديث على تعميم الحرمان فى الأرضين عيناً و قيمه و فى آلات الأبنية فيها عيناً لا قيمة تبين لك و هن ما ذهب إليه السيد المرتضى من اختصاص حرمانها بعين أرض الرابع دون قيمتها، و أن ما سواها تراث من عينها.

قال المولى الأردبىلى فى شرح الإرشاد و بعد نقل ذلك عنه، و الفرق بينه وبين مذهب المفید و من حدا حدوده أن حرمانها من عين أرض الرابع و حدها عند السيد دون قيمتها، أو من العين و القيمة عند المفید فالتفاوت ليس إلا. فى القيمة و الظاهر من كلامه هذا هو أن ذلك كمال الفرق بينهما مع أن الفرق وقع من جهة أخرى، حيث إن السيد يورثها من عين الأبنية و الآلات التي هي فى أرض الرابع بخلاف المفید، فإنه يحرمنها منها عيناً لا قيمة.

ص: ٥٥

و لعله قدس الله سره، اقتصر فى بيان الفرق على محل الحرمان مطلقاً، و كأن الحامل للسيد على هذا المذهب، هو عدم توافر تلك الأخبار عنده و أنها و إن تكثرت و لكن لم تصل إلى حد التواتر المعروف عندهم، و إن العمده عنده هو الإجماع المدعى، و إنما انعقد على الحرمان فى الجمله بل على عين الرابع فقط، فيبقى غيرها و القيمة منها تحت عموم الآيه و الأخبار الشاهدين بشبوت التوريث فى كل شيء.

و أيده المولى الأردبىلى و كأنه جنح له بقله التخصيص فى عمومى تلك الآيات و الروايات، و عدم الخروج عن ظاهرها كثير، و أنه مع الشيخ المفید نظر إلى أن ما وجود المنع من الأرضين، فإنه يحتمل المطلق منها أرض الدار و وجود الرابع فى الصحيح من الأخبار، و ثبوت الميراث لها فى عمومات الإجماع و الآيات و الأخبار الكثيرة المتيقنه متناً بل دلالة، و خصوص روایه الفضل و ابن أبي يعقوب الصحیحه على الظاهر الداله على التساوى بينهما فأخرجوا منها الرابع و أبقوا الباقي تحت تلك الدلالة اليقينيه عملاً

بالجمع بين الأدله و الآيات و الأخبار الكثيره و الإجماع .. إلى هنا كلام ذلك المولى، و في ذلك الاحتجاج من السيد مع تأييده هذا المولى له نظر لأن المنع من تواتر تلك المستفيضه على ما ذهب إليه السيد و قوله في كتبه ممنوع، كيف وقد صرخ قدس الله سره في أجوبيه المسائل المتبادرات بأن ما في كتب أصحابنا من الأخبار كلها متواتره فانظر إلى ثبوت التواتر الاصطلاحى لها في نفسها، وأنه قد بلغته كذلك وإن لم تبلغنا إلا آحاداً إلا أنها قد خصت بقرائن أوجبت لها القطع و خلت في سمت التواتر.

ولاـ شك في أن هذه المستفيضه مما اشتغلت عليها تلك الأصول مع تكررها أو تعددتها فالقول بإخراج هذه عن التواتر دون غيرها تحكم.

و أما الإجماع فمن الإجماع عن عدم حجيته في نفسه فهو غير ثابت في هذا المقام كيف وقد عرفت أن المشهور بين علمائنا، هو العمل على تلك المستفيضه المعنون بحرمانها من الأرضين مطلقاً، و من العقارات والأبنية، عيناً لا قيمة.

نعم أن الإجماع ما قد نقل على الحرماني في الجمله و هو لا ينفعهم لاشراكه بين الجميع ما سوى ابن الجنيد و لهذا ذكر في المقام الرد عليه.

و أما تأييد الأردبيلي الذي ذكرنا فيرد عليه أن ما ذكره من تعليل التخصيص على تقدير اعتبار مذهب السيد في تلك العمومات و عدم المخالفه للظواهر القرآنية، و كذا الأخبار المعصوميه.

ص: ٥٦

ففيه أنه غير نافع بعد أن يكون المخصص مستفيضاً متواتر المعنى مشهور العمل بين الطائفه، مع أنهم كثيراً ما يرتكبون التخصيص في القرآن والسنة بالخبر الواحد، الذي لا تكثر فيه ولا تعدد، و كذا ما ادعاه من عدم وجود خبر حسن فضلاً عن الصحيح دال على حرمانها من الأرض مطلقاً فقد عرفت وجود ذينك النوعين في تلك الروايات، مثل حسن الفضلاء و حسنة الأحوال، و حسنة محمد بن مسلم، بل هو قدس الله سره، قد وصفها بتلك الأوصاف في أول كلامه.

و أما ما ذكره من حمل مطلقها على مقيد غيرها فقد عرفت أنه لاـ داعي له إذ لاـ مخالفه بينها حتى يؤدي إلى ارتكابه ذلك التخصيص مع أن فيها ما هو نص في التعميم، كما عرفت من صحيحه الأحوال، و عنده الشاهده بحرمانها من العقارات و من آلات أدبيتها عيناً لا قيمة، و هذا مما لا يلتزمه السيد و كذا فيما ادعاه من حصول الجمع بين الأخبار به إلا أن الأخبار التي قدمناها لصراحتها فيما ذكرنا مما تأبى هذا الجمع و تبعد عنه بمراحل مع أن السيد و من قد نص على الطرح لها فأنى له و الجمع بينها، على أن الصحة و الحسن بالمعنى المشهور اصطلاح طار بعد السيد بكثير، لأن الواقع له، إما العلامه قدس الله سره و السيد بن طاوس، على ما نقله شيخنا البهائي في مشرق الشمسيين و غيره في غيره.

و بالجمله أن قوله ما ذهبنا إليه للمرجحات التي ذكرناها، مما لا يحوم حولها شك، و لا يرد عليها اشتغال تلك المستفيضه، على ما قيل به من الحرماني، مثل الدواب و السلاح .. فإن صحيحه زراره و خبر طربال عن أبي جعفر عليه السلام قد تضمنا ذلك، لأننا من القائلين، و إن لم يذهب إليه أحد من القدماء و المتأخررين وفاً لفضل الوسائل و لا يضر عدم الوقوف قبله على القائل، فإن وجوب العمل بالأحاديث لا يشترط فيه ذلك لأنها هي المأخذ و العمده في كل المالك.

و العمل ببعض ما اشتملت عليه الأحاديث لوجود القائل به و طرح ما سواه تحكم صرف، و اقتراح لم تأذن به الشريعة المحمدية، و القواعد المعصومية.

نعم لو وجد في الأخبار ما يعارضه مع عدم القول به وجب إطراحته لذلك و العمل بما قبله.

و لا حاجه إلى ما ذكره فخر المحققين في شرح القواعد و تبعه عليه جماعه، منهم شهيد المسالك من حمل تلك الصحيحه و الخبر بالنسبة إلى الدواب و السلاح على ما كان حبوه أو وهبيه لما فيه من بعد عن ساحتهم.

ص: ٥٧

و الحاصل إن من عول على مثل هذه المسأله على أخبار أهل البيت و جعلها المدار في الاستدلال و رأى أهليتها لتخصيص عمومي الكتاب و السنّه كما هو ثابت عندنا كان الواجب عليه الأخذ بالمذهب الثاني التي ذكرناها أعني ثبوت الحرمان لها في الأرضين مطلقاً كما هو مقتضاها و إن كان العمده إلا على الإجماع.

و أنه لا بد من توادر الأخبار في وجوب العمل و إن لم يبلغ منها حد التواتر مطروح في مقابلة الإجماع و أن التخصيص في الكتاب و السنّه بمثل الإجماع دون الأخبار و إن كان آحاداً فينبغي اعتماد كلام السيد و إن كان المعتبر هو عمومات الكتاب و السنّه في ثبوت الميراث، و إن هذه المستفيضه والإجماع المدعى غير قائلين في ذلك العموم، فينبغي التعويل على ما ذهب ابن الجيند.

أما مذهب المفيد و القول الأول ظهر لك مما تقدم أن لا مرجح لها سوق التحكيم و وجوب الأخذ باليقين و هو ما أجمع عليه بينهم العمل ببعض الأخبار دون بعض، وقد عرفت ما في هذا كله و ما يرد عليه فالاعتماد إذاً في الحرمان على القول متعدد و الله العالم.

### بقى هنا أمور:

#### الأول: أن الظاهر من الأخبار المتقدمة إن المراد بالمساكن والأبنيه ما هو أعم مما يسكن بالفعل وغيره مما يصلح للسكن و غيره

من الحمامات والخانات و نحوها، مما صدق عليه اسم البناء، فإنها على المختار لا ترث من عينه و إنما ترث من قيمته سيما ما دل على ذلك من أخبار العلل، مثل خبر محمد بن سنان، فإنه جعل مناط ذلك الحكم، العقار الشامل لمطلق الأبنيه معللاً بأنه لا يمكن تغييره و قلبه و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمه و المرأة يمكن الاستبدال بهما فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله، و كان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات و القيام و هو كما ترى ظاهر الدلالة متعارض المقاله على التعميم.

#### الثاني [في كيفية التقويم]

إنه قد ذكر جمله من متاخرى أصحابنا رضوان الله عليهم إن كيفية ذلك التقويم للبناء و الآلات و الشجر و نحوها على ما هو

المختار أن يقوم مستحق البناء في الأرض مجاناً إلى أن يفني فتقدر الدار كأنها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليه أجراء إلى أن تفني و تعطى قيمه ما عدا الأرض من ذلك.

و قد صرخ شيخنا المصنف العلام الشیخ یوسف رحمه الله في رسالته المیراثیه، و قبله الفاضل الأردبیلی في شرح الإرشاد والأخبار إن لم تكن نصاً في ذلك و لا ظاهره إلا أن مقتضی الحكمه في رفع الضرر عن الطرفین هو ذلك.

ص: ٥٨

### الثالث: هل القيمه في المواضع المذکوره رخصه للورثه لتسهيل الأمر عليهم، أم عزيمه

فيجب على الوارث بذلها ولو على وجه القهر وجها.

الأول: منهما مال المولى الأردبیلی في شرح الإرشاد، و تبعه الفاضل الخراسانی في الكفایه.

و إلى الثاني: قال المحقق الثاني في بعض أجوبته و الشهید الثانی في المسالک، و استشكل شیخنا المذکور، و قرب الرخصه و ادعی أنه الأقرب للأخبار.

و فيه نظر لأن الظاهر من الأخبار هو العزيمه للتعبير في كثير منها بعد السؤال عن النساء ما لهن من المیراث قال: لهن قيمه الطوب و البناء و الخشب و القصب.

و في صحيحه الأحوال كما عرفت، و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل، و في روایه يزيد الصائغ و لكن لهم قيمه الطوب و الخشب.

و في روایته الأخرى و لكن يرثن قيمه البناء معقباً ذلك بقوله، إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا و إلا ضربناهم بالسيف.

و لاـ كلام في ظهور هذه العبارات في الوجوب و الحتم سيمـا و قد تعقبها ذلك القول الذي هو نص في التشديد، لما فيه من التوعـدـ بالـمعـاقـبـهـ فيـ أولـ مرـهـ بـالـضـربـ بـالـسوـطـ وـ فـيـ الأـخـرـيـ عـنـ دـلـالـهـ وـ اـضـحـهـ عـلـىـ اـرـتـدـادـ منـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ.

و كذلك ما تضمنه كثير من تلك الأخبار من الأوامر التي الأصل فيها الوجود مثل قوله عليه السلام في صحيحه زراره و خبر طربال اللذين مر ذكرهما و يقوم النقض و الأجزاء و القصب و الأبواب.

و كذلك روایتهاـماـ الآخـيرـتانـ،ـ حيثـ قالـ:ـ وـ يـقـومـ النـقـضـ وـ الأـبـوـابـ وـ الـجـذـوـعـ وـ الـقـصـبـ،ـ وـ تعـطـىـ حـقـهاـ منهـ.

و لاـ كلامـ فيـ أنـ جـملـهـ وـ يـقـومـ وـ إـنـ كـانـتـ جـزـيـهـ لـلـوـجـوـبـ كـمـاـ هوـ عـطـفـ جـملـهـ قولـهـ،ـ وـ تعـطـىـ حـقـهاـ منهـ وـ لاـ كـلامـ فيـ أنـ الثـانـيـ لـلـوـجـوـبـ،ـ وـ بـالـجـملـهـ دـلـالـهـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ أـعـنـيـ أنـ الـأـمـرـ صـدـرـ مـنـهـ عـلـىـ هـمـ عـلـىـ التـقـوـيـمـ

جهه العزيمه لا الرخصه و لا الاستحباب واضحه جليه لا يختلف من جهتها الشك و الارتياب عند منصفى أولى الألباب.

#### الرابع: إن إذا اجتمعت ذات الولد و غيرها

فعلى المشهور من اختصاص الحرمان بغير ذات الولد فهل تختص بثمن الأرض أجمع و ثمن عين ما حرمت منه الأخرى من الآلات و الطوب و الخشب و نحوها أو تختص به الورثه أو يكون مشتركاً بين الجميع، أو же و احتمالات ظهرها الأول، و هو اختيار شهيد المسالك، لأن الثمن حق الزوجه بنص الكتاب و السنه و إنما تقصى عنه بمشاركة كه أخرى لها فحيث تنتفي المشاركه تبقى على حالها و كل من تختص به من العين يتوجه عليه دفع القيمه فعلى ما اخترناه يتوجه على الزوجه، و حيث هذا من النوع على ما نقول به، لاشراكه الحرمان عندنا فالخطب هين.

#### الخامس: إن ذكر غير واحد، إن إطلاق محمول على ولد الصلب و في تعديته هناك إلى ولد الولد

ووجهان مبنيان على كونه ولداً حقيقه أم لا.

ص: ٥٩

و قد ثبت من تصريحهم فى باب النكاح و الميراث فى غير هذا، على أن إطلاق الولد حقيقى فالاختلاف فى هذا القام دون غيره مما لا وجه له، و الأدله المعتربه داله على أنه ولد حقيقه و أنه كولد الصلب فى الميراث و فى الحجب.

ففى خبر زراره على ما فى الكافى و التهذيب فى حديث طويل ذكر فيه ميراث الزوج و الزوجه مع الولد، ثم قال

إإن لم يكن له ولد و كان له ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإنهم بمنزلة الولد، ولد البنين بمنزلة البنين يورثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزلة البنات، يورثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوج و الزوج عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطين و ثلاثة و أكثر، يورثون ما يورث ولد الصلب، يحجبون ما يحجب ولد الصلب ..

و هي كما ترى نص فيما قلناه واردہ فى أصل هذه المسأله فلا حاجه فيها إلى الإحاله على الدليل العام و لما أثمر كونه ولداً بقول مطلق حقيقه أو مجازاً مشهوراً.

والعجب من شيخنا المتقدم ذكره و من كان قبله من الأفضلين وقفنا على كلامهم فى مثل هذا المقام و غفلتهم عن هذا المستند و الدليل الواضح المؤيد بالأدله العامه من السنه، و لكن الفضل و تقليد من تقدم فى نقل الأدله أو جداً ذلك كما هي عادتهم عند التأليف.

#### السادس: لو كان من المخلف ماء في أرض مملوكه

كمياه العيون الواقعه فيها أو ماء مملوك فى بئر أو قناء له، فعلى ما اخترناه من عموم الحرمان فى مطلق الزوجه، هل تستحق من قيمة تلك المياه، دون عينها كالآلات البناء و الأشجار أو فى عينها كسائر المنقولات، أو تحرم منها عيناً و قيمة كالارض، وجوه تنشأ من الشك فى تبعيه الماء، لأحد هذه الأمور المنصوص.

و قد رجح بعضهم الأول قال: لأن كونه مملوكاً بتباعيه الأرض أقرب ثم قال: لكن المسألة محل إشكال لعدم ورود نص فيها.

و ظاهر المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد اختيار الأول و بعض السادة من فضلاء المتأخرين في هذه المسألة تفصيل، استوجهه شيخنا المذكور في رسالته الميراثية.

حاصله: أن القدر الموجود منه وقت الموت ترث منه كسائر المنقولات، و ما لم يكن لذلك فلا يكون تركه عند الموت إذا الماء إنما يتجدد شيئاً فشيئاً فهو من تمام الأرض، فيكون تابعاً لها.

و عندي الأرجح هو الحرمان منه مطلقاً، لدلالة أخبار الحرمان من العقارات الشاملة له فإنه لا كلام في إطلاق العقار على الأرض و ما حل فيها كما قدمنا برهانه.

ص: ٦٠

و إنما قلنا بإرثها من قيمه تلك الآلات والأبنية، والأشجار والنخيل ونحوها للدليل من خارج على ذلك و إلا كان المتوجه هو الحرمان فيها مع أخبار العلل الشاهده بأن عله ذلك الحكم في الحرمان و هو إدخال الضرر على الورثة و أنها دخيل عليهم فلا ترث إلا في الفرع، و كل هذه العلل شاهده بحرمانها من الماء المذكور مطلقاً لترتيب إدخال الضرر، لو قلنا بإرثها منه، و لأن الماء من الأصول الثابتة التي لا تقبل التحويل فلا يناسبه الإرث لأنها فرع كما عرفت صراحه خبر محمد بن سنان و نحوه في ذلك، فظهر لك قوه ما اخترناه من الحرمان في الماء مطلقاً.

و الله العالم بمقاصد أوليائه.

### المسألة التاسعة: إذا مات الزوج وليس له وارث غير الزوج

ثم قال سلمه الله تعالى: وإذا مات الزوج ولم يكن له وارث غير الزوج، هل يدفع إليها الربع أو المال كله؟

الجواب: و منه سبحانه استفاضه الصواب.

إن الظاهر من كلام الأصحاب وأخبار أئمتنا الأنجب إن الوارث بالقرابه و غيرها إذا انفرد فله المال كله سوى الزوج والزوجة إذا لم تتحضر القرابه في أحدهما، و أن الأول متفق عليه عندهم نصاً و فتوى.

و أما الحكم الثاني المستثنى أعني حكم الزوج والزوجة فليس اتفاقياً عندهم بل الخلاف فيها مشهور، إلا أن أكثر الأخبار المشهور بين علمائنا الأخيار أن حكم الزوج حكم سائر القرابه في أن له الرد عند انفراده، و ليس هذا المقام مقام بيان خلافه و التعرض لأداته و بيان الأرجح منها.

و الزوجه هي موضع المسألة بالخصوص و محل الخلاف المشهور في الفتوى و النصوص، فالمشهور من علمائنا على عدم الرد عليها مطلقاً كالزوج.

و ذهب الصدوق الأول و ابنه في الفقيه و نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع، و العلام في التحرير و التلخيص و الإرشاد ..  
و أول الشهيدين في اللمعة إلى التفضيل بالحضور و الغيبة، فإن كان الأول فالأول و إن كان الثاني فالثاني.

و المعتمد عندي هو الأول لأن مقتضى الظاهر القرآني حيث حصر نصيتها الأعلى في الربا، و مقتضاه معنها من الزائد حال حضور الإيمان و غيبته و كان مقتضى ذلك أن الزوج كذلك لو لا الأدلة التي أخرجته من هذه القاعدة القرآنية بل ربما ادعى فيه الإجماع، كما نقله غير واحد من علمائنا عن السيد المرتضى و الشیخین من الأصحاب حتى قال العلام .. و جل أصحابنا نقلوا الإجماع فيه، و نقلهم حجه.

ص: ٦١

و بالجملة أن الزوج قد أخرجته الأدلة و الإجماع المدعى فبقيت الزوجة على تلك القاعدة و الأخبار المعصومية الكلية فيها شاهده.

ففي صحيحه بن مهزيار كما في الكافي و التهذيب، قال

كتب محمد بن حمزه العلوى إلى أبي جعفر الثانى عليه السلام مولى لك أوصى بمائه درهم إلى و كنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لموالى، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء و له أمراتان إحداهما ببغداد لا أعرف لها موضعًا الساعه، و الأخرى بقم، فما الذي تأمرني به في هذه المائه درهم، فكتب عليه السلام إلى انظر أن تدفع من هذه المائه الدرهم إلى زوجتي الرجل

نعم يمكن فرض كونه على وجه يكون ثمنه أو ربعه للزوجين اتفاقاً أو يكون الحكم من عليه السلام بذلك جرياً على الظاهر، فلم يمكنه عليه السلام رفعهما أو يمكنه، و لكن تسامح إلا أن هذه كلها تكليفات شديدة و احتمالات بعيدة، و كذا احتمال كونه وصيه فيكون الرد عليها على تقدير عدم وصيته بالباقي، «بعد حصه الزوج له عليه السلام، بالإرث الشرعي» شاهد على أن وجه الرد لها فتأمل.

و احتمال أن يكون ذلك الميت من اعتقه عليه السلام فيكون الباقى بعد حصه الزوج له عليه السلام بالإرث الشرعي من أبعد البعيد، إلا أنه أقرب من توجيه ذلك المورد.

و بالجملة أن الاستدلال في الأخبار إنما يبنى على الظواهر و قد عرفت ظهورها في عدم الرد و هو المطلوب.

نعم هي دالة على الصدقه بالباقي.

و الظاهر أن وقوع ذلك منه عليه السلام إذنًا في ماله و رخصه في الصدقه به و إن احتمل على عبد أن يكون ذلك بياناً لمصرف الباقى.

و سيأتي منا في أواخر البحث من هذه المسألة زياده تحقيق أورданه على كلام الفاضل الأردبيلي، و خبر محمد بن نعيم الصحاف قال

مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إلى أعطاء المرأة الربع واحمل الباقى إلينا.

وخبر أبي بصير المروى بعده طريق قال

قرأ على أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وترك زوجها قال: المال للزوج، ورجل توفي وترك امرأة قال: للمرأة الربع و ما بقى للإمام.

و موثقته

عنه عليه السلام في رجل توفي و ترك امرأته قال: للمرأة الربع و ما بقى للإمام.

و خبر ابن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك امرأته قال: لها الربع و ادفع الباقى إلينا.

و خبر محمد بن مروان

عنه عليه السلام في زوج مات و ترك امرأته قال: لها الربع و ما بقى فللإمام.

ص: ٦٢

وفى خبر العبدى

عن على عليه السلام قال: لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن

، وفي موثقه بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا على زوجه

هي كما ترى بالغه حد الاستفاضه، واضحه الدلاله على ما قلناه من عدم استحقاقها الرد وأن ليس لها سوى الفرض كما هو مقتضى التحديد القرآنى.

وأما حجه المفيده فهي صحيحه أبي بصير على ما فى التهدىب

عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه ماتت و تركت زوجها قال: المال كله له قلت فالرجل يموت و يترك امرأته قال: المال لها.

فظاهرها كما ترى كون ذلك الحكم كلياً لا يختص به زمان دون زمان وأنه عليه السلام قد حكم به حال حضوره فيكون في الغييه بالطريق الأولى.

وأما القول بالتفصيل فلم نعثر لهم على دليل سوى دعوى الجمع بين تلك الأخبار الأدلة وبين ما احتاج به المفید من معتبرى أبي بصير المتقدمين وأول من صرخ بذلك من علمائنا صدوق الفقيه، حيث قال فيه بعد نقل رواية أبي بصير الدالله على عدم الرد عليها التي مر ذكرها مع الأخبار.

قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الإمام، أما في حال غيبه فمتى مات الرجل وترك أمرأه ولا وارث له غيرها كان لها الباقي.

وتصديق ذلك ما رواه ابن أبي عمير وذكر موثقه أبي بصير التي هي حجه المفید رحمه الله واقتفي أثره في ذلك شيخ التهذيبين إلا أنه جعله أحد الاحتمالين والآخر وهو الأولى عنده.

وكمما في التهذيب وحمل على ما دل على ثبوت الرد لها أن تكون تلك المرأة قريبة من الزوج، وأن لا قرابها سواها، فيكون الربع لها بالزوجية والباقي بالقرابه.

وأيده في الكتابين المذكورين، بصحيحة الفضيل البصري قال

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأه قرابه له ليس له قرابه غيرها قال: يدفع المال كله إليها وفي الاستبصار ساوي بين هذا الاحتمال وبين الاحتمال الأول.

ولا يخفى بعد هذين التأويلين والحمل عليهما بل عدم إمكان الأول إذ لا يعقل كون المال الذي تركه الزوج المسئول عنه في هذين المعتبرين حال غيبه صاحب الأمر عليه السلام مع كون السؤال عنه لأبي جعفر عليه السلام وإن حملًا على المرأة الذي يموت زوجها في ذلك الوقت فهو غير مفهوم منها رأساً ولم يكن الجواب فيما مطابقاً للسؤال وإن حملت الغيبة في كلام مشترطها في الحكم على غيبه الإمام في ذلك الوقت عن بلد الميت والمال فهو معنى غير متعارف بل الظاهر أنه لا قائل به ولا هو مقصود لذلك لمأول ولا لذلك القائل.

واما ما يرد على ما رجحه الشيخ من الحمل وتأييده له بتلك الصحبيه فإنه مع بعده عن دلاله الأخبار وبظهورها في مساواتها للزوج في ذلك الحكم أنه حمل لا داعي له على ما سيبرهن عليه، وإن تلك الصحبيه لا تأيد فيها له لعدم ظهور كون تلك المرأة فيها زوجه.

ص: ٦٣

و بالجمله إن اعتقاد هذا الجمع سيما الأول بعد ظهور تلك الأخبار وصراحتها في حضوره عليه السلام عجيب جداً و لكنه مما قد لد فيه المتأخر المتقدم في غير تأمل فيه ولا إمعان نظر فيما يرد عليه.

وقد تفطن لذلك جماعه من المحققين حيث لم يقنعوا في ذلك بالتقليد وتأملاً في ذلك بالنظر الجديد منهم الفاضل المولى الأردبيلي في شرحه على الإرشاد والمحدث الكاشي في الوافى والعجب من فاضل الوسائل مع كثره اعتماده على الأخبار اعتمد

حملى الشيخ فى التهذيب و صار من غير النفات لذلك الأخبار و الحامل على ذلك ما نبهنا عليه غير مرد من حسن الظن بهم، سيما شيخ الطائف، فظهر لك من هذا التحقيق ضعف القول بالتفصيل، وأنه كما قلنا عار عن الدليل.

نعم يبقى الكلام في وجه الجمع بين أخبار ذينك المذهبين الأولين، إلا أنك قد عرفت اشتهر روايات المذهب الأول و تعددتها و تكررها في الأصول التي عليها المعمول و عمل المشهور عليها سيما القدماء و موافقتها لظاهر الكتاب العزيز كما ذكرنا و لا يرد عليها كونها موافقة لمذهب العامه كما قد تراءى لاشتمالها على ما لا يقولون به من ثبوت الرد على الزوج و لأنهم خذلهم الله تعالى و إن ذهبوا إلى نفي الرد فيها لكن باقي عندهم بيت مال المسلمين، و ظاهرهم الإبطاق على ذلك كما صرخ به شيخ الخلاف .. و هذه الأخبار كما ترى قد عينته للإمام عليه السلام فيبعدها ذلك من الانتظام في سمت الفقيه.

فالأول هنا ما جمع به فاضل الواقى من أن ما دل على الرد عليها ليس لاستحقاقها له و إنما هو تفضل و رخصه منه عليه السلام بحقه حيث إنه ماله و مستحقه فيصرفه لمن يشاء، فليس إعطاؤها الدال عليه هذان الخبران إلا كأمره عليه السلام بالصدق به في صحيح بن مهزيار و غيره.

و أما ما احتمله الفاضل الأرديلى في شرحه على الإرشاد وأشرنا إليه فيما سبق من أن أخبار التصدق بالباقي من باب المصرف لا أنه تفضل منه بـ بسهمه، حيث قال: و يحتمل أن يكون الحكم بما بقى بعد بسهم الزوجية هكذا و لا يكون مردوداً عليها و لا للإمام عليه السلام بل مصرفه مصرف الصدقه بأن يتصدق به على فقراء أهل بلد الميت كما هو مذهب البعض عند نفي الوارث سوى الإمام كما دل عليه الروايات مثل ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن مات و لا وارث له كان يقسمه على فقراء أهل بلد الميت كما هو مذهب البعض عند نفي الوارث.

و روى في خبر آخر أن من مات و ليس له وارث فميراثه لهماشريجه يعني أهل بلده ثم نقل صحيحه سليمان بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتيل قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته، قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين.

ففيه أن تلك الأخبار صريحة في وجوب دفعه إلى الإمام و أنها مستحقة و إن كان قد وقع في صحيحه بن مهزيار، الأمر منه بالتصدق فإن ذلك لا ينافي الاستحقاق بل يؤيده.

ص: ٦٤

و أما المسألة التي وقع التنظير بها في كلامه قدس الله سره، فالتحقيق فيها إنما هو بمنزله هذه المسألة و أن الوارث هو الإمام.

و أما أخبار الصدقه به على فقراء أهل بلده، مثل الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام و المرسلة التي أشار إليها و هي مرويه في الفقيه و مثل ما رواه الكليني في الحسن عن خلاط السندي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول في الرجل يموت و يترك مالاً و ليس له أحد أعط المال هماشريجه.

عن أبي عبد الله عليه السلام، سئل و هو جالس عنده قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام: يدفع إلى المساكين

، و أمثالها من الأخبار فالأظهر أن أمره عليه السلام بالصدقه بها على المساكين من باب التفضيل والإذن في أمواله عليه السلام، إلا قد ثبت في الأخبار الصاحح المستفيضه عنهم عليهم السلام أنه وارث من لا وارث له، و إن مثل ذلك المال من الأنفال.

و صحيحه الحلبى

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (يَشْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) قال: من مات و ليس له مولى فما له من الأنفال

، و حسته أيضاً

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و علينا عياله و من مات و ترك مالاً فلورثته، و من مات و ليس له موالى فما له من الأنفال.

و صحيحه بن رباب قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائب، فقال: انظروا في القرآن فمن كان فيه و تحرير رقه فتكلك يا عمار السائب لا ولاء لأحد عليها إلا الله تعالى فما كان ولاه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإن ولاعه للإمام عليه السلام و جناته على الإمام و ميراثه له.

و موثقه أبان بن تغلب قال

قال أبو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له و لا ورثه فهو من أهل هذه الآية (يَشْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ)

و الأخبار في هذا المعنى مستفيضه جداً و هي كما ترى نص في كونه عليه السلام هو الوارث عند عدم الوارث رأساً فظاهر لك أن حكم الباقى بعد سهم الزوجيه حكمه حكم من لا وارث له، و أنه للإمام عليه السلام لا غير، و أخبار الصدقه فيما من باب الرخصه والإذن منه لأن المالك له حقيقه فيكون حكم هذه المسألة من الغيبه أن يقتصر على دفع الربع للزوجه و ما بقى فإن كان أهلاً للصدقه، تصدق عليها بالباقي احتياطاً و إلا فسيله سبيل الأنفال و ما ينبغي أن تصرف فيه و من الغيبه، و الذى ظهر لنا من تتبع أخبار الأنفال هو الإباحه لشيئتهم عليهم السلام و الله العالم بالأحكام و إليه مرجع الأنعام.

**المسئله العاشره: إذا ماتت الزوجه و عند الزوج حل و ملابس من مال له قد تصرفت فيه، فهى لمن؟ له أو لها؟**

ثم قال سلمه الله تعالى: و إذا ماتت الزوجة و عند الزوج ملابس و حلى من مال الزوج قد تصرفت فيه هل يحكم بكونه لها أم يؤخذ منها؟

الجواب: و منه سبحانه استفاضه الصواب.

الظاهر أن هذا السؤال و إن كان لا يخلو من شائبه الإبهام إلا أن الذي ظهر لنا فيه بعد التأمل، أن الباعث عليه هو أنه هل يحكم بذلك التصرف الواقع من المرأة في تلك الملابس و الحلبي بملكيتها لها و يستصحب ملك الزوج له و إن وقع ذلك التصرف.

والظاهر أن المراد بالملابس غير الملابس الواجبة لها على الزوج، فإن الحق عندنا فيها، هو الاستحقاق على جهه التمليل لا الاستمتاع و إن اشتهر بين المتأخرین.

الثاني: و حيث إنه لا غرائز لنا و لا تعلق في الكلام على هذه المسألة فلنرجع إلى تحقيق أمر السؤال، فنقول: الظاهر أن إليه دليلاً شرعياً من واضح الأدلة على ملك ذي اليد كما دلت عليه النصوص المستفيضة عنهم، و حكم به إجماع المسلمين فهو كالثابت بالتواتر و قد دلا على وجوب الحكم بالشيء لمن هو في يده من غير تتبع لما كان قبله و جواز الشهادة بالملك له بمجرد حصول العلم باليد فلها على الملك إذا دللتان: عقلية مستندته إلى ظاهر الحال، و شرعية مستندته إلى نص الشرع و اعتباره إليها دليلاً شرعياً على الملك فيجب الحكم بها، إلا أن يعارضها ما هو أقوى منها كقيام البينة على أنها يد غصب و استيلاء و ظلم، أو أنه أقر من نفسه بذلك إذ اليد محمله في نفسها متحمله لوجوه فيقدم عليها ما عارضها من البيانات و الأقارب المفصلة كما هو شأن كل مجمل و مفصل.

و تحقيق ذلك أن اليد إذا كانت مما قد أكدتها التصرف المتكرر من البناء و الهدم والإجارة في من شأنه ذلك، و كذا ما شاكلها من المتصرفات في كل بحسبه على النحو المذكور، فلا ريب في دلالتها على الملك و إفادتها الظن الغالب و العلم الشرعي به، فهناك تجوز الشهادة به لذى اليد.

و هذا هو المعروف من مذهب أصحابنا بل ادعى عليه شيخ الخلاف إجماعهم.

و يدل عليه مضافاً لما سألته من الأدلة و لزوم الحرج جواز شراء ما في يده منه، و ادعى المشترى ملكه لنفسه بعد شرائه و استمتاعه منه بما شاء من الوجوه المباحة و إنكاره على من ادعاه لنفسه بعد ذلك و حلفه على أن المستحق و المالك على سبيل البت و القطع هنالك، و لا شك أنه أقوى من الشهادة، لجوازها مع الظن بالنص و الفتوى، و عدم جواز الحلف إلا على اليقين كما نص عليه النصوص و البراهين. أما اليد المنفردة عن التصرف، فلا تخول عن شائبه الخلاف، إلا أن الذي عليه العلامه و أكثر المتأخرین مساواته للمؤكده في أصل الحكم، و إنما كانت المؤكده أقوى هذا هو الحق.

ص: ٦٦

و الذي يدل عليه أمور:

الأول: ما مر من جواز شرائه و الحلف عليه و الثاني: الأخبار المستفيضة، مثل روایه العباس بن هلال عليه السلام ما في التهذيب

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر، لو أفضى إليه الحكم، لأقر الناس على ما في أيديهم.

وذكر حديثاً طويلاً إلى أن قال

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر في حديث أحدثه وهم مشركون وإن من أسلم أقره على ما في يده

فإنه كان كما ترى دال على أنه لا فرق في ذي اليد بين أن يكون من العامه، أو من الخاصه، ومن المسلمين أو من المشركين، بل على الحكم بملكه المتصرف مع علم الحاكم لملكه سابقه وهو شامل لما إذا أقر المتصرف بها، ولما إذا ادعى سبباً خاصاً.

وخبر حفص بن غياث المروى في الكافي والتهذيب والفقية بطرق متعددة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال له نعم، قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام فعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه، ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليد ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجزم لم يقم للMuslimين سوق.

وهو وإن ضعفه المؤخرون على اصطلاحهم لكنه يعتبر متكرر في تلك الأصول المعتبرة، موافق للقواعد الشرعية والعقلية مشتمل على حجه قائمها، قل أن يوجد مثلها في الأحكام الفرعية النظرية، معتقد بغيره من الأخبار على ما مضى، و يأتي حال من المعارض، ولا مجال للعدول عنه ولا داعي إلى تأويله، وحينئذ فلا وجه لحمله على اليد المؤكده بالتصريف كما وقع لحيبي بن سعيد في الجامع، على أن ما فيه من التعليين المذكورين صريحان في عموم الحكم لليد المجردة.

قال الفاضل الحر في رسالته التي وضعها في حكم ذي اليد بعد ذكره لهذا الخبر وهذا نص واضح بلغ جداً، وفيه عموم وإطلاق كما ترى مع قوه الدليل وصحه التعليل، انتهى.

وقال: الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع وهذه الرواية ضعيفه الإسناد إلا أن مضمونها مطابق للقواعد الشرعية، وصححه حماد بن عثمان المروي في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك لما ادعتها فاطمه عليها السلام وكانت في يدها وادعت أن أباها وهبها أحياها فطلب أبو بكر منها البينة فعجزت عنها فعند ذلك انتزعها أبو بكر

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين قال: لا، قال: إذا كان في أيدي المسلمين شيء يملكونه فادعية أنا فيه من كنت تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة قال: فإذا كان في يدي شيء فادع في فيه المسلمين، تسألني فيه البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ولم تأسأل المسلمين البينة على ما ادعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على من ادعى وليدين على من أنكر.

الشيخ عبد الله بن صالح في بعض وسائله، هو كما ترى مع صحته و تكرره في أصول أصحابنا، حتى قال بعض الأفضل من علمائنا، أنه متواتر مشهور في كتب الحديث مطابق لما في السير والتاريخ يدل على أن ذا اليد منكر لا مدعى، وأن اليمين وظيفته وإن ادعى سبباً خاصّاً كالهبة هنا، أو اعترف بملكية سابقه كما هو صريحة، وإذا لم يثبت السبب الخاص لم يبطل التصرف ولا الملك الذي دلت عليه اليد كما أعلن به استدلال أمير المؤمنين عليه السلام و احتجاجه على أبي بكر ولا يرد عليه كون هذا مثماً لذلك لكونه عن المقصود وأمثاله من المناقشات لديه عليه السلام، حيث لم يلتفت إلى ذلك بما احتج بالقاعد المثل في دعوى سائر المسلمين، فدلالة على تلك الدعوى لا غبار عليها، سيما قد أيدتها جملة من الأخبار المعول عليها، مثل حديث البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر، فإنه متواتر المعنى من اللفظ بين المؤلفين كما هو غير خفي على من لاحظ الأصول.

### و خبر منصور بن حازم على ما في التهذيب

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض اليمينين في شاه في يد رجل قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيته لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة على المدعى فإن كانت و إلا فيمين الذي في يده هكذا أمر الله عز وجل.

و هو كما ترى نص في أن ذا اليد مدعى عليه لا مدع و أنه لا يطالب بالبينة، بل لا يسمع منه لو أقامها بل هو منكر فرضه اليمين، وفيه عموم و إطلاق ظاهر و الثالث: ما استفاض منهم عليهم السلام و قام عليه الإجماع القطعي و السيره المعلومه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الحجج بعده و من بعدهم من المسلمين في جميع الأعصار والأمسكار من جواز قبول إهداء ذي اليد لما في يده و أكله و لبسه و صلته و بيعه، و إجارته و إنكاح أمته و تحليها و جواز وطتها و الاستيلاد منها و غير ذلك من أنواع التصرفات و غير تتبع لحاله و طلب لجهه السندي بل مع التهمه.

### فروي الطبرسي في كتاب احتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف ما في يده لا يتورع عنأخذ ماله، ربما نزلت في قريه و هو فيها أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعونى إليه فإن لم آكل من طعامه عاداني عليه فهل يجوز لي أن آكل طعامه و أتصدق بصدقته و كم مقدار الصدقة، وأن أهدى هذا الوكيل هديه إلى رجل آخر فيدعونى إلى ما أنال منها، و أنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عنأخذ ما في يده، فهل على فيه شيء إن نلت منها؟ الجواب: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش من غير ما في يده فكل طعامه و أقبل بره، و إلا فلا.

ص: ٦٨

و رواه الشيخ في كتابه الغيبة نحوه، و ناهيك دلالة ما رواه الشيخ و محمد بن يعقوب الكليني في الموثق عن مسعده بن صدقه

عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه، أو المملوك يكون عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً، أو مرأه تحتك و هي ابنته

أو رضيتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم لك به البينة

، والأخبار في هذا المعنى كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر، ولا شك أن ذلك الاستحلال فرع العلم بالإباحة المتوقفة على ملك ذي اليد، والمبيع الرافع للحرج المنفي للأية لو لا ملاحظة تلك الغايات، و كان قوله عليه السلام في خبر حفص بن غياث

لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق

إشاره إلى ذلك.

و منها الشيخ والكليني عن معاويه بن وهب قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة، و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث في داره، و لا ندرى ماذا حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً و لا حدث له ولد، و لا نقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان، مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان، أفتشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمه، فيقول أبق غلامي، أبقيت أمتي فيؤخذ في بلد فيكتفه القاضي البينه إن هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه، أفتشهد على هذا إذ كلفنا، و لم نعلم أنه أحدث شيئاً؟ قال: فكل ما غاب عن يد المرء المسلم غلامه وأمته، أو غاب عنك لم تشهد عليه

و هي كما ترى نص في تلك الدعوى لقوله عليه السلام في المسألة الأولى بعد سؤال السائل عن جواز الشهادة فيها المثمره لجواز مثل هذه الشهادة وقد ثبت أنها لا تجوز إلا على القطع، لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم للرجل الشاهد بعد أن قال له

أ تعرف الشمس؟ فقال: نعم، فقال على مثلها فاشهد.

خبر على بن غياث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهد بشهاده حتى تعرفها كما تعرفها كنك

، وأمثالها مما دل على اشتراط القطع والحزم في الشهادة، و حيث إنه عليه السلام، أذن له في الشهادة على هذه الدار، لأنها ملك الميت و أنه لهؤلاء الورثه، دل على حصول القطع له، و ما ذاك إلا - لكون الميت ذا يد على الدار حتى مات، فيكون مقتضى ذلك حصول القطع بمجرد اليدين و إن استمر و تطاول زمانها بخلافه في المسألة الثانية، حيث لم يأذن عليه السلام في الشهادة مع الاشتراك في حصول التصرف في الجمله إلا أنه لما كان في الثانية قد انقطع زمانه ما يأذن العبد و الجاري و بغية عن نظر ذلك الشاهد لم يأت له ذلك القطع الذي هو أساس الشهادة.

و من هنا

قال عليه السلام: فكل ما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه

، و ما ذاك إلاـ لكونها عله لحصول ذلك القطع فيكون بقاوه مترتبـاً على بقائـها، وبـه ظهر لك قوه الـيد في الحال على الـيد في الزمن الماضي وأنـه لا أثر لـذلك الاستـصـحـابـ في مقابلـتها لـكونـهـ وإنـ اعتـبرـناـ صـحـتـهـ ظـنـيـاـ محـضـاـ بـخـلـافـهـاـ فإنـهاـ كماـ عـرـفـ قـطـعيـهـ شـرعاـ وـ لاـ كـلـامـ فيـ إـلغـاءـ الـظـنـىـ عندـ مقابلـتـهـ القـطـعـيـ كماـ سـيـأـتـىـ بـرهـانـهـ.

ص: ٦٩

و بالجملـهـ إنـ الفـرقـ فيـ هـذـهـ الرـواـيـهـ بـيـنـ المـسـأـلـيـنـ فـيـ جـواـزـ الشـهـادـهـ دـلـيلـ وـاضـحـ عـلـىـ قـوـهـ الـيدـ وـ أـنـهـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـعـتـبـرـهـ شـرعاـ كـماـ هوـ مـخـتـارـناـ وـ اـقـتـضـتـهـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ التـىـ ذـكـرـنـاـ شـطـراـ مـنـهـ وـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ ماـ قـرـنـاهـ مـاـ نـاقـشـ بـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ أـنـ الـيدـ لـوـ دـلـتـ عـلـىـ الـمـلـكـ لـكـانـ قـوـلـهـ الدـارـ التـىـ بـيـدـ زـيـدـ لـىـ بـمـتـزـلـهـ قـوـلـهـ الدـارـ التـىـ مـلـكـهـ لـىـ، وـ بـالـتـالـىـ بـاطـلـ وـ الـمـقـدـمـ مـثـلـهـ لـأـنـهـ مـنـ أـشـكـالـ الـعـالـطـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيهـ.

بلـ قـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ: إـنـ حـلـهـ أـسـهـلـ مـنـ حـلـ الـمـشـكـلـ وـ كـانـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ زـعـمـ أـنـ مـدـلـولـهـ لـازـمـ عـقـلـيـ أـوـ ثـابـتـ بـرـهـانـ هـنـدـسـيـ، وـ إـلـاـ فـالـمـانـعـ مـنـ أـنـ يـنـكـشـفـ خـلـافـهـاـ كـكـونـهـاـ عـنـ غـصـبـ وـ عـدـوـانـ أـوـ زـعـمـ إـنـ دـلـالـهـ قـوـلـهـ هـذـهـ الدـارـ بـيـدـهـ عـلـىـ مـدـلـولـهـ، إـنـماـ يـتـحـقـقـ لـوـ كـانـ الـلـفـظـ مـمـاـ يـمـتـنـعـ نـقـلـهـ عـنـ مـعـنـاهـ وـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـمـاـ عـدـاهـ، وـ لـوـ بـقـيـاـمـ أـلـفـ قـرـيـنـهـ، وـ إـلـاـ فـأـىـ مـانـعـ عـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ، عـنـ تـجـرـدـهـ وـ اـنـسـلـاخـهـ عـنـ الـقـرـائـنـ التـىـ مـنـهـاـ قـوـلـ ذـلـكـ الـقـائـلـ هـىـ لـىـ وـ نـحـوـهـاـ مـمـاـ يـصـرـفـهـ عـنـ مـعـنـاهـ، وـ لـيـتـ شـعـرـىـ مـاـ ذـاـ يـجـبـ هـذـاـ الـمـنـاقـشـ عـنـ الـآـيـاتـ التـىـ جـاءـتـ بـهـذـهـ الـمـثـابـهـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وَ مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لِكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ) وـ قـوـلـهـمـ رـأـيـتـ أـسـدـاـ يـرـمـىـ معـ أـنـهـ مـحـجـوجـ بـلـزـومـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ الـيـدـ الـمـؤـكـدـهـ فـإـنـهـ لـوـ قـالـ: هـذـهـ الدـارـ التـىـ بـيـدـكـ وـ فـيـ تـصـرـفـكـ هـىـ لـىـ، سـمعـتـ تـلـكـ الـدـعـوـيـ، مـعـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ الـكـلـامـ فـيـ الـيـدـ الـمـؤـكـدـهـ، وـ إـنـ إـجـمـاعـ قـدـ قـامـ عـلـىـ دـلـالـتـهـاـ، عـلـىـ الـمـلـكـ بـلـاـ كـلـامـ فـتـأـمـلـ.

وـ إـذـاـ قـدـ عـرـفـتـ مـاـ قـدـ بـرـهـنـاـ عـلـىـ مـنـ تـقـدـمـ ذـىـ الـيـدـ فـيـ الـحـالـ عـلـىـ ذـىـ الـيـدـ فـيـ الـمـاضـيـ، فـلـوـ أـقـامـ الـمـدـعـىـ بـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ الـعـيـنـ كـانـ بـيـدـهـ أـوـ فـيـ مـلـكـهـ أـمـسـ كـانـ الـقـوـلـ مـنـ بـقـىـ بـيـدـهـ، وـ إـنـ كـانـ لـلـأـصـحـابـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ قـوـلـانـ، حـتـىـ لـلـشـيـخـ وـحـدـهـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـبـسـطـ وـ الـخـلـافـ، وـ إـنـ كـانـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ هـوـ الـأـقـوىـ.

وـ هـوـ خـيـرـهـ أـبـيـ عـلـىـ بـنـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ وـ الـخـرـاسـانـيـ، وـ الـكـاشـيـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ وـ الـمـفـاتـيـحـ، وـ ظـاهـرـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ يـرـجـحـهـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـدـلـهـ أـمـورـ ..ـ الـأـوـلـ: إـنـ الـيـدـ الـحـالـيـهـ مـحـسـوسـهـ قـطـعـيـهـ وـ الـمـتـحـقـقـ وـ الـسـابـقـهـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـاـ بـالـيـئـنـهـ ظـنـيـهـ الـدـلـالـهـ، فـتـرـجـيـحـ الـحـالـيـهـ مـتـجـهـ لـقـطـعـيـهـ سـنـدـهـاـ، وـ هـكـذـاـ لـوـ شـهـدـتـ أـيـضـاـ بـالـمـلـكـ مـسـتـنـدـهـ إـلـىـ الـيـدـ فـتـكـونـ حـيـنـثـ مـساـوـيـهـ لـلـيـدـ.

وـ قـدـ عـرـفـتـ مـاـ سـبـقـ رـجـاحـ الـحـالـيـهـ بـلـ لـوـ فـرـضـ حـيـنـثـ أـنـ لـكـ الـبـيـنـهـ بـعـينـهـ شـهـدـتـ بـالـمـلـكـ الـحـالـيـ، لـذـىـ الـيـدـ اـسـتـنـادـاـ لـيـدـ الـحـالـيـهـ لـصـدـقـتـ الشـهـادـتـانـ مـعـاـ عـلـىـ السـوـاءـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـعـارـضـ وـ لـاـ ظـهـورـ وـ تـرـجـيـحـ لـإـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ.

وـ أـمـاـ مـاـ صـرـحـواـ بـهـ مـنـ تـرـجـيـحـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـيـدـ لـكـونـهـ أـعـمـ مـنـ الـمـلـكـ لـوـ عـقـلـاـ فـتـكـونـ أـعـمـ مـنـ الـدـعـوـيـ، وـ غـيرـ صـرـيـحـهـ فـيـهـ بـخـلـافـ الـمـلـكـ، فـذـاكـ لـيـسـ أـمـرـاـ كـلـياـ عـنـدـهـمـ، وـ إـنـماـ أـثـبـتوـهـ عـنـدـ تـعـارـضـ الـبـيـتـيـنـ، بـشـهـادـهـ إـحـدـاهـمـاـ بـالـيـدـ فـيـ زـمـنـ مـعـيـنـ وـ الـأـخـرـىـ بـالـمـلـكـ فـيـ بـعـينـهـ، وـ هـوـ حـسـنـ وـ لـاـ يـنـفـعـهـمـ هـنـاـ، فـلـيـسـ لـهـمـ هـنـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـصـولـ الـمـعـارـضـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ إـلـاـ بـتـوـسـطـ اـسـتـصـحـابـ

السابق إلى الزمن الحالي فيؤول إلى معارضه اليد الحالية مع كونها محققة محسوسه، و الملك الحالى الناشئ عن الاستصحاب المشهوره بمضيته، و هو ظنى السند، بل و الدلاله.

ص: ٧٠

أما الأول فلتوقفه على تحقيق اعتبار الاستصحاب في الحجيه ولم يقم لهم برهان على ذلك بل ربما برهن جماعه من فضلاتنا المتأخرین على نفي حجيته وأنه من الأصول العاميه بخلاف اليد لما عرفت من أنها قطعیه السند، بل الظاهر أن الملك الماضی الثابت باليمنه ظنى الدلاله بالنسبة إلى الحاكم لتجویزه استناد تلك الشهاده إلى اليد.

نعم لو استند بقيه الملك إلى سبب غير الملك سواء نص عليه بخصوصه أم لا، احتمل تقديمها على اليد حينئذ على أن ترجح شهاده الملك إلى سبب غير اليد حينئذ على أن ترجح شهاده الملك المطلق على شهاده اليد لا يوجب ترجيحة على نفس اليد المحققه المحسوسه.

الثاني: أن اليد الحالية قد دلت على ملك ذى اليد في الحال و البينه على ملك الآخر في الماضي و يلزم من ترجيح الثاني طرح الأول رأساً بخلاف الأول فإن في ترجيجه جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان، و إمضاء كل منهما فيما يخصه من الزمان و مهما أمكن الجمع فهو أولى و أتقن، و لا يرد في ترجح الأول طرحاً للاستصحاب الملك السابق، و قد ثبت باليمنه، لأن هذا إنما يتم لو تم دليل الاستصحاب و اعتباره هنا، و ستحقق عدم جريانه في هذا الباب.

و أما أدله القائلين بتقاديم ما اقتضته البينه من الملك و اليد في الزمن الماضي على اليد في الحال فكثيره لكنها موهمه لهم، لم نر لهم دليلاً منصوصاً سوى قواعد اجتهاديه لم يقم عليها نص و لا دليل إلا أن لا بد أن تتعرض لأقواها و بيان رده لثلا يتمسك بها من لم تشتد قريحته و ملكته في الاستنباط من القواعد المعصوميه.

و هو ما قرره زين المحققين وغيره من أن اليد الحالية و إن كان شاهد الملك، لكنها البينه أولى لمشاركتها في زمن الحال باستصحاب السابق و انفراد البينه بالماضي، ف تكون أرجح من اليد و أقوى لاستعمالها على مؤدى اليد و زياذه.

والجواب: أن الاستصحاب عنه ثابت عندنا كما عرفت لو سلمنا حجيته فإذاك عند عدم دليل شرعى على خلافه لا مطلقاً، بالاتفاق من معتبريه فعند قيام الدليل على خلافه ينقطع استمرار الحكم و يندفع استصحابه من غير خلاف و من البين المجمع عليه عندهم أن اليد دليل شرعى، فاستصحاب الملك السابق بعد تبدل اليد السابقة، يلاحقه مثل استصحاب الحدث بعد حصول الطهاره و هو ما ثبت فساده ضروره على أن في العمل بهذا الاستصحاب ما يضحك أولى الألباب إذ غايه العمل به كما قالوا هو التحرز عن نقض اليقين بالشك ما يظهر من أدلةهم على حجيته حيث قد تكرر.

و استفاض فى النصوص عنهم عليهم السلام على وجه قد بلغ حد التواتر

لا تنقض اليقين بالشك أبداً

، و قولهم عليهم السلام

و نحوهما، فيجب استصحاب الحكم المتيقن ما لم يتيقن مزيله ولا يجوز قطعه مع الشك في مزيله.

ص: ٧١

و أنت إذا تأملت الاستصحاب في هذا الباب ظهر لك أن العمل يؤدى إلى نقض تلك القاعدة وهو نقض اليقين بالشك ضرورة أن رافع حكم يد الحالى و ناقضها و هي مما قد ثبت قطعيتها، وأنها يقين شرعى ليس نفس الملك السابق أو اليد السابق، حيث لا منفاه بينهما و بين هذه الحالى، لجواز تقل الأشياء من يد إلى أخرى كما هو معلوم في العاده بل الرافع ليقينها عندهم هو الملك الحال الاستصحابي ظنى الوجود عقلاً و شرعاً و اليد المحقق المحسوسه قطعية الوجود عقلاً و شرعاً فنقض حكمها بإحدى ذينك الطنين الاستصحابيين نقض للمتيقن بالمشكوك فيه على أن المعقول و المعهود في الأسباب العقلية و المعرفات الشرعية المتعاقبه عند المناقضه إنما هو نقض اللاحق لسابقه و نسخه إيه لا العكس، وبعد تحقق كل لاحق و اليقين بحصوله و وجوب الحكم برفعه لمسابقه لا معنى للحكم ثانياً بارتفاعه لسابقه استصحاباً له على أن في القول بذلك الترام القول بتأثير المعدوم و تعطيل الموجود.

و بالجمله أن استصحاب العقود الناقله أيضاً كذلك ضروره أن الناقل الثاني ناسخ لحكم الأول، و اليد بمنزله الناقل لما مر من البرهان، فحال اليد المنقطع كالعقود المنسوخه في عدم جواز استصحابها.

و لهذا لو قامت بيته، أن زيداً اشتري العين من بكر و أخرى أن عمراً اشتراها من زيد لم تكن ثم تعارض بين البيتين لعدم التنافى بل يحكم هناك بانتقالها من بكر إلى زيد و منه إلى عمرو، فلو كانت يد عمرو و ثبت باليقين أنها كانت بيد زيد في العام الماضي لوجب الحكم بأنها لو كانت ملكاً لزيد في ذلك العام ثم انتقلت بحكم تبدل اليد فلا تعارض إذأ.

و كما لم يجز أن يستصحب العقد المنسوخ بعد ثبوت نسخه، كذا لا يجوز استصحاب اليد المنقطع حتى يلزم التعارض بين الماضي و الحال و لا- فرق كذلك بين انقطاع السابق بما هو من جنسه كيد بيد أو غيره كيد بعقد أو عكسه، و لا بين الثاني المغاير جنساً أقوى و أضعف أو مساوياً للأول إذ اعتبار كون الثاني دليلاً شرعاً مما يوجب الحكم به على كل حال.

و ليس هذا مخصوصاً بشهادة البينة باليد أو الملك بل الإقرار من ذى اليد بهذه المنزله ولو أقر، فإما أن يقر بفساد يده أو عدم استحقاقه العين لاغتصبها، أو استأجرها من المدعى سابقاً أو تشهد البينة باقراره بذلك، إما أن يقر باليد السابق أو الملك السابق أو تشهد بيته باقراره بذلك، أما الأول فلا نعرف لهم خلافاً في استصحاب حكم الإقرار و انتزاع العين من ذى اليد كما لو قامت تلك البينة على فساد يده، أو عدم استحقاقه، وأما الثاني، فهو أيضاً مطرح الخلاف، و المشهور استصحاب السابق و انتزاع العين من المثبت، و الحق أنه لا- فرق بين الإقرار و البينة، فلا- انتزاع و لا- استصحاب فيهما كما عليه العالمه السبزوارى في كفایه الأحكام، و الفاضل الهندي في كشف اللثام، قال زين المحققين في تمهيد القواعد و يتفرع عليه يعني الاستصحاب ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالأمس، أو قال بذلك ابتداءً، فقيل لا يؤخذ به كما لو قامت بيته بأن كان ملكه بالأمس.

ص: ٧٢

والأقوى أنه يؤخذ كما لو شهدت البينة بأنه أقر أمس، وبالجملة أن الخلاف لهم في هذه المسألة معلوم من عباراتهم في مؤلفاتهم، إلا أنهم لم يذكروا دليلاً على كل من المدعين سوى ما ذكره العلام من الفرق بين الإقرار والبينة بأن المقر مخبر عن تحقق، لأنه يخبر عن حال نفسه فيستصحب ما أقر به بخلاف الشاهد بملك المدعى أمس، فإنه ربما بناء على التخمين فيخبر عن تخمين مستند إلى مجرد يد، أو استفاضه، حتى لو استند الشهاده إلى تحقيق بأن قال هو ملكه اشتراه من قبل.

و على هذا اعتمد زين المحققين في ترجيح المشهور ولم نقف لهم على مستند سواه.

وفي بحث أن استصحاب كل حكم إنما يتوقف على ثبوت ذلك الحكم شرعاً ليصح استصحابه سواء كان طريق ثبوته قطعياً أو ظنياً، وعلى التقديرتين فالحكم الاستصحابي ظنى الثبوت، لأن مأخذ الاستصحاب وظنيه مما قام عليها الدليل، وإن كان الحكم المستصحب قطعياً لقطعيه دليلاً، فإنه إن ثبت ذلك الأصل بدليل وإلا يتفاوت الأمر في حجيء الاستصحاب وظنيه، لكنه مما ثبت تفاوته نظراً إلى ضعف ذلك الاستصحاب وقوته.

فاستصحاب مقتضى الدليل القطعى أقوى من استصحاب مقتضى الدليل الظنى، لأن هذا ممنوع، إذ لا مدخل للدليل فى نفس حكم الأصل، وأما الفرع الاستصحابى فليس داخلًا تحت ما يقتضيه الدليل بل لا مقتضى له سوى الاستصحاب وأدله حجيته.

و على هذا فثبتت الفرع ظنى سواءً كان ثبوته الأصل قطعياً أم ظنياً.

فقوه الاستصحاب و ضعفه متربان على أدله حجيته قوه و ضعفه، وهذا أمر غير منكور.

وبالجملة إن ثمرة الاستصحاب مع الإقرار كثمرته مع البينة، والفرق كما عرفت غير واضح، فكما أن الاستصحاب قد ثبت أنه لا اعتداد به عند اليد الحالى هو عام فى كل الحالات، فليس حاله الإقرار، مما قام الدليل على ترجيحة بمراجح، حتى يكون هناك خصوصيه تحكم محض، فإن قلت يرد على ما دعitem من عدم اعتبار ثمرة الاستصحاب، وأنه لا اعتداد به فى الحجىء ما رواه الشيخ والكلينى فى الصحيح عن معاویه بن وهب قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابن أبي ليلى يسألنى الشهاده على أن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثاً، فإنه ليس له وارث غير الذى شهدنا له فقال: أشهد إنما هو على علمك، قال ابن أبي ليلى: بحلفنا بغموس فقال: أحلف إنما هو على علمك.

و ما رواه فى التهذيب عن ابن وهب فى الموثق قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والأمه قد عرف ذلك، فيقول: أبق غلامى وأمتي فيكتفونه القضاه شاهدين، بأن هذا غلامه أو أمته، لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و ابنة فقال: الابن في البحر و ماتت المرأة، فادعه ابنته أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها و باعت أشخاصاً منها، و بقيت في الدار قطعه إلى جنب دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر فقال لها: و منذ كم غاب فقلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري، فقلت لها: فإذا انتظر به غيبة عشر سنين، يحل شراؤها قال: نعم

لإعلان الأولين بجواز الشهادة بمجرد اليد السابقة المنقطعة بالإيقاع، و ما ذاك إلا لثبوت العمل بالاستصحاب، و أنه طريق شرعى يصح البناء عليه، حتى فى الشهادة التى قد ثبت وجوب بنائتها على القطع و الجزم، حتى أنه عليه السلام جعله علمأً لقوله: اشهد فإنما هو على علمك.

و أما وجه دلاله صحيحه بن مهزيار على ذلك فلأنه عليه السلام قد منع بظاهر الحال لشرائطه من ثبت الفقدوده تلك الأسههم من الدار مع كونها قابضه متصرفه، و ما ذاك إلا لاعتبار أثر الاستصحاب فيها حيث ان المرأة كانت مالكه لها، و إن ذلك كان أمراً معلوماً عندهم.

و أن دعوى البنت أن الأم قد صيرت ذلك لها غير مسموعه لأن الأصل بقاء ما كان على الملك على ما هو عليه من مالكه الأول، فيكون سهم الابن بذلك فيها ثابت، و إنما أذن فى شرائطها بعد عشر سنين من جهة أن الابن مفقود، و يحل قسمه أمواله بعد مضي العشر كما هو مذهب جماعة من أصحابنا.

و بالجمله أن هذه الأخبار الثلاثه تنادى بثبوت ثمره الاستصحاب و هو خلاف ما قررتكم، قلت: لا حجه لكم فيما ذكرتهم من هذه الأخبار الثلاثه.

أما الأول منها فليس ظاهر جواز الإذن فى الشهادة على أن هذه الدار باقية على ملك ذى اليد، بعد انقطاع يده عنها، و أنا باقية للوارث و إنما أذن له أن يشهد على ما هو معلوم له بمعنى الاقتصار على ما يحصل فيه العلم و اليقين.

قال فاضل الوافى عند كلامه على هذا الحديث فإنما هو على علمك يعني إنما يشهد أو يحلف على ما يعلم من ذلك دون ما لا يعلم.

و كذا الكلام فى الموثق إذ ليس فيه دلائل على جواز الشهادة بأن ذلك الغلام و الأمه غلامه و أمته الآن بل المأذون أن يشهد بأن هذين كانوا غلاماً و أمه له.

قال الفاضل الكاشى فى الوافي يعني يكتفونه بعد وجدانه و إنما يجوز الشهادة على أنه كان له لا على أنه الآن له، و بهذا يجمع بينه و بين الخبر الآتى وأشار به إلى خبر ابن وهب الذى قدمنا ذكره المشتمل على الفرق بين مسألة من استمر تصرفه و من انقطع بجواز شهاده الأول دون الثانى، على أنه يمكن حمل جواز هذه الشهادة المبنيه على الاستصحاب الذى ليس ثمرته الظن إنما هو للتقيه و أن مثل هذه لا تعد شهاده شرعية لأن الترافع بها إنما وقع إلى قضاه الجور، فتكون الرخصه إنما نشأت من ذلك لعدم ترتيب القضاء الشرعى و الحكم عنه عليها فكأنها لا وجود لها سيماء إذا حملناها على أن ذا اليد فيها كان إمامياً فيؤدي ترك الشهاده له فى داره و غلامه أو جاريته إلى ذهاب حقه بحكم الطاغوت و قضاه الجور، وقد جاء فى الشريعه المحمدية التي بنى

أمرها على السهوله فى مثل هذه المقامات بما هو أعظم من ذلك.

ص: ٧٤

ففى كتاب بصائر الدرجات لسعيد بن عبد الله، و فى بصائر الدرجات الكبرى للصفار أيضاً بإسنادهما إلى المفضل بن عمر عن أبي عمر

عن أبي عبد الله عليه السلام فى كتابه إليه قال: و أما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهاده بعضهم بعض على غيرهم فإن ذلك لا يجوز ولا يحل و ليس هؤلاء تأولوا إلا لقول الله عز و جل

، و ذكر حكم الوصيه ثم قال

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشهاده رجل واحد مع يمين المدعى و لا يبطل حق مسلم و لا يرد شهاده مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعى و شهاده الرجل الواحد قضى له بحقه و ليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق فجحده و لم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاه الجور بطل حقه و لم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان فى الحق أن لا- يبطل حق رجل مسلم، و يأجره الله و يحيى عدلاً كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعمل به

، ألا- ترى إلى ترغيبه عليه السلام إلى تحمل الشهاده لمن لم يعلم بها إذا كان المدعى من الإماميه و لم يكن له سوى شاهد واحد، و كان الترافع إلى ولاه الجور و هم لا يقضون بهذا فجوز عليه السلام الشهاده لغير العالم عند أولئك القضاة ليحيى حق هذا المسلم، و يقيم العدل الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى القضاء من قبول شهاده الواحد.

فتكون تلك الأخبار التى ذكرناها فى مقام الاحتجاج لنا على ما ادعينا و لا ينافي هذا ما يأتي فى الشهادات باستصحابه بقاء الملك، لأن المفروض هناك عدم رد عدم دعوى المتصرف الملكيه على أنه لا- منافاه بين جواز الشهاده و بين عدم قبولها المعارضه ما هو أقوى منها و لا بين جوازها و عدم وجوب القضاء بها.

ففيه أن هذه الوجوه غير متأتى بها الجمع فى الحقيقة لإعلان خبر ابن وهب الذى قدمناه بالمنع من تلك الشهاده رأساً فلا معنى لجواز الشهاده بها مع منع تلك الروايه من جوازها، و كذا ما ادعى من جواز الشهاده مع عدم قبولها لها فإن هذين كالمتداعفين ظاهراً إذ لا- معنى لجواز الشهاده إلا أحلا ترتيب الأثر الشرعي عليها، الذى هو عباره عن قبولها، فجواز الشهاده مبنيه على عين العلم فالمعارضه بحالها باقيه، و كذا قوله و لا بين جوازها و عدم وجوب القضاء بها لا يخلو من تدافع لأن الشهاده متى جازت و كان المؤدى لها عدلاً مقبولاً قبلت، و إذا بلت وجب القضاء بها.

و أما ما ذكره أولئك: بأن المفروض هناك عدم دعوى الملكيه فلا وجه له، لأنك قد عرفت أن الروايات التى ذكرناها فى مقام الاستدلال لا حجه لمن يراعى الاستصحاب صريحة فى دعوى المتصرف الملكيه، فلا معنى لحملها، اللهم إلا أن يقال إنه أراد بالمتصرف منه رؤيه الأئمه و العبد فى يده بعد إباقهما من المولى، و إن ذا اليد معترف باللقطه، فلا تكون اليد منه منافية لليد

السابقه فيكون هذا تفصيلاً منه قدس سره في حجيه ذلك الاستصحاب.

ص: ٧٥

و ملخصه أن الاستصحاب يكون حجته داخلأً عن معارضه دليل شرعى هو أقوى منه كاليد الحالى، ولكن هذا التوجيه الوجيه لا يجدى نفعاً في مقام الاعتراض والإيراد على جمعه لشهاده خبر ابن وهب الذى قدمناه على التفصيل، وأنه متى انقطع التصرف من ذى اليد لا يجوز الشهاده له بالملك سوى كان هناك يد أخرى حاله معارضه أولأً، فينظر ذلك التوجيه من أصله.

فليس لنا طريق في الجمع سوى ما ذكره محدث الوافى أو ما ذكرناه.

و صحيحه بن مهزيار، فلا دلاله فيها بوجه على ما ادعوه لظهورها في أن الأم كانت قابضه ذات يد على تلك الدار إلى أن ماتت، وأن تصرف البنت وبيع أشخاص منها غير معتمد بهما، وأن الشريك لها في الميراث كان غائباً، فبظاهر الشرعيه أن يدها يد عصب، واستياء على سهم أخيها لتحقق سبب الانتقال له من أمه بالإرث الشرعى على وجه لا ينافيه تصرف الأخ.

و أما إذنه عليه السلام في المبيع بعد عشر سنين فيمكن لما ذكرتم لما ذكرتم من المال المفقود مال.

و مثله مما أذن في قسمته بعد مضى العشر، وأن يكون تصرفها كان شرعاً وإنما حجر عليها قبل مضى العشر تقديره من العامه، لأن عندهم أن مثل هذا التصرف غير هادم للاستصحاب المتعلق بملكه الأم ثم للانتقال الأخ الغائب فيكون الإذن لها بعد العشر لكونها عقاراً.

و هم يجوزون في مثل العقارات والأرضين ارتفاع الملك عن كافه ملكه عليه فيكون ضربها منه عليه السلام منه وسيلة وإزاماً لهم حتى لا تقع تلك المتصرفه في ضرر العامه، ومنهم لها من البيع و نحوه من التصرفات.

و بالجمله أن هذه الأخبار الثلاثه غير ناهضه بقوه المعارضه كما قدمناه من الأخبار التي ربما قام الإجماع الضروري على مضمونها.

فانكشف لك بما حققناه أن تلك الثياب والحلوى التي بيد المرأة إلى أن ماتت أو مات زوجها بل ولو كانا حيين ثابت ملكها لها ليدها الثابته عليها المقرونه بالتصرف وقد عرفت أن ما اقترن بالصرف منها ثم للملك من غير وارث، وإنما الخلاف فيها إذا كانت مجرد عنه فلا سبيل للزوج على تقدير حياته ولا لوارثه بعد عليها ولا على وراثها بعدها إلا أن يقيموا البينة على أن المال لهم وأن يدهم عليه يد استياء أو ظلم أو يقع منها إقرار بذلك و إلا فلا.

نعم أن لهم عليها باليمين حيث إنها منكره، وإن شاءت ردت اليدين عليهم كما هو شأن كل منكر لما ثبت وظيفته.

ص: ٧٦

ص: ٧٧

و يؤيد هذا الحكم الأخبار التي جاءت في حكم ما لو تنازع الزوج والزوجة في أثاث البيت فإنها تنادى ترجح تصرفها على تصرفه مع شهاده باشتراكهما في التصرف ظاهر لأن الأخبار المذكورة وإن اختلفت إلا أن الظاهر منها التطابق في الدلالة هو أن يحكم للمرأه بما يصلح لها من الأثاث كما أنه يُحکم للرجل بما يصلح له، وأما الباقى فإن كان هناك شاهد عادى بأن المرأة تحمل تلك الأثاث إلى الزوج، كما كان في العصر الأول فالقول قولها، و إلا فيخالفان.

و بما ذكرنا تجتمع أخبار تلك المسألة، و إن كان لأصحابنا فيها تفاصيل و أقوال لا تخلو عن المناقشة و لا بأس بما لو أشرنا إلى تلك الأحاديث ليجلب ما ادعيناها من التأييد لما نحن فيه.

### فروي الكليني و الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سألني هل يقضى ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغنى أنه قضى في متعه المرأة إذا ادعاه أحدهما ورثه الحى وورثه الميت أو طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا فقال: و ما ذاك قلت: أولهم فقضى فيه بقول إبراهيم النخعى كان يجعل متع المرأة الذى لا يصلح للرجل للمرأه و متع الرجل الذى لا يصلح للمرأه للرجل، و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفين، ثم بلغنى أنه قال: إنهم مدعيان جميعاً فالذى بأيديهما جميعاً يدعيان جميعاً بينهما نصفان، ثم قال الرجل صاحب البيت و المرأة داخله عليه و هي المدعية فالمتع كله للرجل إلا متع النساء الذى لا يكون للرجال و هو للمرأه ثم قضى بقضاء بعد ذلك لو لا أنى شهدته لم أرده عنهما مات امرأه منا و لها زوج و تركت متعاعاً فرفعته إليه فقالواكتبوا لي المتع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأه إلا الميزان فإنه من متع الرجل.

و في الكافي بعد هذا الكلام خاصه

قال لي: فعلى أى شئ هو اليوم؟ قلت: رجع

إلى أن قال

يقول إبراهيم النخعى أن جعل البيت للرجل ثم سأله عن ذلك.

و في الكتابين المذكورين

فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقلت: القول الذى أخبرتنى أنك شهدته، و إن كان قد رجع عنه فقلت يكون المتع فقال.

و في الكافي خاصه

أرأيت إن أقمت بينه إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين، فقال:

و في الكتابين المذكورين

لو سألت ما بينهما يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكه لأخبروك أن الجهاز و المتع يهدى علانيه من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهى التى جاءت به، و هذا المدعى فإن زعم أنه لعده فيه شيئاً فليأتى عليه البينه.

و في موثقه سماعه

قال: سأله عن الرجل يموت، ما له من متع البيت قال: السيف و السلاح و الرجل و ثياب جلده.

و موثقه يونس بن يعقوب

عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت قبل الرجل و الرجل قبل المرأة قال: ما كان من متع النساء فهو للمرأة و ما كان من متع الرجل و النساء فهو بينهما و من استولى على شيء فهو له.

ص: ٧٩

و صحيحه رفاعة على ما في الفقيه و ضعيفه على ما في التهذيب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متع، فلها ما يكون للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما قال: و إذا طلق الرجل المرأة، فادعه أن المتع لها و ادعى الرجل أن المتع له كأن له ما للرجال و لها ما يكون للنساء.

و هذه الأخبار كما ترى حاكمه على ما يكون للنساء بالنظر العاده يحكم به للمرأة و أن ما كان صالحًا للرجال خاصه يحكم به للرجال، و ما كان صالحًا لهم فالأخبار كما ترى لا تخلو من نوع معارضه، لإعلان صحيحه الحلبي المتعدد الطرق المستفيضه الحكم بأولويه المرأة، و يكون الرجل مدعيًا، و غيرها من الأخبار دال على القسمه بينهما إنصافاً و الظاهر أن ذلك بعد التحالف.

و لعل وجه ما أشرنا إليه سابقاً من أن هناك ما يدل على أولويه المرأة كذلك العرف و قضاء العاده فحيث كان في ذلك الزمن إن المعلوم من عادتهم أن تأتي المرأة بمتع البيت إلى بيت زوجها كانت هي الأولى بذلك، و من هنا قال عليه السلام

قد علم من بين لابتها يعني بين جبلى منى، أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتع

فإن غرضه عليه السلام من ذلك هو الإشهاد بالعرف على ملك الأولويه، فعند ذلك عدمه و مساواه الرجل و المرأة، يكونان إذ يد عليه فيكون حكم هذه حكم سائر الدعاوى ما جمعنا بين هذه الأخبار هو مختار العلامه في المختلف و الشیخ على بن عبد العالى، و الشهید الثانى و الفاضل المولى الأردبىلى، قال المولى المذكور في هذا القام و يحتمل أقوال آخر و هو مختار المختلف و الشیخ على و الشیخ زین الدین، و هو أنه مع عدم البينه كان هناك عرف يدل على تخصيص كل واحد بشيء فهو المعتمد، و إلا - فهو بينهما نصفان كسائر الدعاوى، بل هو يرجع إلى المذهب الثانى وأشار به إلى ما ذهب إليه جمجم من أصحابنا، من أنه يحكم للرجل بما يصلح له فقط، مثل السيف و الدرع و للمرأة بما يصلح لها فقط مثل الحل و المقنعة، و ما يصلح لهمما يقسم لهمما كما في سائر الدعاوى.

ثم قال: و به يجمع بين الأخبار، فتحمل صحيحه رفاهه على اقتضاء العرف بأن المتع هو متاع المرأة، جاءت به من بيتها جهاراً إلى بيت الزوج، و يؤيده قوله، قد علم من بين لابتها في صحيحه ابن الحجاج، و ما ليس هناك قرينه أصلاً تدل على الاختصاص، مثل البواري و الصحون و ظروف الماء من الحبوب و الشربات و الجرار في مثل هذه البلاد، فإن العرف قاضي بأنه من مال الرجل، بل نفس الدار حكم سائر الدعاوى و مع وجوده يحكم لصاحب الاختصاص به للعلم الحاصل به من العرف العام و الخاص أو غيره، فتأمل، انتهى كلام الحلبي و هو كلام وجيه و به سقط ما ذهب الشيخ في التهذيبين من ترجيح العمل بصحيحه البجلي، و حمل ما دل على التقسيم و ترجيح العمل على التقى أو يكون ذلك على وجه الوساطة و الصلح دون من الحكم و به جمع به فقيه الفقيه فإنه بعد نقل خبر رفاهه قال: و قد روى أن المرأة أحق لأن من بين لابتها، قد يعلم أن تنقل إلى بيت زوجها المتاع قال يعني بذلك المتاع الذي يحتاج إليه الرجال كما تحتاج إليه النساء فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل.

ص: ٨٠

وليس هذا الحديث المخالف الذي قال: له ما للرجال، و لها ما للنساء فأما ما ذكره ليس بجامع بين الأخبار كلها لأن مقتضى كلامه هذا أن ما دل عليه صحيح البجلي ثابت مطلقاً، إلا فيما كان مختصاً للرجال مع أنك قد عرفت من الأخبار الأخيرة، أن ما كان صالحاً لها إذا لم يكن ثمة عرف أو عاده دالان على الاختصاص يقسم إنصافاً، فلا سبيل له فيها سوى الطرح، و ما ذكرناه سالم من ذلك جامع بينهما هنالك، فظهرت من هذه الأحاديث وجه التأييد، و لا يقدم قول المرأة في اللباس و الحلبي المختص بها، حيث قد حكم في هذه الأحاديث بأنها ذات يد على ما كان صالحاً لها و للرجال، و إن كانت اليدي مشتركة فكيف في الأشياء التي لا تصلح إلا لها.

على أن في موثقه يونس بن يعقوب دلالة على أن هذه الأحكام و التفاصيل إنما هي بالنظر إلى جواز كل منها ذات يد عليه أما من علم اختصاص يده بشيء منها و لو كان مما يختص بالرجل و بالمرأة، فهو صاحب اليد و لا التفات إلى العرف و الاختصاص العادي لقوله عليه السلام بعد الحكم بأن ما كان من متاع النساء فهو للمرأة و ما كان من متاع الرجل فهو للرجل، و ما كان مشتركاً فهو بينهما، و من استولى على شيء فهو له، مشيراً بذلك إلى أن التصرف والاستيلاء قاطع لتلك الأحكام و التفاصيل التي في المتاع، و ما ذاك إلا لقوه اليد و ترجيحة على كل دلالة و شاهد من عرف و غيره فتأمل المقام فإنه حرى بالتأمل التام.

(انتهت المسألة العاشرة)

### المسألة الحادية عشرة: من زنى بذات بعل أو ذات عده

ثم قال سلمه الله تعالى: قد ذكر المحدث الحر العاملى رحمة الله: إن من زنى بذات بعل أو ذات عده حرمت عليه مؤبداً.

قال بعض تلامذته: إن من زنى بأمرأة غير ذات بعل مراراً يحرم عليه تزويجها لأنه حيث زنى بها وجبت عليها العدة، و لو زنى بها بعد ذلك قبل خروجها من العدة ثبت بها في العدة، و حرمت.

الجواب: و منه سبحانه الإرشاد إلى الصواب.

إن تحقيق هذه المسألة، و الجواب عن هذه الشبهه التي تتراءى أنها معضلة مشكلة، مما يتوقف على بسط الكلام و إرسال أ عنه الأقلام في ثلات مسائل:

الأولى: من زنى بامرأه في العده هل تحرم على الزانى مؤبداً أم لا؟

و الثانية: مسألة أن وجوب العده على الزانى ثابت على الزانى و غيره أم لا؟

و الثالثة: كون المراد من العده التي توجب الزنا فيها التحرير المؤبد في النكاح هل هو مطلق العده، أو عده مخصوصه من العدد؟ و المناقشه في الكل موجود، ما هو غير خفي على من راجع مؤلفاتهم، و تتبع مصنفاتهم، بل التحقيق أن الفتوى غير منطبق على ذلك و ليس لهم إجماع و لا اتفاق على ما هنالك.

ص: ٨١

أما المسألة الأولى، فالذى ذكره الأصحاب ممن وقفنا على كلامه فيها أنها من المسائل الغير المخصوصة، كما صرحت به غير واحد منهم.

قال ثانى الشهيدين فى المسالك عند قول المحقق فى شرائعه، ولو زنى بذات بعل أو عده رجعية حرمت عليه أبداً فى قول مشهور.

إنما نسبة إلى الشهير مع عدم ظهور المخالف، لعدم وقوفه على مستند صالح من النص و عدم تحقق الإجماع على وجه يكون حجه انتهى.

وقال السيد السندي السيد محمد فى شرح النافع بعد أن طعن فى استدلال الشيخ فى التهذيب على حكم الزنا بذات البعل بضعف الطريق و الدلالة، و من ثم نسب المصنف فى الشرائع الحكم إلى قول مشهور مؤذناً بتوقفه فيه، هو فى محله، انتهى كلامه.

قال المحقق بهاء الدين المشتهر بالفاضل الهندي فى كتابه الموسوم بكشف اللثام فى شرح قواعد الأحكام للعلامة الحلبي، بعد أن ذكر عباره القواعد التى هي: ولو زنى بذات بعل أو عده رجعية حرمت عليه أبداً قطع به الأصحاب إلا المحقق فى الشرائع، و حكى عليه الإجماع فى ذات العده فى الانتصار، و ليس عليه نص بخصوصه، إلى هنا كلامه.

و فى المفاتيح للكاشي نسبة إلى الأصحاب مجردًا فيه إيماء إلى ذلك حيث قال: قالوا: أما لو زنى بذات بعل أو عده رجعية حرمت عليه أبداً، و إن جهل، بلا خلاف.

و فيه أيضاً إيدان نوع توقف فيه و إن لم يكن ذلك صريحاً.

و من هنا قال المحقق السيد الأول السيد عبد الله فى شرحه على النخبة الكاشانية حيث قال: و كذلك يحرمان عليه أبداً لو زنى بهما يعني ذات البعل و العده الرجعية و إن جهل أخذ باليقين، و عملاً بالإجماع الذى نقله السيد فى الانتصار، و الشهيد الثانى فى شرح

اللمعه، و غيرهما، و إن كان في كلام المحقق و غيره حتى المصنف في المفاتيح ما يؤذن بالتوقف، انتهى كلامه.

و أنت إذا تأملت جمله هذه العبارات رأيتها تنادى باعترافهم بعدم النص بالخصوص على هذه المسألة.

و مثلها مسألة ما لو زنى بذات بعل، لكنني وقفت على روايه منقوله من الفقه الرضوى على المنسوب إليه عليه السلام داله على التحرير المؤيد للزنا بذات البعل، وقد استدل بها المجلسى رحمة الله فى حواشيه على التهدى لكن فى نسبه ذلك له عليه السلام كلام.

و أما هذه المسألة فلم نقر لهم بدليل سوى الإجماع الذى ادعاه السيد المرتضى فى انتصاره، و ثانى الشهيدين فى روضته، مع أنه فى مسالكه منع من ثبوته كما هو صريح عبارته المتقدمه، و جعله من الإجماعات التى هى الشهره المحضه كما اعترف به غير واحد.

ص: ٨٢

و من هنا سمعت كلام المحقق فى الشرائع، و صراحه عبارته و إيدانها بأن ليس ثمة إجماع، بل شهره محضه فاز بها و الحجيه، فإن حجيه الإجماع فى نفسه غير ثابتة، فكيف ما الحق به من الشهره و نحوها.

و من هنا سمعت كلام السيد فى شرح النافع نقله عن المحقق التوقف فى أصل الحكم، قال: و هو فى محله، و للشك فى تحقق هذا الإجماع.

قال الفاضل الهندي: و يجوز أن يكون المستند فيه إن لم يكن عليه إجماع إن النكاح محرم إلى آخر كلامه.

و بالجمله إن تحقق هذا الإجماع فى هذا المقام و أكثر المسائل الفقهية و المدعى فيها دونه خرط القتاد، وقد أفصحت عن ذلك غير واحد من فضالئنا المتأخرین كالفضال الخراسانی فى الذخیره، و الشهید الثانی فى غير موضع من المسالک، و السيد السند فى المدارک و جدی الشیخ سلیمان فى کثیر من رسائله الموجوده و المبسوطه حتى أنه أفرد رساله فى إبطال ذلك الإجماع أسمها کشف القناع، وقفنا على شرط منها، و هي رساله وافية بالمراد، و حيث قد عرفت ما في هذه الإجماعات عدل أكثر المتأخرین عن الاستدلال به على المدعى في هذه المسألة إلى الاستدلال بطريق الأولويه.

قال المحدث الكاشی لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم، فمع الدخول أولى، و إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجدد عنه أولى.

و قال الفاضل الهندي في کشف اللثام، و يجوز أن يكون المستند فيه إن لم يكن عليه إجماع، إن النكاح محرم فالزنا أولى و الدخول مع النكاح محرم فلا معه أولى.

و قد سبقهما إلى ذلك ثانى الشهيدين فى مسالكه بعد ما طعن فى الإجماع المدعى قال: نعم يتوجه على ما تقدم من إلحاق العقد على ذات البعل بالعده تحريمها هنا مع الدخول لأنه إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع العقد مع التجدد عنه أولى.

و عندي أن هذا الاستدلال من باب الاستدلال بالقياس الذى جاءت الأخبار المستفيضة بل المتوترة و علم من ديننا ضروره بطلانه فلا ينبغي الاجتراء على أحكام الله به.

بسيمما قياس الأولويه و منصوص العله الذين أثبتهما أصحابنا المجتهدون و جعلوهما خارجين عن ساحه القياس فإنهم لم يقم دليل ولا برهان على أنهم حجتان عند الشارع.

نعم إن منصوص العله، إذ ساعده البرهان، على أن تلك العله هي مناط الحكم وجوداً و عدماً كتحرير الخمر للإسکار فإنه يلحق بالنصوص.

ص: ٨٣

و أما ما سواه فلا سبيل له سوى القياس، بل الأول منهما أول قياس استعمله إبليس المشار إليه في الأحاديث المستفيضة، بأول من قاس إبليس معيتاً به ما في قوله تعالى حكايه عنه (خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ)\* على أن الآيات و الروايات التي بلغتنا في هذه المسألة مما يقتضي الحل لقوله تعالى (وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُ الْمُنْكَرَ) و العام المخصوص هو حجه في الباقى كما تقرر في محله، حتى استفاض في كلامهم ما من عام إلا وقد خص.

و خبر على بن جعفر الذي أورده العلام في المختلف نقلًا من كلام ابن أبي عقيل، مما يدل على أن هذه الآية نص في عمومها وإن وقع فيها التخصيص حيث قال: روى على بن جعفر قال

سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل تزوج المرأة على عمتها أو خالتها، قال: لا بأس، إن الله تعالى قال (وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُ الْمُنْكَرَ)

فاحتجاجه عليه السلام على هذا الحكم بهذه الآية ليس إلا الملاحظه عمومها إن كان قد خصصت بموضع من المسألة.

و أما الأخبار فهي مستفيضة منها قولهم عليهم السلام في المستفيض ما حرم حرام حلالاً فقط.

و صحيحه أبي بصير على الظاهر عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في الكاشي قال

سألته عن رجل فجر بامرأه ثم أراد أن يتزوجها فقال حلال أوله سفاح و آخره نكاح، أوله حرام و آخره حلال.

و صحيحه الحلبي على ما في التهذيب و إن كانت حسنة على ما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إن فجر رجل بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً قال: أوله سفاح و آخره نكاح و مثله مثل النخله أصاب الرجل من تمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً.

و صحيحه ابن مسلم المروي في التهذيب

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن رجلاً فجر بامرأه ثم تاب فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك.

و صحيحه أبي بصير كما في التهذيب والنهاية قال

سألته عن رجل فجر بامرأه ثم أراد أن يتزوجها قال: إذ تاب حل له نكاحها.

و موثقه عمار السباطي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها قال: إن أنس منها رشدًا فنعم.

وروايه زراره

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه لا بأس إذا زنا رجل بامرأه أن يتزوجها بعد و ضرب مثل ذلك رجل سرق ثمه نخله ثم اشتراها بعد.

و خبر على بن جعفر المروي في كتاب قرب الإسناد قال

سألته عن رجل زنى بأمرأتين أله أن يتزوج بواحدة منهما؟ قال نعم، ولا يحرم حرام حلالاً.

و خبر إسحاق بن جرير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: نعم.

ص: ٨٤

و خبر هشام بن المثنى قال

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسألته عن الرجل يأتي المرأة، أ يتزوجها؟ قال: نعم.

و يأتي أيضاً حديث منقول من كتاب تحف العقول في تحقيق مسألة ثبوت العده على الزانيه، مؤيد لهذه الأخبار.

و هي من استفاضتها كما ترى داله على جواز نكاح المرأة المزنى بها للزاني سواء كان ذلك الزنا عند كونها ذات بعل أو ذات عده رجعيه، أو غير ذلك، و دعوى التخصيص يحتاج إلى دليل.

و قد عرفت أن لا دليل لاعتراف غير واحد منهم، بعد النص، بل بإجماع المدعى لما سمعت من الطعن فيه، و عدم كونه إجماعاً في الحقيقة، بل هو شهادة محضه، فبقى هذه الروايات سالمه من المعارض.

و من هنا قال المحقق السيد الأواه السيد عبد الله في شرح نخبه الكاشي بعد إيراد جمله من هذه الروايات التي أوردناها و كلها

مطلقه لا تفصيل فيها ولا استفصال مع أن ذات البعل و ذات العده ليست من الفروض النادره التي لا يلتفت إليها حتى يتخلل بأن الرويات محموله على الفرد الغالب أعني الخلية بل التشبيه بالتخلية مما يؤذن إيزاناً يعرفه الذكى بكونها غير خلية، ولا يبعد أن يكون هذا مذهبأ للشيوخين المتقدمين، وأراد بهما الكليني و الصدوق، حيث أوردا الأخبار مطلقه، ولم يتعرضا لهما بتوجيهه ولا تقييد، كما علم من عادتهمما المصرح لها في أول الكتاين، انتهى كلامه و هو كلام متين.

نعم يمكن الاحتجاج لهم على تلك الدعوى بما ذكره السيد الأجل المرتضى فى كتاب الانتصار، حيث قال: و مما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأه و لها بعل، حرم عليه نكاحها أبداً و إن فارقها زوجها، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، و الحجج فى ذلك إجماع الطائفه، إلى أن قال: وقد ورد من طريق الشيعه فى خط من ذكرناه أخبار معرفه، ثم قال: و مما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من زنى بامرأه و هي فى عده بعل له فيها عليها رجعه حرمت عليه بذلك، و الحجج لأصحابنا فى هذه المسألة الحجه التى قبلها، و الكلام فى المسألتين واحد حيث قد صرحت فى المسألة الأولى بأنه قد جاءت أخبار معرفه، من طريق أصحابنا الإمامية داله على ذلك.

و في المسألة الثانية ذكر أن الحججه فيها و فيما قبلها واحده فيكون شهاده منى بمجيء أخبار معرفه من طرقنا في هذه المسألة مثل ما جاء في الأولى، و نحن و إن لم يبلغنا شيء من تلك الأخبار، لكن كفى بمثل هذا السيد ناقلاً، لو ثاقته و جلالته، فيكون ما ذكره لا تقصير عن المراسيل التي عملنا عليها في كلام الصدوق و الكليني و الشيخ، بل ربما ظهر مثل هذه الأخبار لا تقصير عن الصحاح التي في أصول أصحابنا المعمول عليها، لأن الصحيح ليس إلا ما أوجب العمل، لاعتراضه بالقرآن، وأى قرينه أقوى من نقل السيد المذكور الذى علم من مذهبـه، أنه لا يعمل بأخبار الآحاد و إن علمـه مقصور على المتواتر خاصـه، فتكونـ من المتواتـر، بل قد عرفـ في غير موضعـ، مما تقدمـ أن السيد المذكورـ، قد ادعـى التواتـرـ في أخبارـ أئمـتناـ عليهمـ السلامـ بقولـ مطلقـ، ف تكونـ عمومـاتـ الأخـبارـ المـذـكورـ و إـطـلاقـهـاـ، مـخـصـوصـينـ بماـ ذـكـرـهـ السـيـدـ، معـ ماـ يـضـافـ إلىـ ذـلـكـ منـ الشـهـرـ المـعـبـرـ عنـهاـ بـالـإـجـمـاعـ فـيـ كـلامـ السـيـدـ وـ غـيرـهـ.

٨٥:

والظاهر من محدث الوسائل بل اعتماد ما ذكرناه حيث إنه لم يذكر دليلاً على الزنا بذات البعل و العده الرجعيه سوى تلك العبارات المنقوله من الانتصار. وكثيراً ما يعتمد على مثل هذه العبارات، وقد صرخ بذلك العلامه فى المختلف في مواضع كثيرة، وأيده شارح الاستبصار، فالقول بذلك ليس بعيد، سيما وقد عرفت من كلام السيد أن القول بالجمل فيهما مذهب العامه قاطبه، فتكون تلك الأخبار التي قدمنا عند ملاحظه عمومها و إطلاقها موافقه للعامه، وإن اعتبار التخصيص فيها يبعدها عن تلك السache التي توجب طرحها و عدم الاعتداد بها.

فالقول بالتحريم المؤيد في هاتين المسألتين، أعني ذات البعل و ذات العده الرجعيه، هو المعتمد في الفتوى و في الأخذ به التمسك بالقوى و الله العالم.

وأما المسألة الثانية، أعني وجوب العده على الزانيه من الزاني، عليه و على غيره، فالمشهور بين علمائنا على سقوطها عن الزاني و غيره سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وقد صرخ بذلك جماعه منهم الشيخ في الخلاف.

قال الكاشي في المفاتيح: ولا عده للزاني مع الحمل بلا خلاف، إذ لا حرمه له و بدونه قولان، أشهرها العدم وأثبتهما في التحرير.

و ظاهر كلامه كما ترى أن المثبت لها هو العلام في التحرير وحده، لكنه وقفت على حاشيه للحر العامل في تعليقاته على كتابه الوسائل، وفيها أن إثبات العده على الزاني مذهب للمفید، من قدماء علمائنا وقد أفتى بذلك في الوسائل.

و بالجملة أن المشهور على نفيها بلا كلام، بل عباره الكاشي في المفاتيح تعطى و هو الإجماع على نفي العده في الحامل بلا كلام.

و أما الأخبار ففي أكثرها إعراض عن ذكر العده نفياً و إثباتاً، لكن قد جاء في بعضها تصريح بلزم العده لها.

ففي خبر إسحاق بن جرير المروي في التهذيب مسندأ و في الكافي مرسلأ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة، ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ إذ هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها.

و في كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبه

عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام أنه سئل عن رجل نكح امرأه على زناً يحل له أن يتزوجها قال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته و نطفه غيره، إذ لا بد منها أن يكون قد أحدها مع غيره كما أحدها معه، ثم يتزوج بها إن أراد إنما مثلها مثل النخلة، أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً.

و في صحيحه الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بأمرأه فقال إذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل.

ص: ٨٦

و صحيحه حفص بن البختري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل.

و صحيحه عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج فأدخلت عليه فلم يمسها و لم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عده؟ فقال لها العده من الماء، قيل له فإن كان واقعها في الفرج و لم ينزل؟ قال: إذا دخله وجب الغسل و المهر و العده.

و معتبره حفص بن البختري

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأه قال إذ التقى الختانان، وجب المهر و العده.

و هذه الأخبار مع تكررها و تكررها في الأصول كما ترى داله على وجوب العده بالإدخال و التقاء الختانين، و ذلك عام في كل نكاح و سفاح، و إن وقع السؤال في أكثرها عن النكاح الشرعي، إلا أن الجواب عام.

و لا يرد أن إذا الشرطية لا عموم فيها بالنظر إلى الوضع اللغوي لكنها مما تدل على العموم عرفاً بل شرعاً كما حققه جماعة منهم الشيخ محمد بن الشیخ حسن في الاستبصار، و جدی الشیخ سلیمان فی رساله الجمیعه، و الشهید الثانی و غیرهم، و من تأمل الشرطیات المسورة بها في کلام الشارع و العرف العام عرف منها ذلك فتكون عامة في الحامل، و الحاصل.

و من هنا استوعبه الكاشي في المفاتيح، و إن كان خصه بالحامل في النسبة.

و يؤيده ما جاء من التعليل في حديث تحف العقول، و إن انطباقه على الحامل أظهر.

و بالجملة إن اعتبار العده من الزنا هو الظاهر من النصوص فالعمل عليها متوجه و الاعتداد بما اشتهر في مقابليها.

و أما المسألة الثالثة: أعني ترتيب ذلك التحرير المؤيد على الزنا بكل معتدله فلم نقف على من ذهب إلى ذلك، بل قد عرفت أن موضع الوفاق هي العده الرجعية، إذ كان الناكح لها غير زوجها بل صرح جماعة من علمائنا أن المشهور بين الأصحاب في الزنا بذات العده غير الرجعية هو عده التحرير المؤيد.

قال المحقق الكاشي في المفاتيح: و لا يلحق به الزانى بذات العده البيانية و عده الوفاه للأصل.

قال السيد المحقق الأواه في شرح النسبة و محل الإجماع المنقول في المعتدله، ما لو كانت العده رجعية.

اما البيانية و عدم الوفاه فالمشهور العمل فيها بالأصل، و استقرب في التحرير إلما ينفعهما بالرجعية.

و قال السيد السندي السيد محمد في شرح النافع: و ذات العده الرجعية زوجه بخلاف البائن لم تحرم عليه للأصل، و اختصاص النص بمن تزوج بالمرأه في العده .. انتهى.

ص: ٨٧

و أما ما نقل عن العلامه في التحرير من إلحاق البائن بالرجعية فليس على سبيل القطع، بل على سبيل التقرير لأنه قال في كتابه المذكور، ولو زنا بذات عده بائن أو عده وفاه، فالوجه أنها لا تحرم عليه عملاً بالأصل، و ليس لأصحابنا في ذلك نص و على ما قلناه من التنبيه يتحمل التحرير مع العلم، إلا ما قد بينا ثبوته مع العقد، فمع التجدد عنه أولى و هو أقرب، هذا كلامه.

و ظهوره فيما قلناه لا غبار عليه، و لا استدلال بطريق الأولويه قد عرفت ما فيه سيمما في مقامات التحرير.

و من هنا قال السيد السندي السيد محمد في الشرح المذبور بعد نقله ذلك عنه و في الأولويه نظر تقدم تقريره غير مرره، و الذى

تقديم منه في إلحاقي ذات البعل المعتمد في التحرير بالتزويج، بناء على الدليل هو إلحاقي من الأولويه بأنها إنما ثبت إذا ثبت التعليل وهو غير ثابت هنا.

و من الجائز اختصاص المعتمد لمزده اقتضت ذلك.

و بالجمله إن هذا إلحاقي لا يخرج عن القياس، فكيف يجوز أن يكون لهذه الأحكام، كالأساس، و حيث أن الدليل الذي أخذنا به في الزنا بذات البعل و العده الرجعيه، هي الأخبار التي ذكرها السيد المرتضى في الانتصار في المسألتين المذكورتين، كما هو معتمد الحر العامل في الوسائل، وقد عرفت صراحتها في العده الرجعيه التي هي محل الإجماع.

فلا معنى لتعديه الحكم إلى سائر العدد حتى يتجمش هذا التلميذ الحكم في العده من الزنا.

مع أنك قد عرفت الكلام في أصل ثبوتها و على تقدير ثبوتها فهـى عـدـهـ الـبـائـنـهـ قـدـ ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـحـلـ النـصـ هـىـ العـدـ الرـجـعـيـهـ فـاـنـكـشـفـ لـكـ أـنـ المـزـنـىـ بـهـ مـرـارـأـ مـعـ كـوـنـهـ غـيـرـ ذـاتـ بـعـلـ وـ لـاـ عـدـهـ رـجـعـيـهـ، لـاـ يـتـطـرـقـ لـهـ التـحـرـيـمـ المـؤـبـدـ وـ إـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـمـنـ قـدـ نـقـلـتـ عـنـ شـبـهـ عـرـضـتـ لـهـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ عـدـهـ فـيـ كـلـ عـدـهـ، وـ لـيـسـ بـلـ هـذـاـ فـرـدـ دـاـخـلـ فـيـ حـكـمـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ قـدـمـنـاـ حـاكـمـهـ بـالـحـلـ فـيـ كـلـ اـمـرـأـ مـزـنـىـ بـهـ إـلـحـاـقـ الدـلـلـ وـ لـيـسـ هـنـاـ مـنـهـ.

نعم ربما يتوجه ذلك على مذهب العلامه في التحرير من اعتبار إلحاقي بطريق الأولويه، ولكن قد عرفت، أن البرهان قائم على أن الاعتداد بهذا إلحاقي في أحكام الله تعالى، سيما في التحرير الذي يحتاج إلى نص ناص عليه، فالاعتماد هو التحليل و الله الهادى إلى سواء السبيل.

## المـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ عـشـرـهـ:ـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ فـرـوـعـ الـدـيـنـ جـائـزـ أـمـ غـيـرـ جـائـزـ

ثم قال سلمه الله تعالى: قد ذكر المحدث المزبور في بعض كتبه المسطور بباباً عنوانه، هكذا: باب عدم جواز الاختلاف في الدين، وإن الحق لا يكون من الأقوال المختلفة إلا واحد في نفس الأمر و بهذا الباب استدل تلاميذه على أنه لا يجوز الاختلاف في الفروع.

ص: ٨٨

الجواب: إننا بعد التتبع التام لكتاب الوسائل، لم نقف على باب هذا العنوان فلعله موجود في بعض نسخها القديمه و الحادثه، لتعدد نسخها على اختلاف بينها في التأليف، أو أنه مما زاغ عنه بصرى وقت المطالعه و التصنيف، و مع الإغماض عن هذا كله و تحقق وجوده، كما ذكرتم، فليس فيه حجه على ما ادعاه هذا القائل من تلاميذه الحر، إذ الاختلاف في الأحكام مما قد جاء الإذن فيه في كثير من أحاديثنا.

و قد حققنا محله في المسـأـلـهـ الثـانـيـهـ، عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـدـخـلـهـ الشـكـ وـ الـارـتـيـابـ، لـاـ تـنـافـيـهـ أـخـبـارـ الـبـابـ.

و ملخصه أن الاختلاف في دين الله تعالى و مسائله الفروعية منه ما هو مخصوص فيه، و منه ما هو ممنوع منه مذموم من مسلكه،

ملعون من اتبعه.

و الأول ما كان ناشئاً عن اختلاف الأخبار التي جاءت عنهم في المسألة و من منهم المراد منهم، فقد أعطى كلاماً عقلاً و إدراكاً، و إن مراتب الناس و المكلفين متفاوتة في هذه المقامات، حتى جاء في المستفيض عنهم عليهم السلام أنهم مكلفون على قدر العقول في الفروع والأصول، و ليس هنا الاختلاف منحصراً سببه في التقى، كما ذهب إليه الفاضل الأسترآبادي في الفوائد المدنية و تبعه من تبعه، و قد قدمنا برهان ذلك منه، و لا ينافي هذا ما جاء مستفيضاً عنهم عليهم السلام، من أن حكم الله تعالى أمر واحد لا خلاف فيه لأنه و إن كان الأمر كذلك إلا أنه محجوب عنا في كثير من المسائل مخرون عند أهله و حملته لحكم و مصالح، منهم عليهم السلام، لا تختلف أحکامهم في نفس الأمر لو لا التقى و المصالح التي تتعلق بشيئتهم.

ففي التهذيب بسنده و معابر

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لو قضيت بين رجلين بقضيه ثم عاد إلى من قابل، لم أزدها على القول الأول لأن الحق لم يتغير.

وفي مجالس المفید بإسناده عن الحسن بن طریف قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما رأيت علياً عليه السلام قضى بقضاء وجدت له أصلاً في السنة.

قال: و

كان على عليه السلام يقول: لو اختصمت إلى رجالان، قضيت بينهما ثم مكثاً أحوالاً كثيرة، ثم أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاء واحداً لأن القضاء لا يحول و لا يزول أبداً.

و

من كلام على عليه السلام على ما في نهج البلاغة، اعلموا عباد الله إن المؤمن يستحل العام أول و يحرم العام ما حرم عام أول، وأن ما أحدث الناس، لا يحل لكم شيئاً مما حرم عليكم، ولكن الحلال ما أحل الله و الحرام ما حرم الله.

ص: ٨٩

وفي الكافی بإسناده عن زراره قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرام و الحلال، فقال: حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، و حرامه حرام لا يكون غيره و لا يجيء غيره.

و في نهج البلاغة من كلام له عليه السلام، في ذكر القرآن

أَتَمْ بِهِ نُورٌ، وَ أَكْمَلْ بِهِ دِينٌ، وَ قَبْضُ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَرَعَ إِلَى الْخَلْقِ مِنْ أَحْكَامِ الْهَدِيِّ فَعَظَمُوا مِنْهُ سُبْحَانَهُ مَا عَظَمَ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِ عَلَيْكُمْ شَيْئاً مِنْ دِينِهِ، وَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئاً رَضِيهِ أَوْ كَرِهْ إِلَّا وَجَعَلَهُ لَهُ عَالَمًا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ، أَوْ آيَةً مَحْكُمَهُ تَزَجَّرُ عَنْهُ أَوْ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَرِضاَهُ فِيمَا بَقِيَ وَاحِدٌ، سَخْطُهُ فِيمَا بَقِيَ وَاحِدٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَرْضَى عَنْكُمْ بَشَّيْءٍ سَخْطُهُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَلَنْ يَسْخُطْ عَنْكُمْ بَشَّيْءٍ رَضِيهِ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّمَا تَسِيرُونَ فِي أَثْرِ بَيْنِ، وَتَكَلَّمُونَ بِمَرْجِعٍ قَوْلِهِ، قَدْ قَالَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلَكُمْ.

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة أن يجتهد وفيه فيحمله بعضهم ويحرمه عليهم، بل رضا الله سبحانه واحد، وكذلك سخطه، فليس يجوز شيء من الأشياء يفتى فيه قوم بالحرمة وهذا قول منه بتحريم الاجتهاد.

وقد سبق منه عليه السلام مثل هذا الكلام مراراً، قوله: واعلموا أنه ليس يرضى عنكم الكلام إلى منتها. معناه أنه ليس يرضى عنكم بالاختلاف في الفتاوى والأحكام، كما اختلف الأمم من قبلكم فسخط اختلافهم.

قال سبحانه (الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شَيْعَाً\*) ليست منهم في شيءٍ و كذلك ليس يسخط عليكم بالاتفاق الذي رضيه من كان قبلكم من القرون، انتهى كلامه، وهو كلام متين عجيب الصدور من مثله لأن أصحابه لا يرضون بذلك.

ولما قررناه من أنهم عليهم السلام، حكمهم واحد في كل مسألة جاء مستفيضاً عنهم عليهم السلام، مع كونهم معصومين، أنهم لا يعتمدون الآراء والاستحسان كما قال الله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي).

وفي الاختصاص والبصائر إسنادها إلى جابر

عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا جابر، لو كنا نحدثكم برأينا و هوانا لكننا من الهاكلين، ولكننا نحدثكم بأحاديث نكتزها عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما يكتنز هؤلاء فضتهم و ذهبهم.

وفي البصائر في الصحيح عن الفضل بن يسار

عن أبي جعفر عليه السلام لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكننا حدثنا بيبيه من ربنا بيبيها لنبيه و حبيبه فيبيه لنا.

وفيه عن جابر قال

قال أبو جعفر عليه السلام: يا جابر لو كنا نفتى الناس برأينا و هوانا لكننا من الهاكلين، ولكن نفتيمهم بأثار عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصول علمه عندنا نتوارثه كابراً عن كابر، نكتزها كما يكتنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم.

ص: ٩٠

و فيه في الحسن عن سوره بن كلبي قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأى شىء يفتى الإمام؟ قال: بالكتاب، قلت فما لم يكن فى الكتاب؟ قال: بالسنة، قلت فما لم يكن فى الكتاب و السنة؟ قال: ليس شىء إلا فى السنة، فكررت مره أو اثنين فلا يسدد و يوفق فأما ما تظن فلا.

و أما ما جاء فى بعض الأحاديث، مثل خبر عبد الرحيم القصير المروى فى البصائر

عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا ورد عليه أمر لم يتزل به كتاب ولا سنه قال: رجم فأصاب قال أبو جعفر عليه السلام و هي المعضلات.

و هذا الخبر مروى بعده طرق، فى كتاب البصائر على اختلاف ما فى متنه، و فى بعضها قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام إذ ورد عليه لم يجئ به كتاب و لا سنه رجم به ساهم فأصاب ثم قال: يا عبد الرحيم، و تلك المعضلات، و فى بعضها: كان على عليه السلام إذا سئل فيما ليس فى كتاب و لا سنه رجم فأصاب، و هي المعضلات

، فليس المراد فيها القول بالظن و الرأى، بل القول بإلهامه تعالى، و أما قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى بعضها ساهم، أى استعمل ذلك القرعه أيضاً من أحكام القرآن و السنة.

و الثاني: أن يكون المراد الأحكام الكلية، التى يشكل عليهم استنباطها من الكتاب و السنة، فيستبطون منها بالقرعه و يكون هذا من خصائصهم عليهم السلام، لأن قرعه الإمام لا تخطئ أبداً، والأوفق بالأصول و سائر الأخبار، و إن كان الأخير أظهر أو يكون هذه الأخبار الأخيرة جاءت على وفق مذهب العامه من جواز الاجتهاد و الاستنباط فى كل الأحكام، حتى أن بعضهم خذلهم الله تعالى جوزه للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان فى التحقيق أن ذلك كفر و زندقه و رد للكتاب.

ففى خبر إسماعيل الجعفى عليه السلام ما فى المحاسن قال

قال أبو جعفر عليه السلام إن الله برأ محمدًا صلى الله عليه و آله و سلم من ثلث، أن يتقول على الله، أو ينطق عن هواه، أو يتتكلف

إشاره إلى قوله تعالى (وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ) و يسمى الافتراء تقولاً، لأنه قول متكلف، و إلى قوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) و إلى قوله تعالى (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) و التتكلف: التصنيع، و الدعاء ما ليس من أهله.

و بالجمله أن الأخبار كلها متفقه المضامين على أن حكم الله تعالى فى كل مسئله واحد، و إنما الاختلاف فيه من تلك الأسباب التي أشرنا إليها و من أعظمها التقيه و أنهم عليهم السلام، قد أذنوا فى العمل بهذا الاختلاف بعد الرجوع إلى القواعد المنصوصه و القوانين المخصوصه، و لهذا جاء فى الأخبار عنهم عليهم السلام روایتان، إحداهما

عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام على ما فى كتاب عوالى الثالى أنهما قالا: علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا.

و الشانیه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كما في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب جامع البزنطى، و ليس هذا هو الإذن في الاجتهاد والمستحدث كما ذهب إليه من لا بصره له بأحكامهم عليهم السلام، بل الحق أن معناهما لمن تعمد إلى القوا إلينا من الأحكام الكلية، فستخرج منها أحكاماً جزئياً لأمجد الأشكال الأربع، و ليس هذا من اجتهاد و الرأي، و لا من استنباط الحكم بالظن المذموم في الكتاب والسنة، و ذلك مثل قولهم عليهم السلام، لا تنقض اليقين بالشك، و لكن تنقضه بيقين آخر.

فإنما نفهم من هذا الحديث يقيناً، إن المتيقن للطهارة الشاك في الحديث لا يجب عليه الطهارة، و المتيقن لطهارة ثوب الشاك في وصول نجاسته لا يجب عليه غسله، و المتيقن لشعبان الشاك في دخول شهر رمضان إلى غير ذلك من الجزئيات، و مثل قولهم عليهم السلام،

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي

، و قولهم

كلما غلب الله عليه من أمر فالله أذر لعبد

، و قولهم

إذا خرجت من شيء ثم شكت فيه فشكك ليس بشيء

إلى غير ذلك من الأصول الكلية التي تتفرع عليها الجزئيات.

و كذا ما جاء من القوانين و القواعد الكلية، عند تعارض الأخبار من الإرجاء تاره، و التخيير في العمل من باب التسليم، و كثيراً ما يترب على هذه القواعد تفاوت و اختلاف في ذلك التخريج، و لا شك أن الإذن في ذلك في اختلاف الناشئ عنه.

فأما الاختلاف الممنوع منه فهو الناشئ عن التمسك بالقواعد الاجتهادية، و المقدمات الجدلية، و الاستنباطات الظنية، كما وقع للفرق المخذولة في أكثر أحكام.

ولنجد من مجتهدي أصحابنا غفله عما يتوجه عليهم من القدر في سلوك طريقتهم.

و في أخبار أئمتنا المعصومين تصريح بذلك، ففي نهج البلاغة في كلام أمير المؤمنين عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا،

ترد على أحدهم القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم تجتمع القضايا بذلك عند الإمام الذي استقضاه فيصوب آراءهم جميعاً، وإلههم واحد و نبئهم واحد و كتابهم واحد، فأمرهم الله بالاختلاف فأطاعوه، أم نهاهم عنه فعصوه، أم أنزل الله سبحانه ديننا ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه، أم أنزل الله ديننا تماماً فقصر الرسول صلى الله عليه و آله و سلم عن تبليغه و أدائه، و الله

سبحانه يقول (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) و (فيه تبيان كل شيء) و ذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً و أنه لا اختلاف فيه فقال (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا) و إن القرآن ظاهره أنيق و باطنه عميق، لا تفني عجائبه، و لا تنقضى غرائبه، و لا تكشف الظلمات إلا به.

ص: ٩٢

قال: عز الدين عبد الحميد بن أبي الحميد عند شرحه لهذا الكلام مع أنه من فضلاء المعتزلة يقول: لا ينبغي أن يحمل جميع ما جاء في الكتاب العزيز على ظاهر فيه غير مراد، بل المراد أمر آخر باطن، و المراد الرد على أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، و إفساد قول من قال، كل مجتهد مصيب.

و تلخيص الاحتجاج من خمسه أوجه، أحدها: أنه لما كان الإله واحداً و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم واحد، و الكتاب واحد، وجب أن يكون الحكم في الواقع واحداً، كالملك الذي يرسل إلى رعيته رسول بكتاب يأمرهم فيه بأوامر يقتضيها ملكه و إمراته فإنه لا يجوز أن تناقض أوامره، و لو تناقضت لنسب إلى السفة و الجهل.

و ثانيهما: لا يخلو الاختلاف الذي ذهب إليه المجتهدون، إما أن يكون للثانية مأمور به أم لا، و الثاني حق و يلزم منه تحريم الاختلاف.

و ثالثها: إما أن يكون دين الإسلام ناقصاً أو تاماً، فإن كان الأول فالله سبحانه قد استعان بالمكلفين على إتمام شريعة ناقصه، أرسل بها رسوله إما استعانه على سبيل النياحة عنه أو على سبيل المشاركه و كلاهما كفر، و إن كان الثانية، فاما أن يكون الله سبحانه أنزل الشرع تماماً فقصر الرسول عن تبليغه، أو يكون الرسول قد بلغه على تمامه و كماله، فإن كان الأول فهو كفر أيضاً، و إن كان الثانية فقد بطل الاجتهاد، لأن الاجتهاد لا يكون فيما لم يبين، فأما ما تبين فلا مجال للإجتهاد فيه.

رابعها: الاستدلال بقوله تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) و قوله تعالى (بَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ) و قوله سبحانه (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَمْسِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) بهذه الآيات دالة على اشتعمال الكتاب العزيز على جميع الأحكام فكل ما لم يكن في الكتاب، وجب أن لا يكون من الشرع.

و خامسها: قوله تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا) فجعل الاختلاف دليلاً على أنه ليس دليلاً على أنه ليس من عند الله سبحانه بالأدلة الساطعة الدالة على صحة النبوة.

فوجب أن لا يكون فيه اختلاف.

قال: و أعلم أن هذه الوجوه هي التي تتعلق بها الإمامية و نفاه القياس و الاجتهاد في الشرعية، و قد تكلم عليه أصحابنا في كتبهم .. انتهى كلامه، و لقد داس بساط الإنصاف و تنكب عن جادة الرزيف و أهل الاعتساف.

قال الفاضل الكاشي في رسالته الموسومة بسفينة النجاة بعد نقله هذا الكلام عنه، و في كلامه هذا دلاله على أن نفي الاجتهاد كان معروفاً من مذهب الإمامية حتى عند مخالفتهم، كما أن نفي القياس كان معروفاً من مذهب انتهى كلامه.

و في نهج البلاغه أيضاً من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في صفة من يتصدى الحكم بين الأمة، و ليس لذلك بأهل ..

أن انقض الخلاق إلى رجال: رجل وكله الله إلى نفسه فهو حائز عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعه و داعي ضلاله، فهو فتنه لمن افتن به حال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته و بعد وفاته، حامل خطاياه غير مدهن بخطيئته، و رجل قمش جهلاً موضوع في جهال الأمة، غار في أغباش الفتنه عم عما عقد الدهشه، قد سماه أشباه الناس عالماً و ليس به بكر فاستكثر من جمع، ما قلل خيراً مما كثر منه، حتى إذا ارتوى من ماء آجن و اكتثر من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضاماً لتلخيص، ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المبهمات، هيأ لها حشوأ رثا من رأيه، ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدرى أصاب أم أخطأ، إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجاً أن يكون قد أصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوارات، لم يغض على العلم بضرس قاطع، ولا يذرى الروايات إذا رأى الريح الهشيم، لا مليء و الله بإصدار ما ورد عليه، ولا يحسب العلم في شيء مما أنكره ولا يرى إلا من وراء ما بلغ منه مذهبأ لغيره، وإن أظلم عليه أمراً اكتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، و تعج منه المواريث، إلى الله أشكو من عشر يعيشون جهالاً، ويموتون ضاللاً، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تلى عليهم حق تلاموته، و لا سلعة أنفق يبعا و لا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حرر عن مواضعه، و لا عندهم أنكر من المعروف، و لا أعرف من المنكر.

قال ابن أبي الحديد في شرحه على هذا الكلام، إن قيل تبينوا الفرق بين الرجلين، الذين أحدهما رجل وكله الله إلى نفسه و الآخر رجل قمش جهلاً، فإنهما في الظاهر واحد.

قيل أما الرجل الأول، فهو الضال في أصول العقائد، كالمشبه و المجر و نحوهما، لا تراه كيف قال: مشغوف بكلام بدعه و داعي ضلاله، وهذا يشعر بما قلناه من أن المراد به المتكلم في أصول الدين، و هو حال من الحق و لهذا قال: إنه فتنه افتن به ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن يجيء بعده.

و أما الرجل الثاني: فهو المتفقه في فروع الشرعيات و ليس بأهل ذلك، كفقهاء السوء، لا تراه كيف يقول، جلس بين الناس قاضياً.

و قال أيضاً تصرخ من جور قضائه الدماء، و تعج منه المواريث.

و من كلام له عليه السلام في خطبته

ما كل ذي قلب لبيب و لا كل ذي ناظر بصير، فيا عجابة، و ما لم لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتضون أثراً نبي و لا يقتدون بعمل وصي و لا يؤمرون بغيث، و لا يعفون عن عيب، يعملون في الشبهات و يرون الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا، و المنكر ما أنكروا، فعزّهم في المعضلات على أنفسهم و تعویلهم في المبهمات على آرائهم، كان كل أمرء منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى، بعري وثائق و أسباب محكمات

، وفي نهج البلاغه أيضاً من قوله كلام له عليه السلام ينعم فيه من يعمل برأيه.

ص: ٩٤

أدم الصلاه على النبي محمد فقبولها حتم بدون تردد

أعمالنا بين القبول و ردها إلا الصلاه على النبي محمد

هذا آخر ما انتهى إليه كتاب المحسن النفسي في وجوب المسائل الخراسانية للفقيه الأعظم الشيخ حسين الدراري البحرياني،  
تغمده الله برحمته و رضوانه.

انتهيت من كتابته يوم السبت الموافق ديسمبر ١٩٧١ م شوال ١٤٩١ ه بالنجف الأشرف بالعراق و الحمد لله رب العالمين.

الكاتب له: الراحل لرحمه ربّه في يوم حشره حسن محمد سلمان الصائغ البحرياني أصلًا و مولدًا.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوظات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتباعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً،  
تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرية العلمية البحثة بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطء تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللaptops  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

#### السياسات:

مراجعة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتثاب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات  
الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

#### نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب  
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية  
افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiye.com](http://www.ghaemiye.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...  
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من اللابتوب والحاصلب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ .٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

